جامعة يحى فارس - المدية -
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

بعنوان :

المتطلبات المحاسبية و الضريبية للنظامين التصريحيين الحقيقي و الجزافي

دراسة حالة : مفتشية الضرائب لبني سليمان - المدية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (LMD) تخصص محاسبة

إعداد الطالبين:

- جوادو عبد الرحيم
- شرماط سفيان

الأستاذ المشرف

أ. مامي علي

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر و عرفان

أول مشكور هو الله عز وجل ، ثم الوالدين على كل مجهوداتهم منذ الولادة إلى هذه اللحظات ، أنتم كل شيء نحبكم في الله أشد الحب .

يسرنا أن نوجه شكرنا الخالص لكل من نصحنا أو أرشدنا أو وجهنا أو ساهم معنا في إعداد هذا البحث بإيصالنا للمراجع و المصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله ، و نشكر على وجه الخصوص أستاذنا الفاضل (مامي علي) على مساندته و إرشاده لنا بالنصح و التصحيح و على اختيار العنوان و الموضوع ، كما أن شكرنا موجه لإدارة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير تخصص محاسبة بجامعة يحي فارس بالمدية ، كما ننوه بالمجهودات المبذولة من قبل أساتذتنا الكرام في الجامعة لتوفير أفضل بيئة لتدريس العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير خاصة أساتذة تخصص المحاسبة .

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)
صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك
الله جل جلاله
إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة .. و نصح الأمة .. إلى نبي الرحمة و نور العالمين..
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أبي العزيز
إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد..
أمي الحبيبة
إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة و سر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى حبيبة

جوادو عبد الرحيم

الإهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز)

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، و إلى الجيش الأبيض الذي ساهم و بشكل كبير في مجابهة جائحة الكورونا . في أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم .

شرماط سفيان

الملخص

الملخص :

تتناولنا هذه المذكرة موضوع التصريحات المحاسبية و الضريبية للنظامين الجبائيين الحقيقي و الجزافي ، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأهمية التي تتصف بها التصريحات الجبائية و التي تدفعنا إلى التعرف عن كيفية التسجيلات المحاسبية لهذه التصريحات و التي ترتبط بالأنظمة و القوانين الجبائية ، بالرغم من التعديلات العديدة التي طرأت على المعايير و المتطلبات الجبائية ، و من أجل ذلك قمنا بالدراسة الميدانية للإدارة الجبائية و تبين ان مفتشية الضرائب تقوم بتسجيل التصريحات الجبائية بمختلف أنواعها و تواريخ إيداعها و معدلاتها وفق المراسيم و القوانين و التشريعات الجبائية .

و نستخلص من خلال هذه الدراسة أن بعض المؤسسات التي اتبعت النظام الحقيقي يكون لها عبئاً ضريبيا أكثر من إتباعها لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

الكلمات المفتاحية : الضريبة ، النظام الجبائي ، النظام الحقيقي ، نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، التصريحات الجبائية .

Résumé :

Ce document traite du sujet des déclarations comptables et fiscales des systèmes fiscaux réels et système fiscales unique , car cette étude vise à mettre en évidence l'importance des déclarations fiscales , ce qui nous amène à savoir comment les registres comptables de ces déclarations sont liés aux systèmes fiscaux et aux lois , malgré les nombreux modifications qui Les normes et exigences fiscales ont eu lieu , et pour cela nous avons mené une étude de terrain de l'administration fiscale et il a été constaté que l'inspection fiscale enregistre les déclarations fiscales de toutes sortes , les dates et taux de leur dépôt , et leurs taux selon les décrets fiscaux , les lois et la législation .

Et nous concluons de cette étude que certaines institutions qui suivent le système réel ont plus de fardeau fiscal qu'elles ne suivent le système fiscal unique .

Mots clés : fiscalité , système fiscal , système réel , système fiscal unique , déclarations fiscales .

الفهارس

فهرس المحتويات

العنوان	-
كلمة شكر و تقدير	-
الإهداء	-
الملخص	-
فهرس المحتويات	I - I
قائمة الأشكال و الجداول	I
قائمة الملاحق	I
قائمة الرموز و المختصرات	I
مقدمة	أ - و
الفصل الأول : عموميات حول الضريبة	
تمهيد :	2
المبحث الأول : الإطار النظري للضريبة	3
المطلب الأول : مفهوم الضريبة	3
المطلب الثاني : الأساس القانوني للضريبة	4
المطلب الثالث : التصنيف العام للضريبة	7
المبحث الثاني : مفاهيم أساسية حول الضريبة	13
المطلب الأول : المبادئ العامة للضريبة	13
المطلب الثاني : أهداف الضريبة	16
المطلب الثالث : مشاكل الضريبة	18
المبحث الثالث : التنظيم الفني للضريبة	24
المطلب الأول : الوعاء الضريبي	24
المطلب الثاني : تصفية الضريبة	28
المطلب الثالث : تحصيل الضريبة	29
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني : مفاهيم نظرية حول النظام الجبائي	
تمهيد :	34
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسياسة الجبائية	35

المطلب الأول : مفهوم السياسة الجبائية و مبادئها	35
المطلب الثاني : خصائص السياسة الجبائية و مكوناتها	37
المطلب الثالث : علاقة السياسة الجبائية بالأنظمة الأخرى	40
المبحث الثاني : النظام الجبائي في الجزائر	42
المطلب الأول : ماهية النظام الجبائي الجزائري	42
المطلب الثاني : مصادر النظام الجبائي	44
المطلب الثالث : أهداف النظام الجبائي	46
المبحث الثالث : إصلاح النظام الجبائي الجزائري	48
المطلب الأول : خصائص النظام الجبائي	49
المطلب الثاني : دوافع إصلاح النظام الجبائي الجزائري	49
المطلب الثالث : أهداف إصلاح النظام الجبائي الجزائري	52
خلاصة الفصل	53
الفصل الثالث : دراسة حالة لمفتشية الضرائب لبني سليمان ولاية المدية	
تمهيد :	56
المبحث الأول : تقديم مفتشية الضرائب لبني سليمان	57
المطلب الأول : التعريف بمفتشية الضرائب لبلدية بني سليمان	57
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمؤسسة	57
المطلب الثالث : المهام الأساسية للمؤسسة	59
المبحث الثاني : المتطلبات الضريبية للأنظمة التصريحية في الجزائر	60
المطلب الأول : النظام الحقيقي (REEL)	60
المطلب الثاني : نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)	76
المطلب الثالث : التصريحات الجبائية السنوية	85
المبحث الثالث : المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم	91
المطلب الأول : المعالجة المحاسبية للرسوم (TVA , TAP)	91
المطلب الثاني : المعالجة المحاسبية للضرائب على الأرباح (IRG , IBS)	97
المطلب الثالث : المعالجة المحاسبية للضرائب المؤجلة	102
خلاصة الفصل	105
خاتمة	108
قائمة المراجع	112
الملاحق	117

قائمة الجداول و الأشكال

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01-01	مصادر القانون الجبائي	45
01-02	توزيع الضريبة على الدخل الإجمالي	63
01-03	تصريحات للمداخيل النوعية في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي	65 - 64
01-04	توزيع الرسم على النشاط المهني بالنسبة للحصص الموزعة على الولاية و البلديات	74
01-05	توزيع الرسم على النشاط المهني بالنسبة لرقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب	74
01-06	توزيع الرسم على النشاط المهني بالنسبة لنشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري	75
01-07	آجال و نسب التسديد المجزأ للضريبة الجزافية الوحيدة	80
01-08	نسبة توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة على مختلف الهيئات	82
01-09	التصريحات الواجبة المودعة من قبل المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة	85-84
01-10	نسبة الضريبة على الأملاك	91 - 90
02-01	مبيعات شهر أكتوبر	92
02-02	مشتريات شهر أكتوبر	93
شكل (01)	المخطط الهيكلي لمفتشية الضرائب	58

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	التصريح بالدخل الإجمالي ، نموذج سلسلة (**G: 01**)
02	التصريح بالدخل الإجمالي ، نموذج سلسلة (**G: 11**)
03	التصريح بالمرتبات و الأجور ، نموذج سلسلة (**G: 29**)
04	التصريح بالمداخيل الفلاحية ، نموذج سلسلة (**G: 15**)
05	التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة نموذج سلسلة (**G: 12**)
06	التصريح بالضريبة على أرباح الشركات – الرسم على النشاط المهني ، نموذج سلسلة (**G: 04**)
07	تصريح (**G: 50**)

قائمة الرموز و المختصرات

الإختصار	المصطلحات بالفرنسية	المصطلحات بالعربية
IFU	Impot forfaitaire unique	الضريبة الجزافية الوحيدة
REEL	Régime réel	النظام الحقيقي
IRG	Impot sur le revenu global	الضريبة على الدخل الإجمالي
IBS	Impot sur les bénéfices des sociéties	الضريبة على أرباح الشركات
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
TAP	Taxe sur l'activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني

مقدمة

مقدمة عامة

يعتبر النظام الضريبي مرآة لوضع الدولة و طبيعة المجتمع ، كما تعتبر الضرائب من وسائل التحكم في إقتصاد أي دولة ، كونها من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها في تمويل الخزينة العمومية ، لكن هذا مرهون بمدى إستجابة و إلتزام المكلفين بواجباتهم الضريبية ، حيث تمثل هذه الأخيرة المورد الأساسي للدولة بغية تحقيق التنمية الإقتصادية ، و تعد السياسة الضريبية إحدى الركائز الأساسية للسياسة المالية ، فالجزائر تسعى جاهدة من خلال نظامها الضريبي إلى تحقيق أهدافها الإقتصادية و الإجتماعية خاصة بعد التحول الذي شهدته الجزائر و تبنيها للنظام الإقتصادي الجديد و جعله أكثر فعالية تماشياً مع التوجهات الراهنة و ذلك من خلال قوانين المالية لكل سنة .

و قد شهد النظام الضريبي الجزائري عدة تعديلات منذ الإستقلال خاصة مطلع سنة 1992 ، حيث تجلت معطياته على الساحة الوطنية ، و ذلك من خلال تغير الإقتصاد الوطني من إقتصاد ذو صفة مركزية إلى إقتصاد حر ، و يتطلب التحديد مدى تأثير النظام الضريبي على السياسة الجبائية المعتمدة لتحقيق التنمية الإقتصادية ، و شهدت هذه الإصلاحات كُلاً من الضرائب المباشرة و غير المباشرة ، كما تم سن قوانين بإنشاء ضرائب جديدة ، تمثلت في الضرائب على الدخل الإجمالي ، و الضرائب على أرباح الشركات ، و الرسم على القيمة المضافة ، بالإضافة إلى الرسم على النشاط المهني ، و التي حلت محل الضرائب التي كانت سائدة قبل الإصلاح الضريبي كالضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية ، و الرسم الوحيد الإجمالي على إنتاج و على تقديم الخدمات...إلخ . و نتيجة هذه الإصلاحات الضريبية التي مست مختلف الأوعية الضريبية ، و كذا مختلف المعدلات الضريبية و طرق حسابها و مواعيد دفعها و التي تدخل ضمن سياسة جبائية لتحقيق النمو الإقتصادي و الذي يسعى النظام الضريبي في الجزائر إلى تحقيقه .

1- الإشكالية الرئيسية :

من خلال ما سبق يمكننا صياغة و طرح الإشكالية التالية :

- في ما تتمثل المتطلبات المحاسبية و الضريبية للنظامين الحقيقي و الجزافي ؟ و ما مدى مساهمة كل نظام في الجباية المحلية ؟ .

2- الأسئلة الفرعية :

و لتوضيح مختلف جوانب الإشكالية المطروحة نقوم بطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- كيف تطورت الأنظمة الجبائية في الجزائر ؟
- على أي أساس يتم اختيار إحدى النظامين ؟
- ما مدى مساهمة كل نظام في الجباية العادية في الجزائر ؟
- ما هي أهم المتطلبات المحاسبية لكل من النظامين الحقيقي و الجزافي ؟

3- الفرضيات :

- تطور الأنظمة الجبائية في الجزائر له علاقة مباشرة بإعتماد الدولة على الجباية البترولية و الجباية العادية .
- يتم المفاضلة بين النظامين أساساً على رقم الأعمال المحقق .
- يساهم النظام الحقيقي أكثر في الجباية المحلية من النظام الجزافي .
- يعتمد النظام الحقيقي على محاسبة تفصيلية بينما يعتمد النظام الجزافي على محاسبة مبسطة .

4- أسباب إختيار الموضوع :

هنالك عدة أسباب نذكر منها ما يلي :

- الأهمية البالغة التي تتمتع بها الضرائب .
- الميول الشخصي للمواضيع المرتبطة بالسياسة الإقتصادية في سبيل النمو الإقتصادي .
- الإهتمام الكبير في مجال دراسة الموضوع المتعلق بالأثر المترتب عن الإنتقال من النظام الضريبي الحقيقي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة و العكس .
- إرتباط موضوع مجمل الدراسة بطبيعة التخصص .

5- أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية البحث في المكانة التي تحتلها الضريبة في الإقتصاد الوطني بشكل عام ، حيث تعتبر من أهم موارد الدولة لتغطية نفقاتها ، كما لها تأثير مباشر على إيراداتها العامة مما يتطلب أن تكون حصيلتها عالية ، حيث أن إعتماد الجزائر على الجباية البترولية تجعلها رهينة لأسعار البترول و التي لا تستطيع التحكم أو التنبؤ بأسعارها ، مما يجعلها تفكر في مصادر تمويل خارج قطاع المحروقات أهمها الجباية العادية ، و ذلك من خلال رفع تحصيلها الضريبي عن طريق دعم و تشجيع القطاع الخاص ، بالإضافة إلى تخفيض المعدلات الضريبية و ذلك بهدف تحقيق الإنعاش الإقتصادي .

6- أهداف الدراسة :

من خلال دراستنا للموضوع نحاول الوصول إلى مجموعة من الأهداف المتمثلة فيما يلي :

- إبراز مختلف الضرائب الموجودة في النظام الجبائي الجزائري .
- إبراز الأسس النظرية للضريبة .
- التعرف على الأنظمة الضريبية المطبقة في الجزائر .
- التعرف على كيفية قيام المؤسسة الجبائية في معالجة التصريحات الجبائية .
- التعرف على كيفية المعالجة المحاسبية للتصريحات الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة .

7- حدود الدراسة :

يمكن تقسيم حدود بحثنا إلى ما يلي :

- الحد الموضوعي : يتمثل في التعرف على المعالجة الضريبية و المحاسبية لأنظمة التصريح الجبائية .
- الحد المكاني : تمت الدراسة الميدانية في مفتشية الضرائب لبني سليمان ولاية المدية .
- الحد الزماني : اعتماد الجداول الصادرة عن المؤسسة محل الدراسة لسنة 2019 و هو ما توفر لنا من معلومات

8- المنهج المتبع :

من أجل الإلمام بجوانب الدراسة قمنا بمعالجة هذا البحث على المنهج الوصفي و الذي يعمل على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة وصولا إلى النتائج باعتباره يمس الجانب النظري و الذي يتطلب منا سرد الأفكار و ذلك بعرض الضريبة و النظام الجبائي الجزائري ، و كذلك إتبعنا المنهج التحليلي في إبراز المتطلبات المحاسبية و الضريبية للنظامين الضريبيين الحقيقي و الجزافي ، كما إستعملنا منهج دراسة الحالة عندما تطرقنا إلى تطبيق النظامين في الدراسة التطبيقية لدى مفتشية الضرائب .

9- الأدوات المستخدمة :

- القوانين و التشريعات الجبائية .
- المراجع و المصادر المختلفة لموضوع المتطلبات المحاسبية و الضريبية للنظامين الحقيقي والجزافي من كتب و مذكرات تخرج و أبحاث علمية .
- البيانات و الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة محل الدراسة .

10- الدراسات السابقة :

- رحمة نابتي ، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي –دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة 2 ، قسنطينة ، 2014/2013 ، حيث أنها عالجت فيها إشكالية شكل النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصر .
- بلحسين سماح ، بوكرورة ابتسام ، تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم المالية و المحاسبة ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت ، 2018/2017 ، حيث عالجوا فيها إشكالية مدى فعالية النظام الضريبي الجزائري .
- عاشور شوية ، عبد الله خضير ، علي عماري ، التسجيلات المحاسبية للتصريحات الجبائية وفق النظام المحاسبي المالي ، دراسة حالة مؤسسة مطاحن سوفيا–البياضة ، ولاية الوادي ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الموسم 2019/2018 ، حيث عالج

الطلبة في هذا البحث إشكالية كيف تتم التسجيلات المحاسبية للتصريحات الجبائية وفق النظام المحاسبي المالي SCF في المؤسسة الإقتصادية.

11- صعوبات البحث :

من بين الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا :

- التغيرات الكثيرة في القوانين والتشريعات الجبائية من سنة إلى أخرى .
- صعوبة الحصول على المعطيات و المعلومات الخاصة بالمكلف الجبائي من المؤسسة الجبائية نظراً لسريتها .
- صعوبة إجراء تربص لدى المؤسسة محل الدراسة بسبب إجراءات الحجر و التباعد الإجتماعي داخل المؤسسة بسبب إنتشار جائحة الكورونا .

12- محتوى البحث :

على ضوء الفرضيات و الأهداف الأساسية للبحث قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول ، منها فصلين نظريين و فصل ثالث تطبيقي ، حيث قمنا بتقسيم كل فصل إلى ثلاثة مباحث و كل مبحث يتضمن ثلاثة مطالب و ذلك على النحو التالي :

- **الفصل الأول** : و هو بعنوان عموميات حول الضريبة ، حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري للضريبة ، من خلال التعرض إلى مختلف مفاهيمه ، الأساس القانوني للضريبة و التصنيف العام الخاص بها ، أما في المبحث الثاني فقد خصصناه للمفاهيم الأساسية للضريبة ، بداية بالمبادئ العامة للضريبة ثم تحديد أهدافها بالإضافة إلى المشاكل التي تقع فيها ، و في الأخير تطرقنا في المبحث الثالث إلى التنظيم الفني للضريبة ، حيث بداية حددنا الوعاء الضريبي ثم مرحلة تصفية الضريبة ثم في الأخير مرحلة التحصيل .
- **الفصل الثاني** : و هو بعنوان مفاهيم نظرية حول النظام الجبائي ، حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للسياسة الجبائية ، من خلال التعرض إلى مفهوم السياسة الجبائية و مبادئها ، ثم خصائصها و مكوناتها و علاقتها

بالأنظمة الأخرى ، أما في المبحث الثاني فقد خصصناه للنظام الجبائي في الجزائر ، من خلال التعرف على ماهية النظام الجبائي في الجزائر و ما هي مصادره و أهدافه ، و في الأخير تطرقنا في المبحث الثالث إلى إصلاح النظام الجبائي اجزائري و

ذلك بالتطرق إلى خصائصه و دوافع إصلاحه و أهداف إصلاحه .

– **الفصل الثالث** : و هو بعنوان دراسة حالة لمفتشية الضرائب لبني سليمان ولاية المدية ، حيث تناولنا في المبحث الأول تقديم مفتشية الضرائب لبني سليمان من خلال التعرض إلى التعريف بالمفتشية و رسم هيكلها التنظيمي و المهام الأساسية لها ، أما في المبحث الثاني فقد خصصناه للمتطلبات الضريبية للأنظمة التصريحية في الجزائر ، و ذلك من خلال التطرق للنظامين الحقيقي و الجزافي ، و معرفة جميع التصريحات الجبائية السنوية ،

و في الأخير تطرقنا في المبحث الثالث إلى المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم ، و ذلك من خلال معرفة المعالجة المحاسبية للضرائب عل الأرباح (IRG.IBS) و للرسوم (TVA.TAP) و إلى الضرائب المؤجلة .

و في الأخير تضمن هذا البحث خاتمة لمجمل النتائج التي توصلنا إليها من خلال تحليلنا للجانب النظري و التطبيقي ، و أنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج و بعض الإقتراحات و التوصيات .

الفصل الأول :

عموميات حول الضريبة

تمهيد :

تشكل الضرائب أهم مصادر الإيرادات في العصور الحديثة لميزانية الدول حيث تخصص لتغطية نفقات الدولة المتزايدة ، حيث تعتبر العصب الأساس للسياسة المالية و الإقتصادية ، حيث أن الضريبة تعتبر من المعالم الخفية للدولة لأنها تتميز بميزة الجبر سواءاً في الإخضاع أو التحصيل ، من هنا تبرز أهمية الضريبة كأداة سيادية في يد الدولة .

و نظراً للأهمية التي تحظى بها الضريبة إرتأينا إلى التطرق في هذا الفصل إلى عرض المبادئ العامة الخاصة بالضرائب ، كما سنحاول توضيح المفاهيم متعلقة بها و كيفية تحديد الوعاء الضريبي و مرحلة تصفيتها و تحصيلها و أهم المشاكل الضريبي ، حيث قمنا بالتطرق في هذا الفصل إلى عموميات حول الضريبة و ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة (03) مباحث و هي مبينة كالتالي :

المبحث الأول : الإطار النظري للضريبة .

المبحث الثاني : مفاهيم أساسية حول الضريبة .

المبحث الثالث : التنظيم الفني للضريبة .

المبحث الأول :

تحتل الضرائب مكانة خاصة في علم المالية لمدى تحقيقها لأغراض السياسة المالية التي تغطيها بواسطة فرض الضرائب ، حيث تعد من أهم الإيرادات العامة للدولة . و نظرا للأهمية التي تتصف بها سنتطرق إلى مفهوم الضريبة و الأساس القانوني لفرضها و التصنيفات العامة المختلفة للضريبة .

المطلب الأول : مفهوم الضريبة

أولا : تعريف الضريبة

- عرفها ميشال على أنها اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على اموال الأفراد قصد توزيع الاعباء العامة فيما بينهم بإنصاف . [1]

و كما عرفها رفعت محجوب : على أنها إقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الاشخاص الاخرين و دون مقابل و ذلك بغرض تحقيق النفع العام . [2]

- و عرفها ميل بأنها اقتطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين وفقاً لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة و لتحقيق دخل الدولة .
- و كذلك تتمثل الضريبة في مساهمة تأخذ صورة نقدية بجبر الأفراد سواءاً كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين على تقديمها للدولة بغض النظر عن ما إذا كانوا يستفيدون أم لا من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة عن درجة إستفادتهم من هذه الخدمات و هي تفرض عليهم تحقيقها لأغراض مالية أو سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية . [3]

[1] Alescander, droit fiscal algerien , opu alger ,1990, p26 .

[2] خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص11 .

[3] محمد دويندار، مبادئ الإقتصاد السياسي، الجزء الرابع، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص220 .

ثانيا : خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تحديد أهم خصائص الضريبة :

1- الضريبة اقتطاع مالي إلا أنه في العصر الحديث تفرض الضريبة على شكل نقدي خلافا للنظم الضريبية السابقة

2- الضريبة تدفع بصفة إلزامية و إجبارية : من قبل الأفراد و ذلك لإنفراد الدولة عن طريق القانون الجبائي بتحديد طرف الربط و التحصيل و إجراءات المتابعة و المنازعات .

3- تدفع الضريبة بدون مقابل : أي أن دافع الضريبة لا يعرف مقدار ، و لا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال الدفع العام الذي تحققه الضريبة و بهذا فلا مقابل خاص يعود على دافع الضريبة .

4- تدفع الضريبة بصفة نهائية : أي أنها غير قابلة للإسترداد فهي ليست أمانة أو وديعة يستردها صاحبها فيما بعد.

5- تجنى الضريبة لتحقيق منفعة عامة : فهي لا تحصل لغرض الإنفاق على شيء معين بذاته بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين و الدولة ، فمنفعتها عامة . [1]

المطلب الثاني : الأساس القانوني للضريبة

عملت النظرية العامة للضريبة في إيجاد نقطة الإرتكاز القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب و إلتزام المواطنين بأدائها و يمكن إرجاع هذه المحاولات إلى تيارين كبيرين منها تابع إلى فترة تاريخية معينة أولهما نظرية العقد الاجتماعي و المنفعة و ثانيها نظرية التضامن الاجتماعي . و سنقوم بالتطرق لكلتا النظريتين فيما يلي :

أولا : نظرية المنفعة و العقد الاجتماعي :

لقد كان لهيمنة أفكار هذه النظرية خلال القرنين 18 و 19 فالنظرية التقليدية حاولت تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس فكرة المنفعة تعود على المواطنين مقابل دفع الضريبة و المتمثلة في الإنتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة و على أساس ذلك فلولا استفادة المواطنين من هذه الخدمات لما كانت هناك حجة قانونية لفرض الضريبة و إلزام الأفراد بأدائها .

[1] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2010، ص08 .

و يرجع أنصار هذه النظرية فكرة المنفعة على ارتباط المواطن بعقد ضمني أو معنوي بينه وبين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي (le contrat social) و يتمثل هذا العقد في قيام المواطنين بالتنازل عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلزمون ، بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة . [1]

غير أن أنصار هذه النظرية قد اختلفوا في طبيعة هذا العقد ، فاعتبر البعض :

آدم سميث عقد بيع الخدمات : فالدولة تبيع خدماتها للأفراد مقابل إلتزامهم بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب .

و بالرغم من سهولة التكييف و بساطته إلا أنه يخالف الحقيقة ، فمن الصعوبة بمكان تقدير قيمة المنفعة التي تعود على دافع دافع الضريبة من خدمات الدولة بإعتبار أن كثيراً من الخدمات التي تقدمها الدولة غير قابلة للإنقسام و التجزئة كالأمن و الدفاع و التمثيل الدبلوماسي ...

أضف إلى ذلك أن هذا التكييف لا يتوافق مع إلتزام الأجيال المستقبلية بدفع أقساط و فوائد الديون التي عقدتها الدولة و لم يترتب على إنفاقها أي نفع مباشر لتلك الأجيال ، و أخيراً من أجل وضع هذا التكيف ألزمت الدولة الطبقات محدودة الدخل بدفع ضرائب تفوق مقدرتها كثمن للخدمات العامة التي تستفيد بها بإعتبارها أكثر الطبقات إستفادة من تلك الخدمات ، و في ذلك منافاة لاعتبارات العدالة. [2]

- و قد شبه البعض الآخر هذا العقد الضمني على أنه عقد شركة وأصحاب هذا التكييف إعتبروا أن الدولة شركة إنتاج كبيرة ، فيها هم أفراد المجتمع حيث يقوم كل منهم بأداء عمل معين و يتحمل في سبيل ذلك نفقات خاصة .

و يوجد إلى جانب النفقات الخاصة نفقات عامة يقوم بها مجلس أدارة هذه الشركة ، أي خدمات المرافق العامة ، و من ثم يتعين على هؤلاء المساهمين المشاركة في هذه النفقات في صورة الضرائب التي تفرضها عليهم الدولة .

و هذا التكيف ، و إن كان يفسر ضرورة التناسب بين مبلغ الضريبة و دخول المواطنين (نسبة مساهمة كل منهم في عقد الإنتاج) ،، إلا أنه نال قدر من الانتقادات إذ أن الدولة لا تقوم بتوفير مجموعة من الخدمات للمواطنين بل كذلك أيضاً مجموعة من الخدمات المعنوية و الأدبية و التي يصعب تقديرها ، بالإضافة إلى هذا التكييف أو الأقلمة يستوجب استفادة الفئات ذات الدخول المرتفعة بجزء من الخدمات العامة يفوق ما يتمتع الفئات محدودة الدخل، و هذا مُخالف للحقيقة و

[1] محمد عباس محرزي ، مدخل الى الجباية و الضرائب ، دار النشر ITCI، الجزائر ، 2010، ص ص 15،16.
[2] سوزي عدلى ناشد ، أساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص123

الواقع، إذ في الغالب ما تتمتع الفئات محدودة الدخل من خدمات المرافق العامة أكثر من الفئات مرتفعة الدخل و أخيراً ان البحث عن ركيزة قانونية يقوم على أساس إعتقاد من طرف بعض المنظرين دون التأكد من تجسده .[1]

و لذا فقد ذهب البعض و على رأسهم مونتسكو إلى تكييف هذا العقد على أنه عقد تأمين ، فالأفراد يدفعون الضرائب للدولة كتأمين على الجزء الباقي من أموالهم و الإنتفاع بها على أفضل سبيل و من ثم تعد الضريبة قسط التأمين الذي يدفعه الأفراد مقابل حماية الدولة الجزء الباقي من أموالهم و أيضا أشخاصهم .

و يمتاز هذا التكييف بإلزام الأفراد بدفع مقدار من الضرائب يتناسب مع دخولهم إستناداً إلى ضرورة تتناسب قسط التأمين مع محل التأمين (الشيء المؤمن عليه) و يعيب هذا التكييف أن عقد التأمين يلزم المؤمن ، أي الدولة بتعويض المستأمن، أي (المكلف) عن الأضرار التي تلحق بأمواله ، و هذا ما لا تقوم به الدولة سواء في هذا الوقت الحالي أو الماضي ، أضف إلى ذلك أن هذا التكييف يقصر وظيفة الدولة على مجرد حفظ الأمن ، و هو ما يتماشى مع فكرة الدولة الحارسة و لا تستقيم البتة مع فكرة الدولة المتدخلة و المنتجة.

و بناءاً على ما تقدم فإن نظرية المنفعة و العقد الاجتماعي ، و إن كانت تبحث عن مبرر لكي تكون الضريبة الخاضعة لها على أساس عقدي لا تناسب العصر الحديث بكل تطوراته و تغيراته ، لذا فقد ظهر تيار آخر يؤسس فرض الضريبة على نظرية التضامن الاجتماعي.

ثانيا : نظرية التضامن الاجتماعي la solidarité sociale [2]

أما في وقتنا الحاضر ، الفكر الحديث يؤسس حق الدولة في فرض الضريبة على فكرة التضامن الاجتماعي الموجودة بين المواطنين في الدولة ، التي تقضي بموجب تضافر الأفراد جميعهم ،كل بحسب طاقته ، في مواجهة أعباء التكاليف العامة حتى تتمكن الدولة من القيام بوظائفها الكبرى من حماية المجتمع ، و توفير أنواع من الخدمات العامة لكافة المواطنين بالاستثناء بعض النظم عن مدى مساهمتهم الفردية في تحمل هذه الأعباء العامة ، و لأنه من غير الممكن ترك الأمر إلى الأفراد لتقدير مساهمتهم في تحمل تكاليف العامة ، فإن الدولة بما لها من سيادة قانونية على المواطنين تقوم بإلزام كل منهم

[1] محمد عباس محرزي ، مرجع سابق ، ص17-18

[2] عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية مدخل لدراسة أصول الفن المالي للإقتصاد العام ، دار النهضة العربية ، الأسكندرية ، مصر،1992، ص156 .

بدفع نصيبه بحسب درجة مقدرته المالية و هذا ما يفسر استفادة بعض الأفراد بالخدمات العامة رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كأفراد الطبقات محدودة الدخل ،كما تفسر تحمل أجيال معينة أعباء قروض عامة أنفقت لتحقيق منافع أجيال سابقة لها.

من خلال مجمل الأفكار التي قمنا بذكرها ، يتضح أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل السند القانوني الذي ترتكز عليه الدولة لبسط سلطانها فيما يخص فرض الضريبة على المقيمين على إقليمها من مواطنين . [1]

المطلب الثالث : التصنيف العام للضرائب

حيث أنه يمكننا أن نجد عدة تصنيفات للضريبة :

أولا : التصنيف القائم على طبيعة الضريبة

يستهدف هذا النوع من التصنيف الضرائب المباشرة و غير المباشرة وفق معايير :

الضرائب المباشرة : هي الضرائب التي تفرض على رأس المال أي قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال و يتحمل الشخص المكلف نفسه و لا يستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى غيره .

كما تعرف بأنها تلك الضريبة التي يتحمل عبئها في النهاية من يقوم بتوريدها إلى الخزينة العامة ،كما عرفها البعض بأنها الضريبة التي تفرض على عناصر تتمتع بالدوام و الاستقرار (رأس المال ، العمل) .[2]

الضرائب غير المباشرة : هي الضريبة التي يدفعها المكلف (الممول) مؤقتا و يستطيع نقل عبئها لشخص آخر ، فهي تقع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المؤداة ، و بالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو إستعمال الخدمات الخاضعة للضريبة و تشمل الضرائب على التداول و الإنفاق .[3]

[1] عادل أحمد حشيش ، مرجع سابق ، ص157 .
[2] حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2006 ، ص49 .
[3] عبد الرزاق غازي النقاش ، المالية العامة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 1997 ، ص16 .

و للتفرقة بين هذين النوعين من الضرائب تم إقتراح معيارين و هما :

1- معايير التفرقة

أ /**المعيار القانوني** : يقوم هذا المعيار على أساس علاقة إدارة الضرائب بالمكلف بالضريبة من حيث التحصيل ، فإذا كانت الإدارة الضريبية تقوم بفرض الضريبة و تحصيلها بناءا على قوائم إسمية أو جداول تدون فيها أسماء المكلفين بها و تعتبر ضريبة مباشرة نظراً للعلاقة المباشرة بين الإدارة الضريبية و المكلف بالضريبة دون وسيط . أما إذا كانت الضريبة تفرض دون أية علاقة مباشرة بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية بل يتم فرضها وتحصيلها بمناسبة واقعة أو تصرف اقتصادي معين فالضريبة هنا ضريبة غير مباشرة.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الضريبي يستطيع أن يغير من طريقة تحصيل الضريبة بكشوف إسمية أو بدون كشوف ، مما يؤثر على وصف الضريبة .

ب/ المعيار الاقتصادي : وفقاً لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو الذي يتحمل عبئها الضريبي بصورة نهائية ، و لا يمكنه التخلص أو نقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة إقتصادية ، بينما تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه أن ينقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية و يسمى هذا الأخير بالمكلف الفعلي و يستند هذا المعيار على إمكانية نقل العبئ الضريبي من عدمه من شخص المكلف القانوني إلى آخر تربطه به علاقة اقتصادية .

و من بين الانتقادات الموجهة إلى هذا المعيار أن ظاهرة العبء الضريبي تخضع للعديد من العوامل الإقتصادية و الإجتماعية المتداخلة التي لا يمكن التأكد منها سلفاً فضلا على أن كل الضرائب قد ينتقل عبئها وقد لا ينتقل.

ج/ معيار الثبات والاستقرار : **يقصد بهذا المعيار** مدى ثبات واستقرار المادة الخاضعة للضريبة فتكون الضريبة مباشرة إذا كانت مادة الضريبة تتميز بالثبات و الاستقرار ،كالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على الأملاك أي الثروة و الدخل ، أما إذا كانت مادتها ظرفية متقطعة فإن الضريبة تكون غير مباشرة كإستيراد أو إستهلاك بعض السلع أي على التداول و الإنفاق ، و يعد هذا المعيار أكثر المعايير دقة في التفرقة بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة . [1]

[1] محمد عباس محرزي ، مرجع سابق ، ص41-44 .

2- معايير تقدير الضرائب المباشرة و غير المباشرة :

أ / مدى ثبات الحصيلة : تفرض الضريبة المباشرة على الثروات و الدخول و هي عناصر تتميز بالثبات و الإستقرار إلى حد كبير ، و من ثم فإن حصيلتها الضريبية تتميز بالثبات ليكون عناصرها (الدخل و الثروة) لا تتأثر كثيرا بالتغيرات الاقتصادية ، و أي تغيير يستلزم وقتا لكي تتغير هذه العناصر و من ثم تتغير الحصيلة . أما الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الإستهلاك و التداول ، أي على تصرفات غير ثابتة ، و مستقرة فهي تصرفات عرضية و مقتطعة قد يقوم بها الأفراد أو لا يقومون بها ، و من ثم ثم فإن حصيلتها الضريبية لا تتمتع باثبات النسبي .

و إستنادا إلى ما تقدم ، فإنه يكون من السهل التقدير المسبق لحصيلة الضرائب المباشرة أكثر من الضرائب غير المباشرة.

ب/ مرونة الحصيلة : يقصد بمرونة الحصيلة مدى إمكان زيادة الحصيلة إذا إحتاجت الدولة إلى أموال إضافية في ظروف معينة.

فالضرائب المباشرة تعد أقل مرونة من الضرائب غير المباشرة . و إذا كانت تلك الصفة تعتبر ميزة في ظل فترات الإنكماش الإقتصادي و لأن حصيلتها الضريبية لا تنخفض كثيرا في تلك الفترات أو أن انخفاضها يكون أقل من نسبة الإنخفاض الحاصل في الدخل القومي فتعد عبئاً في فترات الإنتعاش الإقتصادي ، إذ إن حصيلتها الضريبية لا تزيد إلا بنسبة أقل من تلك الحاصلة في الدخل القومي . و هذه نتيجة طبيعية لميزة الإستقرار و الثبات النسبي لحصيلة الضرائب المباشرة .

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فإن حصيلتها الضريبية تعد أكثر مرونة ، فهي ذات علاقة وثيقة بمستوى الأثمان و تعد هذه الصفة ميزة في فترات الإنعاش الاقتصادي . حيث ترتفع الأسعار و من ثم تزيد حصيلة الإيرادات من الضرائب غير المباشرة و لكنها تعد عبئاً في فترات الكساد حيث ينخفض مستوى الناتج القومي و الدخل القومي و مستوى الأثمان ، و من ثم حجم المعاملات مما يترتب عليه انخفاض في حصيلة الضرائب غير المباشرة.

ج / إلاقتصاد في النفقات : تتميز الضرائب المباشرة كقاعدة عامة بقلة نفقات تحصيلها لأنها تفرض على عناصر ثابتة و معروفة لدى الإدارة الضريبية فلا تحتاج إلى عدد كبير من الموظفين لتقديرها كما لا تحتاج إلى إجراءات متعددة و معقدة لحصرها و تصنيفها و تحصيلها ، أما الضرائب غير المباشرة فإن نفقات تحصيلها تكون أكبر و ذلك لكونها تفرض على الإنفاق .

د/ الملاءمة : تتميز الضرائب المباشرة بأنها أكثر ملاءمة من الضرائب غير المباشرة و يرجع ذلك إلى كون الإدارة المالية تعد كشوفا بأسماء الأشخاص المكلفين بها ، أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فالشخص المكلف يكون مجهولا للإدارة المالية ، و يترتب على ذلك عدم إمكانية تطبيق شيء من الملاءمة بالنسبة إليهم .[1]

هـ / الوعي الضريبي : تتميز الضرائب المباشرة بأنها تشعر المكلفين بها بواجباتهم الضريبية و يرجع ذلك إلى أن المكلف بدفع الضريبة في شكل تضحية بجزء من دخله إلى الدولة كمساهمة منه كفرد في المجتمع في تحمل جزء من أعبائها لمواجهة نفقاتها المتزايدة أما الضرائب غير المباشرة فلكونها تفرض على الإنفاق فإن المكلف لا يشعر بها لأنها تدفع أساسا بواسطة المنتجين و المستوردين ثم يقومون بنقل عبئها إلى المستهلك مباشرة .

و/ النظام الاقتصادي : تناسب الضرائب المباشرة أنظمة الدول المتقدمة و لا تتناسب كثيرا مع البنيان الاقتصادي للدول النامية فإنتشار ظاهرة الإستهلاك الذاتي في الدول النامية من جهة و عدم إمساك دفاتر منتظمة من جهة أخرى يجعل من الصعب الإعتماد على الضرائب المباشرة للحصول على إيرادات منتظمة و ثابتة لتغطية التزايد في النفقات العامة و إذا كانت الضرائب غير المباشرة أكثر تناسب مع الدول النامية إلا أنها في واقع الأمر تفرض على السلع الضرورية لضمان زيادة الحصيلة الضريبية .

ي/ العدالة : مما سبق يمكن القول بأن الضرائب المباشرة تعد أكثر تحقيق للعدالة من الضرائب غير المباشرة .

فالضرائب المباشرة تفرض على الدخل أو رأس المال و هي عناصر واضحة الدلالة على المقدرة التكليفية للمكلف فيمكن مراعاة الظروف الشخصية ، أما الضرائب غير المباشرة فشخص المكلف مجهول و من ثم لا يمكن إدخال المقدرة التكليفية للمكلف عند تقريرها في الاعتبار و يتساوى عبؤها بالنسبة للجميع بدون تمييز مما قد يمثل عبئا إضافياً لفئة كبيرة من المكلفين بها و خاصة أصحاب الدخول المحدودة ، و لهذا يطلق على الضرائب غير المباشرة أنها ضرائب غير ديمقراطية و غير عادلة .[2]

ثانيا : التصنيف على أساس التطبيق

وفقا لهذا التصنيف تتم التفرقة بين الضرائب الحقيقة و الضرائب الشخصية و الضرائب الوحيدة و المتنوعة .

أ – الضرائب الحقيقية و الضرائب الشخصية : تقوم الضريبة الحقيقية على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة أما

[1] سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص144-146 .
[2] سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص147-149 .

الضريبة الشخصية الذاتية فهي تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة فبعض الضرائب تحمل بالضرورة صفة حقيقية مثل : الرسوم على رقم الأعمال ، حقوق الجمارك ، ضرائب على الاستهلاك، الضريبة العقارية .

فوفق هذا المفهوم تستهدف الضرائب الحقيقية حالة موضوعية مرتبطة كوجود السلعة مادة أو نشاط معين ، و يمكن أن تأخذ الضريبة الحقيقية شكلا من أشكال الضريبة الشخصية لما تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة مثلما هو عليه الحال في الضريبة على الدخل الإجمالي ، تعرف الضرائب على الأشخاص بأنها الضرائب التي تجعل من الشخص نفسه وعاءاً للضريبة ، بغض النظر عما يمتلكه من أموال فالوجود الإنساني هو أساس فرض الضريبة و المادة الخاضعة لها . [1]

إن غالبية الدول ترتكز في تشريعاتها الضريبية على نمط الضرائب الحقيقية و يرجع ذلك إلى تطور الأسس العلمية للضريبة حيث إن الضرائب الشخصية وجهت لها عدة إنتقادات أكثر من مختلف الضرائب لأنها تناقض العدالة الضريبية و الاجتماعية.

ب – الضرائب الوحيدة و الضرائب المتعددة : تعتمد على جملة من الأنظمة الضريبية و التي تفرض على عنصر واحد فقط من العناصر المحتمل أن تخضع للضريبة وتسمى هذه الأنظمة الوحيدة . و من أمثلة تلك الأنظمة التي تقتصر على فرض الضريبة على الدخل أو الإنفاق . و توجد أنظمة تتضمن ضرائب متعددة تفرض على أكثر من عنصر من عناصرالإخضاع الضريبي ، و في هذه الحالة تسمى هذه الأنظمة بأنظمة الضرائب المتعددة حيث يتضمن النظام الضريبي الواحد أكثر من ضريبة مثل الضريبة على الدخل و ضرائب أخرى على الثروات و ضريبة ثالثة على الإنفاق و غيرها .

بالرغم ما قد تتميز به الضريبة الوحيدة من حيث سهولة التحصيل و صعوبة التهرب منها وجهت لها عدة انتقادات ؛ حيث يصعب إضفاء الطابع الشخصي على هذه الضريبة، كما يؤدي عدم تعدد العناصر الخاضعة للضريبة الوحيدة و إقتصارها على فئات معينة إلى عدم مرونة هذه الضريبة من جهة و إنخفاض حصيلتها من جهة أخرى . إضافة إلى محاولة التهرب الضريبي ، يؤدي نجاحهم في ذلك إلى تخلصهم بصفة نهائية من الإسهام بأي نصيب في العبء الضريبي و ذلك بعكس الحال بالنسبة للضرائب المتعددة التي ينخفض عبئها ، الأمر الذي يزيد من فعالية تحصيلها ، و يخفض من محاولة التهرب الضريبي .

[1] محمد لعلاوي ، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم إقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، 2015/2014 ، ص19 .

ثالثا : التصنيف على أساس ظروف وضع الضريبة

وفق هذا المعيار يتم تصنيف الضريبة إلى ضريبة نسبية و ضريبة تصاعدية

أ – الضريبة النسبية : يقصد بها النسبة المئوية الثابتة التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة ، و لا تتغير بتغير قيمتها .[1]

و تعرف كذلك بأنها الضريبة التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها .[2]

ب – الضريبة التصاعدية : تكون الضريبة تصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بإزدياد المادة الخاضعة للضريبة أي يتغير قيمة وعاء الضريبةالمادة الخاضعة لها ، و هذه الضريبة تكون عادلة إذا لم تفرض على فيزداد كلما إزدادت الجميع بمعدل واحد ، فالمنفعة الحدية للثروة تتناقص مع إزدياد قيمة الثروة التي يحوزها الفرد و هذا ما يعني التضحية الحدية للإنفاق تتناقص مع إزدياد قيمة الثروة .[3]

رابعا : التصنيف الإقتصادي للضريبة

حسب هذا المعيار يتم تصنيف الضريبة إلى ضريبة على الدخل ، رأسمال و الإنفاق.

أ – الضريبة على الدخل : يعتبر الدخل الوعاء الأساسي للضريبة لكونه يمتاز بطبيعة متجددة و متكررة و ينتج عن اعتبار الدخل الوعاء الرئيسي للضريبة و تشكل حصيلة الضرائب على الدخل النسبة الهامة من الحصيلة الكلية من الضريبةو ، قابلة للدورية من مصدر مستمر أو الدخل بأنه إيراد نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه بصفة دورية أو يعرف قابل للإستمرار.

ب – الضريبة على رأس المال : تفرض على ما تملك من رأس المال و تدفع من الدخل و تتميز هذه الضريبة بأنها تتخذ رأس المال نفسه وعاءاً للضريبة إلا أن سعرها يكون منخفضا بحيث يكفي الدخل الناتج عن رأس المال للوفاء بدين الضريبة دون حاجة للتصريف في جزء منه و قد تفرض ضريبة إستثنائية على رأس المال ، و غير دورية و تفرض في أوقات استثنائية .

ج – الضرائب على الإنفاق : هي نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة و تفرض على إنفاق الدخل لأغراض الإستهلاك

[1] رانيا محمود عمارة ، المالية العامية ، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص142 .
[2] فوزي عبد المنعم ، المالية العامة و السياسات المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1972 ، ص115 .
[3] سيد عبد المولى ، المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1977 ، ص282 .

أو على إنفاقه لأغراض الإستثمار ، أي على شراء العقارات و الأسهم و السندات و غير ذلك من رؤوس الأموال و الضريبة على النفقات حيث ينفق الفرد كل أو بعض رأس ماله أو دخله في سبيل سد حاجة له. [1]

المبحث الثاني : مفاهيم أساسية حول الضريبة

إن تحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة يعني أن هناك جملة من الوسائل التي يجب إستخدامها ، و من أهم هذه الوسائل هي الضريبة ، حيث تعتبر الوسيلة المستعملة من طرف كل الدول مهما كان مستواها الإقتصادي ، كما تلعب الضريبة دوراً هاماً أيضاً نظراً للمداخيل التي تدرها على الدولة حيث تعتبر مجموعة من القواعد و الإجراءات المتعلقة بالرسوم و الضرائب ، فهي تساهم بشكل فعال في توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة .

المطلب الأول : المبادئ العامة للضريبة

يقصد بالمبادئ الأساسية للضريبة مجموعة القواعد و الأسس التي يتعين على المشرع الضريبي مراعاتها و إتباعها عند وضع أسس النظام الضريبي في الدولة ، و هي القواعد التي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة و مصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى ، هذه المبادئ تعد بمثابة دستور عام يجب احترامها من أجل أن يتم تحقيق الأهداف المبتغاة من فرض الضريبة.

أولا – المبادئ التقليدية لفرض الضريبة :

هذه المبادئ أول من صاغ أساسها النظري هو الإقتصادي آدم سميث في كتابه "بحث عن طبيعة و أسباب ثروة الأمم" سنة 1776 و تتلخص هذه المبادئ فيما يلي :

[1] علي زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006 ، ص203،202،200 .

1- قاعدة العدالة : أي أن يكون كل الأشخاص الموجودين في الدولة مساهمين في تمويل النفقات العمومية كل حسب قدرته التكليفية ، و هذا ما تأخذ به معظم تشريعات الدول و منها الجزائر ، إذ يجب أن يكون مساهمة أعضاء المجتمع في هذه الأعباء متناسبة مع مدخولهم ، و قد تطور مفهوم العدالة بين الكتاب و المنظرين و لكن عموما يمكن التميز بين نوعين من العدالة ، الأولى العدالة الأفقية التي تقرر أن المواطنين المتساوون في مدخولهم لابد أن يدفعوا ضرائب متساوية و الثانية العدالة الرأسية و هي أن يقوم الممولون الذين لهم إختلاف في مدخولهم بدفع ضرائب مختلفة حسب درجة اختلاف مدخولهم ، و واقع الأمر أن العدالة الأفقية و الرأسية متداخلتان ، فالقول أن الأشخاص المتساوون في المقدرة التكليفية يدفعون نفس الضريبة مؤداه المنطقي بمفهوم المخالفة أن الأشخاص متساوون في المقدرة التكليفية يدفعون نفس الضريبة .[1]

ما يمكن استنتاجه أن العدالة بمفهومها الضريبي لا تعني المساواة ، و لا يمكن تصور أن جميع المكلفين يدفعون نفس مبلغ الضريبة و إنما العدالة الضريبية تعني مشاركة جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط التكليف الضريبي في تحمل الأعباء المالية .[2]

2- قاعدة الوضوح و اليقين : يجب أن تكون الضريبة محددة و واضحة من حيث معدلها و تاريخ الوفاء بها و من حيث الحدث المنشئ لها و الأعباء و المصاريف الواجب خصمها و الغرض من ذالك أن يكون المكلف بالضريبة على علم بمدى إلتزامه أمام الضريبة بصورة واضحة و لذلك فإن الوضوح التام في هذه الجوانب أمر ضروري لدفع الضريبة و للجهة التي تتولى تحصيلها حتى يتحقق من خلال ذالك مبدأ اليقين التام .[3]

3- قاعدة الملائمة في الدفع : و تعني هذه القاعدة ملائمة الضريبة عند دفعها لظروف دافعيها بحيث يتم فرضها في الوقت و بالطريقة التي تتناسب و تتلاءم مع رغبة المكلف و ظروفه .[4] و يعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب على الدخل و كذلك حصول المستثمر على الربح أو الفائدة هو الوقت المناسب لدفع الضريبة .[5]

[1] تاوفلة ليندة ، مجاني حياة ، أثر الضرائب و الرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة –دراسة حالة للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية و البناء GCB ، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس ، 2017 ، ص4 .

[2] قاشي يوسف ، واقع النظام الضريبي الجزائري و سبل تفعيله ، أطروحة دكتورة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس ، 2015 ، ص4 .

[3] مصطفى الفار ، الإدارة المالية العامة ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة 1 ، 2008 ، ص28 .

[4] عفيف عبد الحميد ، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2014 ، ص7 .

[5] قاشي يوسف ، مرجع سابق ، ص6 .

4- قاعدة الاقتصاد في النفقة : و تعني أن يتم تنظيم الضريبة و جبايتها بطريقة محكمة و بأقل تكلفة حتى لا تضطر الدولة إلى التوسع في فرض الضرائب على الممولين بحجة تغطية نفقات تحصيلها . و يمكن أن تأخذ هذه القاعدة إلى أبعد من هذا و ذالك بالاقتصاد فيما يتحمله المكلفون بالضريبة من تكاليف للوفاء بها .[1]

ثانيا – المبادئ الحديثة لفرض الضريبة :

لقد أضاف علماء المالية المحدثون مجموعة من المبادئ التي يرون أنها يجب أن تأخذ بعين الاعتبار جنب إلى جنب مع المبادئ التقليدية عند فرض الضرائب ، و من هذه المبادئ نذكر ما يلي :

1- مبدأ البساطة : حسب هذا المبدأ يجب أن تكون الضرائب المفروضة تتميز بالبساطة لتسهيل أمر فهمها و إدراكها من طرف القائمين على إدارتها و المكلفين بدفعها على حد السواء ، إذاً لا يجب أن تكون التشريعات و الإجراءات الضريبية معقدة و ذالك من أجل تجنب الإختلاف في تفسيرها و فهمها بين الإدارة الضريبية من جهة و المكلفين بالضريبة من جهة أخرى .

2- مبدأ التنوع : معنى هذا أن يتضمن النظام الضريبي في الدولة أكثر من ضريبة مفروضة من أجل تحقيق إيرادات كبيرة من جهة ، و تحقيق عدالة أكبر من جهة أخرى بين فئات المجتمع الضريبي .

3- مبدأ المرونة : تعني ذلك أن تكون هناك إستجابة من طرف الضرائب المفروضة للتغيرات التي تحدث في النشاط الإقتصادي و يتم تناول هذه المرونة من خلال مفهومين :

* **المفهوم الأول** : هو أن تكون هناك استجابة تلقائية للضرائب المفروضة لتغيرات النشاط الاقتصادي .

* **المفهوم الثاني** : هو أن تكون هناك الإمكانيات الكافية و بالسرعة اللازمة لمراجعة هيكل الضرائب المفروضة تعديله.[2]

4- مبدأ الاستقرار : تعني به تمتع الضرائب المفروضة بدرجة عالية من ثبات طبيعتها و إجراءات و مواعيد تحصيلها ، أي يجب أن تمتاز هذه الضرائب بقدرة من الثبات لأن التغيرات و التعديلات الكثيرة تعقد من مهمة إدارة الضرائب و المكلفين بالضريبة .

5 – مبدأ التنسيق : و يقصد بالتنسيق في مجال الضريبة ذلك الترابط و الانسجام الذي يكون بين مختلف الضرائب

[1] مصطفى الفار ، مرجع سابق ، ص29 .
[2] قاشي يوسف ، مرجع سابق ، 7

المكونة للهيكل الضريبي ، هذا التنسيق تبرز أهميته عند زيادة أو تخفيض المعدلات الضريبية القائمة أو من خلال فرض ضرائب جديدة و إختيار وعائها أو عند تقدير بعض الإعفاءات من الضريبة ، فهذا المبدأ يسعى إلى الحفاظ على وحدة الهدف الذي يسعى النظام الضريبي إلى تحقيقه من خلال مجموعة الضرائب الموجودة في هذا النظام .[1]

المطلب الثاني : أهداف الضريبة

إن للضريبة أغراضا و أهدافا متعددة و متشعبة من الناحية التاريخية ، حيث كان للضريبة إلى بداية القرن العشرون هدف وحيد و هو الهدف الهدف المالي ، و بالتالي استخدمت السلطات العامة الضريبة للحصول على الايرادات المالية لتغطية النفقات العامة .

وكان على الإيرادات الضريبية في ذلك الوقت أن تبقى في أدنى حد لها حتى أن المفهوم التقليدي للضريبة يعتمد على الفكرة القائلة "إن الضريبة شر لابد منه"[2]، وبالتالي نادى هؤلاء بضرورة بقاء الضريبة على الحياد فلا تستخدم لأغراض إقتصادية أو إجتماعية ، غير أن مبدأ حياد الضريبة قد إختفى شيئا فشيئا، و يحل محله مبدأ "الضريبة الوظيفية" ، حيث اعتبرت للضريبة أهداف إجتماعية و إقتصادية و سياسية بالإضافة إلى أهدافها المالية القديمة .

أولا : الأهداف المالية

الهدف المالي من أحد الأهداف الرئيسية و الهامة لأي ضريبة ، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة ، أحد أهداف السلطات الحكومية ، و من هنا نشأت قاعدة وفرة حصيلة الضرائب ،أي إتساع وعاء الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين مع الإقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية ، حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا ، و هذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة ، حيث ترتفع نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج الوطني الإجمالي ، فالأمر مرتبط في الواقع بمستوى التطور الإقتصادي.

[1] قاشي يوسف ، مرجع سابق ، ص8 .
[2] سعيد عبد العزيز عثمان ، حامد عبد المجيد دراز ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، 2002 ، ص18 .

ثانيا : الأهداف الإجتماعية

فبعد ظهور مفهوم العدالة الإجتماعية و بروز الإتجاهات الحديثة بتوزيع عادل للثروات و ذلك عن طريق إعادة توزيع الدخل ، و لقد حاولت الدول في عصرنا الراهن إستخدام الضريبة كوسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الإجتماعية و من أهمها :

1 – منع تكتل الثروات : تعمل بعض الدول على عدم إستحواذ فئة قليلة من المجتمع على الثروة ، و ذلك بفرض ضرائب و بمعدلات مرتفعة على الثروات ، و عن طريق المعدل المتصاعد كما هو مطبق في ألمانيا و فرنسا .

2 – توجيه سياسة النسل في الدولة : فالدولة التي ترغب في تشجيع النسل كبلدان أوروبا ، حيث تستعمل الضريبة كأداة للإكثار من عدد السكان ، و ذلك بتخفيض معدلات الضريبة ، و في بعض الأحياء إتباع مبدأ الإعفاء على بعض الدخول الناشئة عن العمل من الضريبة ، و بالمقابل الدول الراغبة بتحديد النسل تقوم برفع معدل الضرائب على الدخول و المعدل يزداد بإزدياد عدد أفراد الأسرة ، أولا تعفي قوانين الضرائب الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة كما هو الحال في كل من الهند و الصين. [1]

3 – معالجة أزمة السكن : فقد تستخدم الضريبة كأداة لحل مشكلة السكن و ذلك بإعفاء رأس المال المستثمر في قطاع البناء من الضرائب لفترة زمنية محددة ، فنجد فرنسا مثلاًالمستغلة إستغلالاً قد فرضت ضريبة إضافية على المساكن غير كاملا ، مثل هذا الأمر دفع بأصحاب هذه العقارات إلى تأجيرها أو إستغلالها تفاديا منهم من أداء ضريبة عالية.

4 – معالجة بعض الظواهر الإجتماعية السيئة : هناك بعض السلع المضرة بصحة المواطن وتلحق به أضرارا جسيمة و خطيرة تؤدي به أحيانا إلى الموت ، كالسجائر والكحول ، فتعمد الدولة إلى فرض ضرائب بمعدلات مرتفعة على صنعها و بيعها.

ثالثا : الهدف النقدي

يتمثل هذا الهدف للضريبة و خاصة أثناء أزمة التضخم بحيث تستعمل الضريبة كوسيلة للحد من الكتلة النقدية الفائضة عن كمية السلع ، و هذا قصد المحافظة على قيمة النقود ، و عادة ما تعاني الدول النامية من هذه الظاهرة لضعف جهازها الإنتاجي و عدم قدرتها على إحداث نمو إقتصادي، و بالتالي تحقيق التوازن النسبي بين العرض و الطلب.

[1] Duverger Maurice , Element de la fiscalité , Paris PUF , 1979 , p20 .

رابعا : الأهداف السياسية

للضريبة عدة أهداف سياسية تتمثل أحيانا بفرض رسوم جمركية عالية على منتجات بعض الدول و تخفيضها على منتجات أخرى ، يكون الهدف منها حماية السلع المحلية من المنافسة الدولية ،كما تستعمل الضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين مختلف الدول خاصة بين الدول المتقدمة (مثلا : فرنسا ، اليابان ، الولايات المتحدة الأمريكية) و قد تستعمل الضريبة من أجل محاربة فئة معينة من المجتمع برفع معدل الضريبة على مداخيلهم كما حدث لطبقة الكولاك(*)[1] في روسيا بعد الثورة الشيوعية.

كما قد تستخدم كوسيلة لمساعدة بعض الفئات ماديا ، و ذلك من خلال إعفاء دخولها من الضريبة أو تخفيضها مثل الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها المجاهدين الجزائريين .

كما تم إستعمال الضريبة كأداة و وسيلة لإحداث التوازن الجهوي و ذلك من خلال توطين الصناعات عبر ولايات الوطن ، بمنح إمتيازات جبائية للإستثمار و العمل بمختلف ولايات الجنوب...الخ .

و أخيراً فإن الأهداف التي تصبوا الضريبة إليها لتحقيقها ، يتم تحديدها وفق طبيعة الدولة الإجتماعية و السياسية . [2]

المطلب الثالث : مشاكل الضريبة

عند تطبيق الضريبة يمكن أن نتصادف بعدة مشاكل فقد تكون من طرف الدوائر الضريبية ، أو من طرف المكلف ، فبالنسبة للدوائر الضريبية قد تطبق الضريبة مرتين على نفس المادة الخاضعة لها ، و هذا ما يؤدي بالمكلف إلى تحمل عبئ مزدوج للضريبة أو ما يطلق عليه : بالازدواج الضريبي ، أما بالنسبة للمكلف فقد لا يقوم بتسديد مبلغ الضريبة ، أي عدم رغبته في تحمل عبئها ، و هو ما يعرف بالتهرب الضريبي .

[1] طبقة الكولاك هي طبقة ملاك الأرض .
[2] سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق ، ص22 .

1- الإزدواج الضريبي :

إذا كان الهدف من فرض الضريبة هو إشراك أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة ، فإن خضوع المادة الخاضعة للضريبة لضريبتين في نفس الوقت ، سوف يؤدي إلى تحمل المكلف العبئ مرتين و هو ما يصبح ثقلاً عليه .

1-1- تعريف الإزدواج الضريبي :

يقصد بالازدواج الضريبي خضوع نفس المادة الخاضعة للضريبة إلى نفس الضريبة مرتين أو أكثر في فترة زمنية واحدة ، و هو ناتج عن المنافسة بين أكثر من سيادة ضريبية على الوعاء الضريبي نفسه ، و حتى نكون أمام حالة الازدواج الضريبي يجب توفر الشروط أو الأركان التالية : [1]

1-2- أركان الازدواج الضريبي : و تتمثل في التالي :

أ – وحدة الضريبة : المقصود منها أن يدفع نفس المكلف بالضريبة المفروضة على نفس الوعاء الضريبي مرتين أو أكثر للضريبة في نفس المدة الزمنية ، و يرجع ذلك إلى تعدد السلطات الضريبية ، سواءاً كان ذلك على المستوى المحلي أو المستوى الدولي ، و لكن خضوع المكلف إلى أنواع مختلفة من الضرائب لا يعني ازدواجا ضريبياً .

ب – وحدة المكلف بالضريبة : أي أن يكون الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة هو نفسه مرتين أو أكثر ، و هنا نميز بين الإزدواج القانوني و الإزدواج الاقتصادي ، و مثال على ذلك شركات المساهمة ، فشركة المساهمة ذات شخصية معنوية ، و بالتالي تفرض على أرباح الشركة ضريبة ، ثم تفرض على توزيع الأرباح للمساهمين ضريبة أخرى ، و من الناحية القانونية لا يعتبر إزدواج ضريبي رغم وحدة المال الخاضع للضريبة و هو أرباح الشركة ، إلا أن المكلف بالضريبة على الأرباح هي الشركة في حين المكلف بالضريبة على توزيع الأرباح هم المساهمون ، و من الناحية الاقتصادية يعتبر ازدواج ضريبي نظراً لتحمل المساهمين عبئ الضريبة مرتين . [2]

[1] رحمة نابتي ، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي –دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة 2 ، قسنطينة ، 2014/2013 ، ص46 .

[2] سالم الشوابكة ، الإزدواج الضريبي في الضرائب على الدخل و طرق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 21 ، العدد الثاني ، 2005 ، ص59-60 .

ج – وحدة المادة الخاضعة للضريبة : المقصود منها أن يكون الوعاء الضريبي هو نفسه الذي تفرض عليه الضريبة أكثر من مرة ، مثلاً كأن يدفع المكلف ضريبة على دخله في السلطة المركزية ، ثم يدفع ضريبية أخرى على نفس الدخل في السلطة المحلية نكون أمام إزدواج ضريبي ، أما في حالة اختلاف الوعاء الضريبي ، فلا نواجه ازدواج ضريبي

د – وحدة المدة الزمنية المفروضة فيها الضريبة : أن تكون نفس الفترة الزمنية التي سددت فيها نفس الضريبة على نفس الوعاء و من طرف نفس المكلف ، أما إذا فرضت الضريبة على نفس المادة الخاضعة لها و على نفس المكلف و لكن في سنة 2012 مثلا لتفرض مرة أخرى على نفس الوعاء و المكلف في سنة 2013 فإنه لا يعتبر ازدواج ضريبي.

1–3– أنواع الازدواج الضريبي : يمكننا تصنيف هذه الأنواع إلى معيارين :

أ– من حيث المكان الجغرافي : وفقا لهذا المعيار نميز ما يلي :

أ –1– الإزدواج الضريبي المحلي : ينشأ الإزدواج الضريبي المحلي أو "الداخلي" عندما تتحقق جميع الأركان الأربعة سابقة الذكر داخل الحدود الجغرافية للدولة ، و يعود سبب ذلك إلى تعدد السلطات المالية أو الضريبية "السلطة المركزية و السلطات المحلية" داخل حدود نفس الدولة ، بحيث تقوم السلطات بممارسة حقوقها في فرض الضريبية على نفس الوعاء الضريبي ، و على نفس المكلف ، و في نفس الفترة الزمنية .

أ –2– الإزدواج الضريبي الدولي : يحدث الازدواج الضريبي الدولي عندما تتحقق جميع الأركان الأربعة السابقة خارج الحدود الجغرافية للدولة ، نظراً لتطبيق الدول تشريعات و قوانين ضريبية تختلف من دولة إلى أخرى ، و كمثال على هذا النوع ما يلي : قد يقيم شخصا في الجزائر و يملك أسهما و سندات في فرنسا ، فتقوم الإدارة المالية في الجزائر بفرض ضريبة على الأسهم و السندات ، بصفتها دولة الموطن "التبعية الاجتماعية و السياسية" ، و أيضا تقوم فرنسا بفرض ضريبة بإعتبارها دولة مصدر الدخل "التبعية الاقتصادية" أي فرض ضريبة مرتين على نفس الدخل و نفس المدة الزمنية ، و يظهر هذا النوع من الإزدواج خاصة بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات ، و التي يمتد نشاطها إلى أكثر من دولة . [1]

ب– من حيث القصد : حسب هذا المعيار نميز نوعين و هما :

ب– 1– الإزدواج الضريبي المقصود : المقصود منه الإزدواج الضريبي الذي يتعمده المشرع الضريبي ، قصد تحقيق أهداف معينة و من بينها ما يلي :

[1] رحمة نابتي ، مرجع سابق ، ص48 .

- ✓ إخفاء سعر الضريبة من خلال توزيعها على ضريبتين من نفس النوع ، أي بدلاً من فرض ضريبة واحدة بسعر عالي على الوعاء الضريبي تفرض ضريبتين بسعرين منخفضين ؛
- ✓ زيادة الحصيلة من الضريبة لمواجهة الارتفاع المستمر في الإنفاق العام ، و الذي يساهم في معالجة العجز في الميزانية العامة ، و خلق توازن بين الإيرادات و النفقات ؛
- ✓ الحد من التفاوت بين طبقات المجتمع من خلال فرض ضريبتين على نفس الدخل و لنفس المكلف و خلال نفس الفترة الزمنية.

ب– 2– الإزدواج الضريبي غير المقصود : المقصود من الإزدواج الضريبي الناتج عن إختلاف في التشريعات الضريبية و عدم وجود سلطة عليا للتشريعات المختلفة ، أو عدم تناسق الجهاز الضريبي ، و يحدث نتيجة لعدم توحيد القوانين الضريبية بين الدول ، و إنفراد كل دولة بالقوانين الخاصة بها .[1]

ما يلاحظ أنه في أغلب الأحيان يكون الإزدواج الضريبي المحلي أو الداخلي إزدواجا مقصوداً ، يهدف إلى الحد من إرتفاع الدخول و زيادة إيرادات الدولة ،كما أنه قد يكون في بعض الأحيان غير مقصود بسبب عدم قدرة المكلف على نقل عبئ الضريبة مثلا إلى شخص آخر ، أو في صورة إزدواج اقتصادي كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة حيث يدفع المساهمون الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على توزيع الأرباح كما سبق و أن وضحنا ذلك.

في حين أن الإزدواج الضريبي الدولي عادة ما يكون غير مقصود ناجم عن اختلاف التشريعات الضريبية بين الدول بما يخدم أهداف كل دولة .

1–4– معالجة الإزدواج الضريبي : ينجم عن الإزدواج الضريبي آثار سيئة بالنسبة للمكلف و حتى للإقتصاد ، فالمكلف يجد نفسه مرهقاً أمام الضرائب المتعددة على وعاء واحد و الذي قد يؤدي به إلى التخلي عن المشروع الذي يقوم به و هو ما يؤثر على الاقتصاد ، و يتم معالجة الإزدواج الضريبي عادة بالنسبة للإزدواج المحلي فيكون بتوحيد السلطات الضريبية ، و عدم إخضاع المكلف لعدة قواعد ضريبية و التي تفرض كل منها ضريبة على نفس الوعاء الضريبي ، أما بالنسبة للإزدواج الدولي فيمكن تجنبه عن طريق الإتفاقيات ما بين الدول أو المعاهدات الدولية .

[1] سالم الشوابكة ، مرجع سابق ، ص61 .

2- التهرب الضريبي :

يُعرف التهرب الضريبي على أنه : عدم إقرار المكلف بدفع الضريبة المترتبة عليه سواءاً من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر الضريبية ، أو الإفلات من تسديد الضريبة سواءاً بإستخدام الطرق المشروعة أو غير المشروعة ، و هنا قد يتخلص المكلف من دفع الضريبة إما بشكل جزئي أو كلي .[1]

2-1- أشكال التهرب الضريبي : و يمكن أن يتحقق التهرب الضريبي إما بطريقة مشروعة أو بطريقة غير مشروعة.

أ – التهرب المشروع : هو تجنب المكلف من دفع الضريبة مستفيداً في ذلك بالثغرات الموجودة في التشريع الضريبي ، أي يستغل المكلف الثغرات الموجودة في القانون للتخلص من دفع الضريبة ، و من أجل بلوغ المكلف لهذا الغرض فهو يقوم بالإستعانة بالمختصين في المجال للتعرف على مختلف الطرق لتجنب دفع الضريبة ، مستندين في ذلك على الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي . [2]

و كمثال على التهرب المشروع : عندما يقوم الشخص بتقسيم أمواله على ورثته و هو حي ، و هذا يعد تهرباً من دفع ضرائب عالية على اقتناء العقارات مثلا وكأن تفرض ، ضريبة التركات بعد وفاته فيمتنع الشخص عن شرائها تهرباً من دفع الضرائب المفروضة عليها.

ب – التهرب غير المشروع : المقصود منه هو التهرب عمداً من دفع الضريبة المفروضة على المكلف ، مخالفا بها القوانين الضريبية ، و يكون إما بعدم دفع الضريبة المستحقة ، أو بتقديم تقرير غير صحيح على النشاط الخاضع للضريبة ، أو كأن يقوم المكلف بإخفاء السلع المستوردة بطريقة غير قانونية ، دون وضع مبالغ شرائها في السجلات الخاصة به ، و يعتبر التهرب غير المشروع جريمة مالية يعاقب عليها القانون.

2-2- أسباب التهرب الضريبي : يرجع التهرب الضريبي إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

* عدم الصياغة الجيدة للقوانين الضريبية ، أي إحتواء التشريع الضريبي على الثغرات التي تمكن المكلف من إستغلالها و تجنب دفع الضريبة ؛

[1] سالم عميرة العمور ، ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل – دراسة تحليلية على قطاع غزة ، مذكرة ماجستير ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2007 ، ص69 .

[2] صالح حسن كاظم ، بحث بعنوان : مكافحة التهرب الضريبي ضرورة ملحة في الحد من الفساد ، قسم البحوث و الدراسات ، دائرة الشؤون القانونية ، 2011/01/09 ، ص39-40 .

* إرتفاع أسعار الضرائب فهناك علاقة طردية بين زيادة أسعار الضريبة و الدافع للتهرب ، فكلما زادت الأسعار زاد الدافع للتخلص من الضريبة ؛

* التهرب من الضريبة الناتج عن الإزدواج الضريبي و عدم قدرة المكلف على تحمل العبئ الضريبي الناتج عن دفع الضريبة مرتين فأكثر ؛

* عدم المساواة في تطبيق الضريبة تحد من العدالة المرغوب فيها من طرف المشرع الضريبي ، و بذلك تقلل من ثقة الأفراد في عدالة الضريبة و الذي يكون سببا في تجنب تسديدها ؛

* درجة انتشار الوعي الضريبي و مستوى الأخلاق في المجتمع فكلما كان الوعي الضريبي ضعيفا كلما زاد التهرب الضريبي

* كلما كانت الإجراءات الإدارية معقدة كلما زادت رغبة المكلفين في التخلص من الضريبة ؛

* كلما كان الهيكل الاداري للإدارة الضريبية يعاني من نقص الكفاءة و الفعالية أدى ذلك إلى إرتفاع التهرب الضريبي .[1]

2-3- مكافحة التهرب الضريبي : إن طرق مكافحة التهرب الضريبي تختلف من نظام ضريبي إلى آخر تبعاً لكل بلد ، حيث تتمثل وسائل مكافحته في النقاط الآتية :

* نشر الوعي الضريبي بين الأفراد ، أي إقناع أفراد المجتمع بأن دفع الضريبة يُعبر على حسن المستوى الأخلاقي ، و أن دفع الضريبة يعتبر إلتزام أخلاقي قبل أن يكون إلتزام قانوني ؛

* العقوبات الناتجة عن عدم دفع الضريبية ، مما يساهم في التخفيف من الجريمة المالية (التهرب الضريبي) ؛

* محاولة تحديد تشريعات ضريبية تخلو من الثغرات و تمتاز بالكفاءة ، و بالتالي تساهم في عدم قدرة المكلفين على الاستفادة من التهرب للضريبي ؛

* تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع أفراد ، و الحد من التفاوت الطبقي .[2]

[1] عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي الضريبي ، الطبعة الأولى ، الإثراء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص180 .
[2] عادل العلي ، مرجع سابق ، ص181 .

المبحث الثالث : التنظيم الفني للضريبة

إن القصد بمصطلح التنظيم الفني للضريبة هو تحديد الإجراءات و الوضعيات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة و تحصيلها على ضوء المبادئ الإقتصادية التي يجب مراعاتها ، و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الوعاء الضريبي و كيفية تصفية و تحصيل الضريبة .

المطلب الأول : الوعاء الضريبي

يمكن تعريف الوعاء الضريبي بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة ، مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء و ذلك حسب الأنظمة المحددة لذلك و على هذا الأساس يمكن أن تفرض الضريبة على الدخل أو على رأس المال معاً ، أو الأفراد فيما إذا فرضت على الأفراد بغض النظر عن دخولهم أو ثرواتهم .

و يتأثر الوعاء الضريبي بدرجة تطور النمو الإقتصادي ، ففي المجتمعات الزراعية نجد أن الوعاء قد يكون على الإنتاج الزراعي مباشرة أو اللجوء إلى الضرائب غير المباشرة لسهولة فرضها بينما في الدول المتقدمة نجد الإعتماد على المباشرة المفروضة في الغالب على دخول الأفراد من العمل أو الأرباح المحققة .[1]

كما يقصد بوعاء الضريبة المادة الخاضعة للضريبة أو موضوع الضريبة نفسها فقد تكون هذه المادة أموالاً (الدخل ، رأس المال) أو أشخاصاً.

و قد جرى العمل في التشريعات المالية المختلفة على تقسيم الضرائب من حيث وعائها أو موضوعها . [2]

و يقصد بالوعاء الضريبي "source of maxation" الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أي المادة التي تفرض الضريبة عليها .[3]

[1] زينب حسن عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، ص129 .
[2] رانيا محمود عمارة ، المالية العامة ، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص115 .
[3] محمد طاقة هدى العزاوي ، إقتصاديات المالية العامة ، دار المسيرة للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص93 .

أولا : التحديد الكيفي للمادة الخاضعة للضريبة

إن الإتجاه الحديث في فرض الضريبة هو الأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي المكلف عند إخضاعه لها ، و هذا يعني التفرقة بين عينية الضريبة و شخصيتها .

أ – فكرة عينية الضريبة : تكون الضريبة عينية عندما تجبى من المكلف دون إعتبار لحالته الشخصية ، فهي لا تهتم إلا بالمال المتخذ أساسا للضريبة . و هي لا تتطلب جهداً و لا كفاءة كبيرة من جانب إدارة الضرائب لتحديدها ، و تتميز ببساطتها و سهولة تطبيقها و غزارة حصيلتها ، لكن بالرغم من هذه المميزات إلا أنها تتلائم مع مبدأ العدالة الضريبية الذي يستوجب مراعاة القدرة التكليفية للمكلف بالضريبة ، كما أنها غير مرنة فلا يمكن إحداث تغيير في حصيلتها بسهولة .

ب – فكرة شخصية الضريبة : تكون الضريبة شخصية عندما تفرض على المال مراعاة المركز الشخصي للمكلف ، فالضريبة تنصب على ثروات ودخول المكلفين بإعتبارها تعبيرا على مقدرة تكليفية معينة ، من أجل ذلك و بحث عن المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف . [1]

ثانيا : التقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة

هناك طرق مختلفة لتقدير المادة الخاضعة للضريبة :

❖ **:التقدير غير المباشر**

أ – التقدير عن طريق المظاهر الخارجية) : (les signes extérieures

في هذه الطريقة تلجأ الإدارة الضريبية إلى تقدير المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الإستناد إلى بعض المظاهر الخارجية ، كأن تعتمد في تقدير دخل الممول أو ثروته على أساس القيمة الإيجارية لمنزله أو عدد النوافذ و الأبواب بمنزله ...الخ ، فكلما زاد العدد اعتبر ذلك على قرينة على ارتفاع دخل الممول .

و تتميز هذه الطريقة بالسهولة و البساطة و الإقتصاد في نفقات الجباية وعدم تدخلها في شؤون الممول أو مضايقته بالاطلاع على دفاتره و سجلاته ،كما أن هذه الطريقة لا تتطلب من الممول أي إقرارات أو مستندات مما يجعلها صالحة

[1] خديجة ثابتي ، دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص – دراسة حالة – مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير "مدرسة دكتوراه" ، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2011 ، ص23-24 .

للمجتمعات التي ترتفع فيها نسب الأمية ، فضلاً عن إنخفاض إحتمالات التهرب الضريبي ، خاصة إذا ما أحسن إختيار المظاهر الخارجية التي يعتمد عليها في التقديرالوعي الضريبي .للدول التي تنخفض فيها درجة ، مما يجعلها صالحة أيضا إلا أن أهم عيوب هذا الأسلوب هو إنخفاض درجة الدقة في التقدير ، فلا يخفى على أن هذه المظاهر الخارجية كثيرا ما تتناقض مع الحقيقة ، فهناك الشخص الذي يحب الظهور وحياة الترف و الشخص المقت و البخيل و الشخص المتواضع ، كل أولائك لا تتناسب مظاهرهم الخارجية مع إيراداتهم . [1]

ب – طريقة التقدير الجزافي : (**Evaluation forfaitaire**)

وفقا لهذا الأسلوب تقدر المادة الخاضعة للضريبة تقديرا جزافيا على أساس بعض القرائن ، مثل : تقدير الأرباح على أساس النشاط التجاري من طرف المشرع الضريبي ، و الذي يعرف بالجزافي القانوني.

و قد يحدث ألا يُحدد المشرع الضريبي القرائن و يترك المجال للإدارة الضريبية في تقدير ذلك و التي تقوم بمناقشة مع المكلف بالضريبة و الإتفاق معه على رقم معين يمثل مقدار دخله ، و الذي يعرف بالجزاف الاتفاقي ، و ما يميز هذا الأسلوب هو السهولة و بعده عن التعقيد ، خاصة في الحالات التي يصعب فيها على المكلفين تقدير أعمالهم ، و ما يعيب هذا الأسلوب هو الصراعات التي تنشأ بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية التي تفرض الضريبة على دخل إفتراضي ، و الذي لا يعطي تطابقا صحيحا مع الدخل الحقيقي للمكلف ، و لذلك تبتعد التشريعات الضريبية الحديثة عن استخدام هذه الطريقة . [2]

❖ **التقدير المباشر** :

أ – الإقرار : و يشمل الإقرار صورتين هما إقرار المكلف و إقرار الغير :

أ – 1– إقرار المكلف : (**la declaration controlee**) : من خلاله تلتزم إدارة الضرائب المكلف بتقديم تصريح ضريبي عن دخله و الذي يشكل الوعاء الضريبي خلال فترة زمنية معينة و تعتمد الإدارة على حسن نية المكلف و أمانته ، إلا أنها تعمل على التحقق من صحة المعلومات المدرجة في التصريح و ذلك بالاطلاع على السجلات و الدفاتر التجارية للمكلف ، بالإضافة إلى ذلك يمكن لإدارة الضرائب إستدعاء المكلف لإستفساره حول التصريح المقدم ، و عليه

[1] عفيف عبد الحميد ، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر (2001-2012) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير "مدرسة دكتوراه" ، تخصص الإقتصاد الدولي و التنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، ص12 .
[2] رحمة نابتي ، مرجع سابق ، ص39 .

فإن المعلومات المدونة في تصريح المكلف ليست نهائية حيث لإدارة الضرائب الحق بأن تجري عليها بعض التعديلات الضرورية للوصول إلى الربح الحقيقي .

و يعتبر تصريح المكلف في تقدير وعاء الضريبة السبيل الأمثل للتقدير كونه يعتبر من العدالة و الحقيقة ، و يتوقف نجاح هذا الأسلوب على انتشار الوعي الضريبي و كفائة الإدارة الضريبية و خبرة موظفيها و نزاهتهم ، و قد يسبب هذا الأسلوب بعض المضايقات للمكلفين نتيجة تدخل الإدارة في شؤون المكلف و التعرف على أسراره الخاصة ، و لمعالجة هذا الإشكال نجد التشريعات الضريبية تمنع موظفي إدارة الضرائب من كشف و إفساد أسرار المكلفين . [1]

أ – 2– إقرار الغير : (**la declaration par les tiers**) : بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر ، غير المكلف بالضريبة بتقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية، و يشترط أن يكون هناك علاقة قانونية تربط بين المكلف و شخص الغير مثال ذلك ، أن يكون الغير مديناً للمكلف بمبالغ تعد ضمن الدخل الخاضع للضريبة:كصاحب العمل ، الذي يقدم إقرار إلى الإدارة المالية بالمبالغ المستحقة لديه للعاملين عنده و الخاضعة للضريبة على المرتبات . و غالباً ما يتم حجز هذه المبالغ و توريدها للإدارة المالية قبل أن يحصل عليها العامل و تعرف هذه الطريقة بالحجز من المنبع.

و مما هو واضح أن هذه الطريقة تعد أكثر ملائمة لتحديد المادة الخاضعة للضريبة ، خاصة أن الغير ليس له مصلحة في إخفاء مقدار الدخل أو التهرب من الضريبة ، بل العكس هو الصحيح ، فصاحب العمل يكون مجبراً على تقديم إقرار صحيح و مطابق للواقع لتجنب الجزاءات التي يمكن أن توقع عليه في حالة المخالفة بالإضافة إلى أن مبلغ الضريبة يخصم من وعائه الضريبي بإعتباره أحد بنود التكاليف الواجبة الخصم من الدخل الإجمالي ، و واقع الأمر أنه و إن كان يبدوا أن الغير هو الذي يلتزم بدفع قيمة الضريبة ، فالحقيقة أن المكلف قانونا هو الذي يتحمل الضريبة إذ أنها تقتطع من دخله مباشرة ، أما الغير فيقتصر دوره على حجز الضريبة و توريدها إلى الإدارة الضريبية . [2]

و تطبق هذه الطريقة بشأن تحديد وعاء الكثير من الضرائب ،كالضرائب على المرتبات و الضريبة على إيرادات القيم المنقولة ، و الضرائب على فوائد الديون و الودائع و التأمينات و الضريبة على دخل الملكية العقارية (في العلاقة بين المالك

[1] صفية بوفركاس ، أمينة جبري ، السياسة الضريبية و دورها في إستقطاب و توجيه الإستثمار ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص مالية المؤسسة ، جامعة أوكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015/2014 ، ص14 .

[2] سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص163-164 .

و المستأجر) و بالنظر إلى مميزات تلك الطريقة فقد أخذت بها العديد من التشريعات الضريبية المختلفة لضمان دقة تقدير المادة الخاضعة للضريبة. [1]

ب – التقدير بواسطة الإدارة الضريبية :

و يسمى أيضا بالتقدير الإداري، فتلجأ السلطة المالية إلى التقدير على ضوء ما لديها من معلومات من دخل المكلف ، سواءاً من بعض المظاهر الخارجية التي يمكن الاعتماد عليها ظاهرة في قياس حجم دخل المكلف ، أو قد تقوم الإدارة بالتقديم الجزافي و ذلك على أساس تقريبي لتحديد الدخل الخاضع استنادا على قرائن يفرضها المشرع تتعلق مثلا بالقيمة الإيجارية للأرض أو ببعض الأرباح أو غير ذلك من قرائن التي ينص عليها المشرع الضريبي.

و قد تقوم الإدارة بتقدير المال الخاضع للضريبة من خلال الموظف الضريبي الذي يستعين بكافة الوسائل و القرائن بهدف الوصول إلى المقدار الحقيقي للدخل كالتحري و جمع المعلومات و الزيارة الميدانية ، و غيرها من الطرق التي تساعد الموظف الضريبي في تقدير الدخل الخاضع للضريبة . [2]

المطلب الثاني : تصفية الضريبة

يقصد بتصفية الضريبة أي تحديد المكلف بالضريبة دفعه لذلك دين الضريبة و الذي يتمثل في المبلغ الذي يجب على يتعين على إدارة الضرائب التحقق من شروط فرض الضريبة ثم تحديد معدل الضريبة الذي تمثل العلاقة بين مبلغ الضريبة و المادة الخاضعة لها.

حيث أن هناك عدة طرق لتحديد معدل الضريبة و هي كالآتي :

- ✓ **الضريبة القياسية و الضريبة التوزيعية :**

لقد ساد هذا النوع من الضرائب في الماضي عندما كانت الإدارة الضريبية المركزية غير قادرة على تقدير المادة الخاضعة للضريبة بدقة ، حيث إكتفت بتحديد الحصيلة الإجمالية تاركة تحديد معدلها للإدارات الضريبية على المستوى المحلي.

و يقصد بالضريبة التوزيعية هي تلك الضريبة التي يقوم المشرع بتحديد حصيلتها أو لا ، بعد ذلك يقوم بتقدير معدلها و

[1] سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص165 .
[2] أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة التاسعة ، 2015 ، ص143 .

هذا بناءًا على توزيع حصيلتها تبعا للمادة الخاضعة لهذه الضريبة لكل مكلف و تميز هذه الضريبة بقدرة الدولة على معرفة حصيلتها مسبقا لذا تضمن تحقيق هذه الحصيلة لصعوبة التهرب من دفعها ، ذلك لأن الأفراد الملتزمين بدفعها سيكونون عوناً للإدارة الضريبية للكشف عن الأفراد غير الملتزمين بتسديدها و تحقق العدالة الضريبية ، و ذلك بتوزيع العبئ الضريبي على المكلفين كل حسب مقدرته التكليفية .

أما الضريبة القياسية هي تلك الضريبة التي يقوم المشرع الضريبي بتحديد معدلها مسبقا دون أن يحدد القيمة التي سيحينها من خلال فرضها .

يتم تحديد الضريبة القياسية بإحدى الطرق التالية : بفرض معدل يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، إما في صورة نسبة مئوية على إجمالي الوعاء الضريبي و إما في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة . و تتميز الضريبة القياسية بأنه يمكن للمكلف معرفة مقدار الضريبة ، الواجب دفعها ، لذا فهي تحترم مبدأ اليقين و عدالتها في توزيع العبئ الضريبي بين الأفراد ، إذ أنها تراعي المقدرة التكليفية للممولين و يمكن للدولة أن تستخدمها لتحقيق أهداف مختلفة و هذا راجع لمرونتها .[1]

- ✓ **الضريبة التناسبية و الضريبة التصاعدية :**

يقصد بالضريبة النسبية النسبة المئوية الثابتة التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة ، و لا تتغير بتغير قيمتها ، مثلاً : فرض نسبة ضريبة على جميع الدخول تقدر ب 10% بالمئة ، فهي إذن تفرض بنفس النسبة على كل الدخول سواءاً كانت كبيرة أو صغيرة ، و تزيد حصيلة الضريبة النسبية بزيادة قيمة المادة الخاضعة لها.

، تختلف قيمة الضريبة التصاعدية بإختلاف المادة الخاضعة لهاأي يرتفع سعر الضريبة بإرتفاع قيمة المادة الخاضعة لها. [2]

المطلب الثالث : تحصيل الضريبة

تعد هذه المرحلة أهم مرحلة من مراحل العمل الضريبي لأنه يترتب عليها جمع الحصيلة التي يتم تقديرها ، و تراعي مصلحة الضرائب في تحديد وقت التحصيل ملائمة ذلك الوقت لكل من الإدارة الضريبية و المكلف ، حيث تحاول مصلحة

[1] عبد الكريم بريشي ، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني ، دراسة حالة – الجزائر خلال الفترة 2011/1988 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص التحليل الإقتصادي ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014/2013 ، ص101-102 .
[2] رحمة نابتي ، مرجع سابق ، ص42 .

الضرائب إختيار مواعيد تضمن الحد الأدنى من التوافق بين الإيرادات العامة و النفقات العامة على مدار السنة ،كما تختار وقت يناسب الممول عند توفر الأموال ، بحيث يستطيع دفع الضريبة دون عناء و ربما تجعله يدفع الضريبة مسبقا أو على أقساط ، و كل ذلك بهدف تخفيف العبئ النفسي للمكلف ، و بما أن تحصيل الضريبة يكتسي أهمية كبيرة ، فقد منح القانون الضريبي للإدارة ضمانات واسعة لتحصيل الضريبة و هي :

أ – المنازعة في مقدار الضريبة أو في صحتها لا يوقف دفعها ، فالمكلف ملزم بالدفع أولاً ثم المعارضة بعد ذلك ، أي "الدفع ثم الاسترداد" .

ب – يمكن لمصلحة الضرائب أن تقوم بالحجز الإداري على أموال المكلف الذي يفشل في الوفاء بالضريبة في الأوقات المحددة ، فلها أن تحجز على حسابات المكلف بالبنوك و على المنقولات و العقارات حتى تجبر المكلف على الوفاء سريعا بدين الدولة ، و إلا قامت مصلحة الضرائب ببيع منقولات المكلف أو عقاراته لأستيفاء دين الدولة في المزاد العلني .

ج – النص على حق امتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى حيث يستوفي دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى .

طرق تحصيل الضريبية : فتتمثل في الطرق التالية :

أولا : طريقة الوفاء المباشر

حسب هذه الطريقة عندما يتم تحديد دين الضريبة تخطر الإدارة الضريبية الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه ، و ميعاد الدفع و الإجراءات التي يجب إتباعها بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة (قباضة الضرائب) في الميعاد أو المواعيد المذكورة .

و يتبين لتأمين هذا التوريد المباشر قد يتم دفعة واحدة على عدة أقساط بحيث يكون تقسيط دين الضريبة محددا بنص قانوني ،إذ لاختيار الإدارة الضريبية أو الممول فيه، كما قد يمنح القانون للإدارة الضريبية سلطة الإتفاق مع الممول على عدد و مقدار و مواعيد الأقساط. [1]

ثانيا : الأقساط المقدمة

وفقا لهذه الطريقة يكون الممول من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريق تقريبية ، و

[1] بلحسين سماح ، بوكرورة ابتسام ، تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم المالية و المحاسبة ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت ، 2018/2017 ، ص26-27

يكون لدى الممول من بعد النظر ما يجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل أقساط (شهريا ، أو كل ثلاثة شهور) مقدماً تحت حساب الضريبة ، ثم تتولى الإدارة الضريبية في نهاية العام إتخاذ إجراءات الربط و تحديد دين الضريبة ، ثم تقوم بعملية التسوية على أساس ما تم دفعه من أقساط من خلال السنة ، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له قيمة الضريبة أو تدخل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة و تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الضريبية (خاصة الدول النامية أين ينخفض فيها الوعي الضريبي) تلجأ إلى عدم ترك حرية الإختيار للممول في إتباع هذا الأسلوب ، فتنص على ضرورة تسديد الضريبة على أقساط مقدمة يتولى التشريع طريقة إحتساب عدها ومقدارها و مواعيد دفعها . يمتاز هذا الأسلوب من أساليب التحصيل بالميزات التالية:

ـ يخفف من وقع الضريبة على الممول و يجعل أدائها سهلا و ميسوراً بعكس الحال لو إنتظر الممول نهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة و قد يتعذر عليه دفعه في ذلك الوقت فيلجأ إلى كافة الوسائل للتحايل و التهرب.

-يضمن للخزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة ، بما يتناسب مع احتياجات الدولة للأموال بعكس الحال لو تركت كافة إيرادات الضريبة في نهاية السنة المالية .

ثالثا : الحجز من المنبع

حسب هذه الطريقة يلزم القانون جهة معينة أو شخص معينا بتحصيل الضريبة من الممول و توريدها إلى الخزينة العامة و تتميز هذه الطريقة من طرق تحصيل الضريبة بالتالي :

- ✓ سهولة و سرعة التحصيل.
- ✓ استحالة التهرب من الضريبة حيث تحصل قبل حصول الممول نفسه على المادة الخاضعة للضريبة.
- ✓ لا يشعر الممول بوقع الضريبة و في أغلب الأحيان يجهل مقدارها.
- ✓ إنخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة ،خاصة وأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة و توريدها إلى الخزينة لا يتقاضى في الغالب أجرا نظير ذلك .

* يتضمن هذا الأسلوب تدقق الإيرادات الخزينة بصفة مستمرة على مدار السنة . [1]

[1] بلحسين سماح ، بوكرورة ابتسام ، مرجع سابق ، ص28 .

خلاصة الفصل :

من خلال ما تناولنا في هذا الفصل توصلنا إلى فهم و معرفة الدور الكبير التي تحضى به الضريبة ، حيث قمنا بطرح التعاريف التي ساهمت في فهم معناه و إبراز الأساس القانوني و المبادئ العامة التي تحكمه ، و كذا الأهداف التي تسعى الضريبة إليها مع ذكر المشاكل التي تقع فيها و تصادفها .

و تعد الضريبة أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية و بلا مقابل قصد تغطية الأعباء العامة ، و تفرض وفق أساس قانوني ، حيث تقسم إل عدة تصنيفات فتكون مباشرة أو غير مباشرة من حيث طبيعة الضريبة ، مجال تطبيقها .

بالنسبة للتنظيم الفني للضريبة فيتم تحديد الوعاء الضريبي كيفياً و كمياً ، كما يحدد مقدار الضريبة من خلال المادة الخاضعة للضريبة و طرق تحديد سعرها ، و تحصل بثقل مبالغ الضريبة من جيب المكلفين بدفع الضريبة إلى الخزينة العمومية ، و تحقيق أهداف الدولة المستوفاة من فرض الضريبة كتوجيه الإستهلاك و الإستثمار من جهة ، و مراعاة مصلحة المكلف من جهة أخرى .

الفصل الثاني :

مفاهيم نظرية حول النظام الجبائي

تمهيد

تعتبر السياسة الجبائية جزءاً من السياسة المالية التي هي إحدى أدوات و فنون السياسة الاقتصادية ، التي ينقل أثرها عن طريق الأدوات و الأساليب المستخدمة في توجيهه و التأثير في مساره بشكل يساعد على تحقيق أهداف المجتمع و يلعب النظام الجبائي دورا هاما في اقتصاديات الدول ، فقد بينت الدراسات و الأبحاث الحديثة الدور الذي يقوم به هذا النظام بدعم الاقتصاد الوطني ، كما أنه له أهمية كبيرة في تحقيق أهداف الدولة في شتى المجالات ، فقد عرف النظام الجبائي إصلاحات جذرية في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد خلال بداية التسعينات و قد جاءت هذه الإصلاحات بفعل الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية التي خلفتها أزمة 1986 ، و منذ تلك الفترة توالت الإصلاحات و التعديلات من خلال قوانين المالية السنوية و التكميلية التي سعت في مجملها إلى عصرنة و تفعيل هذا النظام ، من خلال هذا الفصل إرتأينا إلى التطرق و عرض مفهوم السياسة الجبائية ، و التعريف بالنظام الجبائي الجزائري و دوافع إصلاحه ،

حيث قمنا بالتطرق في هذا الفصل إلى المفاهيم النظرية للنظام الجبائي و ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة (03) مباحث و هي مبينة كالتالي :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسياسة الجبائية

المبحث الثاني : النظام الجبائي في الجزائري

المبحث الثالث : إصلاح النظام الجبائي الجزائري

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسياسة الجبائية

تعد السياسة الجبائية من أهم الأدوات و الفنون للتدخل غير المباشر للدولة في توجيه الإقتصاد ، و التي تعد جزءاً متكاملاً من السياسة المالية فهي تبحث في مختلف الظواهر الجبائية و تحلل أوجه النشاط المالي .

و هي برنامج تخططه و تنفذه الدولة مستخدمة كافة أساليب و فنون الضرائب لإحداث آثار تسعى إلى تحقيقها على كافة متغيرات النشاط الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي .

لهذا سوف يعالج هذا المبحث مختلف الجوانب المتعلقة بالسياسة الجبائية من حيث مفهوم و مبادئ و خصائص و مكونات السياسة الجبائية .

المطلب الأول : مفهوم السياسة الجبائية و مبادئها

أولاً : مفهوم السياسة الجبائية

توجد عدة تعريفات نذكر منها ما يلي :

تعريف 01 : هي عملية تحديد الإجراءات الجبائية التي تسمح بتطبيق النظام الجبائي ، و تسهيل عملية دراسة النشاط المالي لتحقيق أهداف الدولة بتحقيقها ، بناءاً على رغبات أفراد المجتمع و لها علاقة مباشرة مع باقي السياسات الأخرى.[1]

تعريف 02 : السياسة الجبائية مجموعة من البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية المحتملة ،

[1]– منصور عبد السلام ,تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992 : تقييم وآفاق , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة باتنة 1 , 2016-2017 ، ص67.

لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية ، فهي تسخير كل ما يحيط بالبيئة الجبائية من أدوات و وسائل ، و استخدامها بشكل ممنهج و هادف و منسجم مع الأهداف الكلية للسياسة الاقتصادية العامة للدولة.[1]

تعريف 03 : السياسة الجبائية هي جزء مدمج في السياسة الاقتصادية للدولة ، تحتوي على مجموعة من الأفكار و الاستراتيجيات ، يتم صياغتها في تشريعات قانونية تتعلق بضمان الطرق الفعالة لإعداد و تحصيل إيرادات الميزانية .

و من خلال التعريفات السابقة يمكن صياغة التعريف التالي :

السياسة الجبائية : هي عبارة عن خطة أو برنامج تضعها الدولة من أجل تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كما أنها جزء من السياسة المالية .

ثانيا : مبادئ السياسة الجبائية

يقصد بمبادئ السياسة الجبائية تلك الأسس التي يتم التقيد أو الإلتزام بها عند وضع السياسة الضريبة ، بإعتبارها الضابط لعملها ، حيث تم تقسيمها إلى مبدئين رئيسين هما مبدأ العدالة و مبدأ الكفاءة .

1– مبادئ العدالة : إن مفهوم العدالة الجبائية نسبي يختلف من دولة إلى أخرى ، و من طبقة اجتماعية إلى أخرى فالأغنياء يرون أن فرض الضرائب موحدة النسب على جميع الأشخاص والأموال في الدول دون أي اعتبار آخر هو عدالة ضريبية ، بينما هو العكس من منظور ذوي الدخل الضعيف و المحدودة ، إذ يعتقدون أنه من باب التضامن الاجتماعي بين فئات المجتمع تحمل الطبقة الغنية القسط الأكبر من الأعباء العامة حسب حالتهم و مقدرهم التكليفية ، حيث ذهب بعض فقهاء المالية إلى تحديد مفهوم العدالة الجبائية بناءاً على مبدأ الإنتفاع و القدرة على الدفع .[2]

أ– مبدأ الإنتفاع : يقتضي هذا المبدأ أنه على الأفراد المنتفعين من الإنفاق أو الإنتاج أو الخدمات الحكومية مسؤولون عن دفع تكاليف هذا الإنفاق ، من خلال تحملهم للضرائب المباشرة المفروضة عليهم ، في حين أنهم غير مجبورين على تحمل تكاليف الخدمات التي لا يستفيدون منها مباشرة ، فتقتضي العدالة مقابلة العبء الجبائي لما يتلقاه من منفعة شخصية ، و ما

[1]– بن ساسي شهرزاد ، السياسة الجبائية ودورها في دعم الإستثمار ، مذكرة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012– 2013 ، ص6.

[2]– بن ساي شهرزاد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 7– 9 .

يعاب على هذا المبدأ :

– أنه يخالف مفهوم الضريبة و طبيعتها القانونية ، فالمكلف يدفع الضريبة من باب التضامن الإجتماعي.

– صعوبة تحديد المنفعة التي يجصل عليها الفرد نتيجة قيام الدولة بمهامها .

ب– مبدأ القدرة على الدفع : يقتضي عدم تحميل الأفراد ضرائب تفوق قدرتهم على الدفع ، أي المشاركة في تغطية الأعباء العامة على أساس المساواة و التضحية .

و مما لا شك فيه أن هذه الخاصية مهمة في تصميم السياسة أو النظام الجبائي ، فكل مخالفة لقاعدة العدالة تشكل إستهانة بشعور الممولين و تكون مصدر إضراب في الكيان الاجتماعي .

2– مبدأ الكفاءة : و هي التي تكون في الغالب أكثر وضوحا و مباشرة لأنها تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة بآثار الضرائب ، فالضريبة التي تتسم بالكفاءة العالية هي التي تعمل على تقليل و تدنية العبء الإضافي الزائد للضريبة ، و تتسم بسهولة إدارتها و ممارسة الرقابة عليها ، إذن فمعيار الكفاءة يقتضي قيام السلطات العامة بإختيار أقل الضرائب سلبية في تأثيرها على الإقتصاد القومي ذلك لأن الضريبة تستهدف أغراض متنوعة فهي تُفرض أحيانا لتحقيق أغراض إجتماعية و إقتصادية و سياسية . [1]

المطلب الثاني : خصائص السياسة الجبائية و مكوناتها

أولاً : خصائص السياسة الجبائية [2]

حيث يمكن حصرها في خاصيتين أساسيتين و هما :

1– السياسة الجبائية هي مجموعة من البرامج المتكاملة و المتناسقة و المترابطة بين عناصرها ، تبنى على قواعد و مبادئ و مذاهب تساعد على التحكم في آثارها و تحقيق فعاليتها ، و ضمان نتائجها المرجوة .

2– السياسة الجبائية هي جزء من السياسة المالية ، هذه الأخيرة هي إحدى أدوات السياسة الإقتصادية للدولة و العلاقة

[1] حمودي دنيا ، النظام الجبائي للمجمعات – دراسة حالة المجمع الشرقي للدواجن ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2019/2018 ، ص3-4 .
[2] حمودي دنيا ، مرجع سابق ، ص4 .

بينهما ، بأنها جزء مدمج في السياسة الاقتصادية ، و يترتب عن ذلك

– أن العمل في إنسجام تام مع الأدوات الأخرى للسياسة الإقتصادية وفقاً للأهداف المسطرة .

– الأهداف المعبر عنها يتم تحقيقها بإشراك و عمل كل من السياسة الضريبية أو المالية أو الإقتصادية .

ثانيا : مكونات السياسة الجبائية

تتكون السياسة الجبائية من عنصرين أساسيين هما :

1– الأدوات : يشكل النظام الضريبي و ما يشمله من أساليب الإقتطاع و صور فنية لتنظيم عملية الإقتطاع الضريبي التي تتم صياغتها على شكل نصوص تشريعية و لوائح تنظيمية و هياكل إدارية ضمن منظور معين تمثله السياسة الضريبية .

2– الأهداف : هي التي تسعى لتحقيقها و هي الأهداف المالية و الإقتصادية و الإجتماعية .

ثالثا : أهداف السياسة الجبائية

يمكن تلخيص هذه الأهداف كالتالي : [1]

1– توجيه الاستهلاك : و ذلك من خلال التأثير على الأسعار النسبية للسلع و الخدمات الإستهلاكية ، فمثلاً عند فرض ضريبة مرتفعة على بعض السلع يمكن أن يحد ذلك من إستهلاكها أو يحول دون الإستهلاك من سلعة لصالح أخرى (إحلال سلعة مكان أخرى) و العكس إذا تم تخفيض الضرائب على بعض السلع يؤدي إلى تشجيع إستهلاكها **2– توجيه قرارات أرباب العمل** : ذلك أن الضرائب يمكن إستخدامها للتأثير على حجم ساعات و نوعية العمل و هيكل الإستثمارات و توجيهها نحو قطاعات معينة ترغب الدولة في تشجيعها لقدرتها على خلق مناصب العمل أو لقدرتها على إحلال الواردات أو لكونها غير ملوثة للبيئة ، و تعمل على توطين الإستثمارات في مختلف المناطق سواءاً كان ذلك في إطار توازن جهوي أو تنمية مناطق لإعتبارات خاصة .

3– زيادة تنافسية المؤسسات : إن إنخفاض الضرائب يساعد من جهة على زيادة الإنتاج ، و من جهة ثانية يعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج مما يعمل في النهاية على خفض التكاليف الكلية للإنتاج ، و لهذا نجد الدول و سعياً منها لزيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية تقدم إعفاءات جبائية للمنتجات المصدرة من الرسوم و الحقوق الجمركية و

[1]– نعيجي عبد الكريم ، مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي على محاسبة وجباية مجمع الشركات ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016– 2017 ، ص78.

الضرائب المحلية .

4- تصحيح إخفاقات السوق : إن الأسواق غير التنافسية عاجزة عن تخصيص كفء للموارد و ذلك بسبب الآثار الخارجية التي تعمل على إرتفاع التكاليف التي يتحملها المجتمع ككل من تكاليف التلوث الصناعي، الضجيج ، تدهور البيئة و التربة ، التصحر ، و في هذا الإطار تستخدم السياسة الجبائية لتصحيح هذه الآثار الخارجية ، و هذا ما يرفع التكاليف الخاصة بعد فرض الضريبة إلى مستوى التكاليف الاجتماعية أو الإقتراب منها.

5- السياسة الجبائية أداة للإندماج الاقتصادي : و ذلك عن طريق تنسيق الأنظمة الجبائية من خلال إعتماد نفس المدونة من الضرائب ، تنسيق المعدلات ، الإعفاءات و التخفيضات الممنوحة ، أنماط الإهتلاك المعدة لتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب الضريبي ، فالدول الأوروبية تعمل على توحيد أنظمتها الجبائية بشكل كامل ، و هذا من أجل الوصول إلى تكامل اقتصادي .

6- إعادة توزيع الدخل : تؤثر السياسة الجبائية على الحصص النسبية للدخل الوطني الموجهة لمختلف الشرائح و الفئات ، و هذا بهدف تخفيض الفوارق بين المداخيل أين تقوم الضريبة بدور المصحح .[1]

7- تمويل التدخلات العمومية : و هذا هو الهدف الأصلي و الثابت للضريبة ، إذ رغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الإنفاق العام ، فإن اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي ، خاصة إذا اعتمد على أنماط معينة من الضرائب كالضريبة على الدخل لتقليص حجم المداخيل المتاحة للإنفاق الخاص أو الضريبة على الإستهلاك التي تعمل على كبح الطلب كمصدر من مصادر التضخم ، و ميزة التمويل الجبائي نجدها في قدرة الدولة على الإخضاع الجبائي غير المحدود بخلاف الإصدار النقدي أو اللجوء إلى الديون .

8- توجيه المعطيات الاجتماعية : و هو ما يعرف بشخصية الضريبة التي تراعي الأوضاع و المواقف الإجتماعية ، كأن تلعب الضريبة دوراً أساسيا في التخفيف من حدة بعض الأزمات كأزمة السكن من خلال الإعفاءات الممنوحة لمداخيل الإيجار أو شراء الأراضي لبناء المساكن الاجتماعية .

[1]- نعيجي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 79.

المطلب الثالث : علاقة السياسة الجبائية بالأنظمة الأخرى

أولا : علاقة السياسة الجبائية بالنظام الجبائي

إن الأهداف التي يسعى إلى تحقيها النظام الجبائي ما هي إلا أهداف السياسة الجبائية ذاتها :

- تستخدم السياسة الجبائية كأداة لحل المشاكل التي تعترض النظام الجبائي .

- يعتبر النظام الجبائي ترجمة تقنية للسياسة الجبائية و هي في حد ذاتها جزء من السياسة الاقتصادية العامة التي تخططها الدولة

- إختلاف النظم الجبائية بين الدول لا يعني اختلاف السياسة الجبائية لتلك الدول .

ثانيا : السياسة الجبائية و النظام الاقتصادي للدول

إن تطبيق السياسة الجبائية لا يكون بمعزل عن النظام الاقتصادي المنتهج من قبل الدول و تتجلى العلاقة من خلال النظام الجبائي بالنظام الاقتصادي و يمكن إبراز هذا الطرح بالتطرق إلى :

1- النظام الاقتصادي : يمكن تعريفه على أنه ذلك النظام الذي يعكس فلسفة الدولة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية ، و طبيعة النظام الجبائي تكون تبعاً إلى نمط النظام الإقتصادي المنتهج الذي يؤثر مباشرة في الهيكل الجبائي .[1]

ثالثا : الإزدواج الضريبي

1- مفهوم الازدواج الضريبي : يقصد "بالإزدواج الضريبي" دفع المكلف بالضريبة الضريبة أكثر من مرة سواءاً تعدد دفعها مرتين أو ثلاثة أو أربعة ، حيث أن هذه الظاهرة لا تتحقق إلا بالشروط التالية :[2]

- وحدة الممول (وحدة الشخص المكلف بدفع الضريبة) .

- وحدة الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة .

- وحدة الضرائب المفروضة ، أي من نفس النوع .

- وحدة المدة التي يدفع عنها الممول الضريبة ، و تجدر الإشارة إلى أن الإزدواج الضريبي يحدث نتيجة لتطبيق أكثر من قانون

[1]- شريف محمد ، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية العلوم الإقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009 – 2010 ، ص ص 35 -37.

[2]- بوزيد حميد ، جباية المؤسسات ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الثانية ، ص 56.

جبائي داخل الدولة الواحدة ، أو نتيجة لتطبيق قانون أكثر من دولة على نفس الممول ، و نفس المادة الخاضعة للضريبة و على نفس المدة .

2- أسباب انتشار الإزدواج الضريبي : يعود إنتشار الإزدواج الضريبي الداخلي إلى عدة أسباب نذكر من أهمها:

- زيادة النفقات العامة نتيجة لإزدياد الخدمات التي تقدمها الدولة ، الشيء الذي يدفعها إلى زيادة فرض الضرائب لمواجهة هذه النفقات .

- تغطية عجز الميزانية .

- إخفاء الرفع في سعر الضريبة كي لا يتذمر الممول ، و اللجوء إلى فرض ضريبة إضافية من نفس النوع بسعر منخفض.[1]

- تمويل ميزانيات الجماعات المحلية .

و يعود انتشار الإزدواج الضريبي الدولي إلى :

* الحركة الواسعة لرؤوس الأموال الأجنبية .

* إتساع إمتداد الشركات و البنوك على مستوى عدد كبير من الدول ، بحيث تزاول أعمالها في بلدان مختلفة و تتداول أوراقها المالية في عدة بورصات في دول مختلفة ، مما يؤدي خضوع الدخل الواحد إلى عدة ضرائب و في دول مختلفة .

* عدم الإنسجام بين التشريعات الضريبية في الدول المختلفة ، بحيث تنفرد كل دولة في تنظيم تشريعها الضريبي لما يحقق لها من الأهداف المالية و الإقتصادية ، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود تضارب بين تشريعها و التشريعات الضريبية للدول الأخرى .

[1]- بوزيدة حميد ، مرجع سابق ، ص57 .

المبحث الثاني : النظام الجبائي في الجزائر

يعتبر النظام الجبائي معياراً لتقييم أي إقتصاد بلد ما ، و مرآة لوضع الدولة و طبيعة المجتمع حيث أن النظام الجبائي يلعب دوراً هاماً في إقتصاديات الدول حيث أصبح لكل دولة نظام جبائي خاص بها ، و على غرار باقي دول العالم أصبح للجزائر نظاماً خاصاً بها لا يختلف كثيرا عن بقية الأنظمة .

و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى عرض ماهية النظام الجبائي و أسسه بالإضافة إلى مصادره و أهدافه .

المطلب الأول : ماهية النظام الجبائي الجزائري

أولاً : مفهوم النظام الجبائي

يوجد عدة التعريفات للنظام الجبائي نذكر مايلي :[1]

تعريف 01 : يعرف النظام الجبائي على أنه "الهيكل المتفرد في طريقة عمله لتحقيق أهداف المجتمع ، و هو الإطار الذي تعمل بداخله مجموعة من الضرائب التي يراد بإختيارها و تطبيقها تحقيق أهداف السياسة الضريبية" .

تعريف 02 : يوجد للنظام الجبائي مفهومان أحدهما ضيق و يتمثل في مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الإقتطاع الضريبي في مراحله المختلفة إنطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة في حساب قيمة الضريبة و أخيرا عملية تحصيلها و هو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة .[2]

– أما المفهوم الواسع للنظام الجبائي يتمثل في مجموع العناصر الإيديولوجية و الإقتصادية و الفنية التي يؤدي تراكمها معا و تفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين .

و وفقا للمفهوم الواسع للنظام الجبائي ، فإن هذا الأخير يرتكز على ركنين رئيسين هما :

[1]–سارة ميسي، مدى ملائمة النظام المحاسبي المالي مع متطلبات النظام الجبائي الجزائري ، مذكرة مقدمة للإستكمال متطلبت شهادة ماستر ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2014– 2015 ، ص33 .

[2]– ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين االنظرية و التطبيق ، دار هومة ، الجزائر ، ص 19– 20 .

أ– الهدف : يسعى أي نظام جبائي إلى تحقيق أهداف محددة وهي نفسها أهداف السياسة الضريبية التي تحددها الدولة وفق سياستها الاقتصادية لذلك تختلف هذه الأهداف من دولة إلى أخرى .

ب– الوسيلة : يرتكز النظام الجبائي على مجموعة الوسائل الضرورية لتحقيق أهدافه و التي تندرج ضمن عنصرين ، أحدهما فني و الآخر تطبيقي و يشكل هذان العنصران معاً ما يعرف بالنظام الجبائي بمفهومه الضيق .

تعريف 03 : النظام الجبائي هو مجموعة الضرائب المحددة و المختارة من الصور الفنية للضرائب و المراد تطبيقها في بيئة تتلاءم معها ، و ذلك بواسطة القوانين و التشريعات المختلفة و المذكرات التفسيرية التي تسعى في النهاية إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية . [1]

من خلال التعريفات السابقة يمكن صياغة التعريف التالي :

النظام الجبائي : عبارة عن مجموعة من الضرائب محددة و مختارة و مراد تطبيقها و ذلك من خلال القوانين و التشريعات .

ثانياً : أسس النظام الجبائي

تعتمد بنية النظام الجبائي على ثلاثة أسس و هي :

1– السياسة الضريبية : تعبر عن مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة ، و التأثير على الوضع الإقتصادي و الإجتماعي حساس التوجهات العامة للإقتصاد من جهة ثانية .

2– التشريع الضريبي : و هو عبارة عن صياغة لمبادئ و قواعد السياسة الضريبية في شكل قوانين و هذا من أجل تحقيق أهدافها ، و يجب أن تتم صياغة التشريع الضريبي بشكل جيد لسد منافذ التهرب أمام المكلف ، كما يجب أن تكون القوانين الضريبية مرنة حتى تتكيف و الظروف الإقتصادية للدولة .

3– الإدارة الضريبية : تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الجبائي ، فهي ذلك الجهاز الفني و الإداري المسؤول عن تنفيذ التشريع الضريبي و ذلك من خلال عرض الضرائب و جبايتها . [2]

[1]– لعي بوعلام ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد لدولة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية اللوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2011- 2012 ، ص 13 .

[2]– هاجر ديالم – سعاد بلوناس ، فعالية النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، علوم مالية ومحاسبية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، بخميس مليانة ، 2016 – 2017 ، ص 16.

المطلب الثاني : مصادر النظام الجبائي

يوجد مصدرين للنظام الجبائي و هما المصادر الداخلية و المصادر الخارجية .

1– **المصادر الداخلية** : تتمثل مصادر النظام الجبائي الداخلية فيما يلي : [1]

أ– القانون : تجد الضريبة مجالها في الجزائر في إطار القانون (طبقا للمادة 64 من الدستور) و بالتالي لا تؤسس أو تصفى أو تحصل خارج القواعد القانونية المرجوة لها من قبل المشرع .

إضافة إلى ذلك و طبقاً للقانون 84–17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984 ؛ لا يمكن أن يتخذ أي حكم ذو طابع جبائي من خارج قانون المالية إلا في حالات إستثنائية ، حيث يمكن أن يتم تحديد كيفيات وضع و تحصيل الضريبة ، و رسم شبه ضريبي أو أي حق ذو طابع جبائي من خلال مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري .

ب– الأحكام القضائية : حينما يتدخل القاضي إثر تسجيل منازعات بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب حيث يقوم عندها بإتخاذ قرارات و أحكام لتغيير و تحوير التفسير المقدم من طرف إدارة الضرائب لنص جبائي ، تدعى هذه الأحكام " أحكاما قضائية" ، تحت هذه الصفة تطبق هذه الأحكام على إدارة الضرائب بشكل إجباري ، حيث ترغم على إدخال التعديلات الضرورية على التفسير موضوع النزاع ، و لهذه الأحكام القضائية نفس الآثار المعروفة في مجال القانون الإداري العام لكن يمكن أن تقوم السلطات المعنية بتطبيق الحكم القضائي على المكلف بالضريبة ، من طرف النزاع دون أن تعممه للمكلفين بالضريبة الآخرين المعنيين بنفس الوضعية .

ج– الفقه : يشمل الفقه جميع الآراء الصادرة عن المؤلفين و المنظرين و المفسرين للنصوص التشريعية أو التنظيمية لما تكون هذه الأخيرة أدوات لتطبيق القوانين الضريبية و الأحكام القانونية و لما تكون كذلك تمارس تأثيرا على المشرع أو على رأي القاضي . [2]

[1]– محمد عباس محرزي،" اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، 2008 ، ص ص 49 – 50 .

[2]– محمد عباس محرزي ، مرجع سابق ، ص 51 .

و من جهة أخرى ، يعتبر الفقه الإداري أكثر صرامة في تفسير النصوص التشريعية و هذا راجع لأن هذا التفسير يأخذ شكل قرارات ، أوامر و نشريات صادرة عن إدارة الضرائب نفسها . و في هذا الصدد تمثل تعليقات هذه الإدارة أداة تطبيق صارمة اتجاه المصالح المكلفة بتطبيق و تسيير الضريبة .

2- المصادر الخارجية : تكون نتيجة التطور الحاصل في العلاقات الإقتصادية الدولية لها أهمية بالغة نظرا لفرض أحكامها التشريع الداخلي ، و يمكن أن تغير بشكل عميق أحكامه و تتمثل المصادر الخارجية أو الدولية في :

أ- الاتفاقيات الجبائية الدولية : في الغالب تعتبر الإتفاقيات الجبائية الدولية إتفاقيات ثنائية مبرمة بهدف القضاء على الإزدواج الضريبي أو تغيب الضرائب بفعل توسع التجارة الخارجية ،حيث زاد عدد الاتفاقيات الجبائية المبرمجة عبر العالم . تتخذ الإتفاقيات الجبائية الموقعة بين الدول الصناعية نموذجها من ذلك الموضوع مقارنة مع منظمة التعاون و التنمية المقترح من طرف هيئة الأمم المتحدة ، كما توجد اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف تخص جانب المساعدة الإدارية و المراقبة الجبائية و تتلخص مصادر التشريع الجبائي الجزائري على النحو التالي :

الجدول رقم (01 – 01) : مصادر القانون الجبائي

المصدر	الإتفاقيات الجبائية	القانون	المراسيم و التنفيذات	الأحكام القضائية
السلطة الموافقة	سياسية (دول)	تشريعية	تنفيذية	القضاء
من حيث التطبيق	الدول المتعاقدة	المكلفين بالضريبة	الإدارة و المكلفين	أطراف النزاع

– المصدر : محمد عباس محرزي "إقتصاديات الجباية و الضرائب "

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن للقانون الجبائي عدة مصادر كما تختلف السلطة الموافقة لها .

المطلب الثالث : أهداف النظام الجبائي

أولا : أهداف النظام الجبائي

يهدف النظام الجبائي إلى تحقيق جملة من الأهداف مسطرة وفق خطط اقتصادية اجتماعية و سياسية ، و من أبرزها نذكر ما يلي [1] :

– تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار.

– إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القدرة الشرائية .

– إرساء نظام ضريبي بسيط ومستقر في تشريعاته .

– إعادة هيكلة وتنظيم المصالح الجبائية.

– تحقق أهداف اجتماعية و تتمثل في تحقيق العدالة العدالة الاجتماعية بين المكلفين من خلال :

* التمييز بين الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين واخضاع كل طرف لمعاملة خاصة.

* التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية .

* توسيع تطبيق مختلف أنواع الاقتطاعات و مراعات المقدرة التكليفية للمكلف و التقليل من الإعفاءات – تحقيق أهداف اقتصادية و تتمثل في :

* عدم عرقلة وسائل الإنتاج .

* توفير حوافز للقطاع الخاص وخلق جو المنافسة بين المؤسسات .

* تعبئة الإدخار المحلي وتوجيهه نح المشاريع الإنتاجية.

– تحقيق أهداف مالية و التي تقضي تحقيق ايراد مالي يغطي التكاليف العامة للدولة و تتمثل فيما يلي :

* إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية .

* جعل الجباية العادية تغطي نفقات الميزانية العامة للدولة .

[1]–محمد ديلخ ، تكييف النظام الجبائي مع متطلبات النظام المحاسبي المالي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016- 2017 ، ص 24- 25 .

– تحقيق اهداف تقنية تتمثل في ما يلي :

* عصرنة الإدرة الضريبية .

* تبسيط النظام الضريبي .

ثانياً : وظائف النظام الجبائي و معايير سلامته

حيث تتمثل وظائف النظام الجبائي في الآتي :

1– وظائف النظام الجبائي : هذه الوظائف يمكن إجمالها في التالي : [1]

أ – وظيفة مالية : يتمثل في تحقيق إيراد مالي .

ب – وظيفة تصحيحية : و المتمثلة في تصحيح الإختلالات الناجمة عن الأداء الإقتصادي بصفة تلقائية عبر قوى السوق، و يمكننا توضيح نوعين من الإختلالات :

– الإختلال في نمط استخدام قوى الإنتاج بترك بعض المناطق أقل تطورا أو بترك قطاعات هي حيوية للنشاط الإقتصادي ، أو إنتاج منتجات أو خدمات ضرورية للحياة الاجتماعية أو إنتاج منتوجات ضارة بالمجتمع .

– الإختلال في نتائج هذا النمط والمتمثل في صورة عدم التساوي في توزيع الدخل بين شرائح المجتمع أو الأداء غير المتوازن عبر الزمن في مستوى النشاط الإقتصادي .

ج – وظيفة تنموية : و ذلك بالتشخيص العلمي لمشكلة التخلف الاقتصادي و الاجتماعي في المجتمع المراد إقرار النظام الجبائي فيه ، و ابتداءاً من هذا التشخيص يمكن التواصل إلى إستراتيجية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية لتصل أخيرا إلى تحديد دور النظام الجبائي في أعباء الفائض الاقتصادي لتحقيق الإستثمارات التي تحقق أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية .

ثالثا : معايير سلامة النظام الجبائي

[1]– نعيجي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 74 .

تتمثل هذه المعايير في : [1]

1- الحصة المالية التي يحققها النظام الجبائي من حيث الغزارة والوقت في أوقات السنة المالية التي تتحقق فيها .

2- بساطة النظام الجبائي من حيث الهيكل وتنظيمه الفني المستخدم و ما يرتبط به من سهولة نسبية في التصرف عليه و استيعابه بواسطة المكلفين و المستثمرين وأشخاص الإدارة الجبائية .

3- مرونة النظام الجبائي والتي تنجم عن اعتناق المشرع الجبائي لحلول المشكلات الفنية و الاقتصادية للضرائب تتوافق مع المستويات المختلفة للنشاط الإقتصادي مع احتمالات تقلبه عبر الزمن .

4- استقرار النظام الجبائي الذي يتحقق بعد الإكثار من التعديل في مقاومات النظام الجبائي و هو لايعني غياب التغيير و يعني في ذات الوقت الحيلولة دون الجهود .

5- خلو النظام الجبائي من الثغرات التي تمكن من التقرب الضريبي .

6- كفاءة الإدارة الجبائية و تحدد بقدرتها على تحصيل ما يتعين تحصيله و بأساليب قانونية و غير قهرية .

المبحث الثالث : إصلاح النظام الجبائي الجزائري

عرف النظام الجبائي عدة تعديلات كان أهمها تلك التي بدأ العمل بها في أفريل 1992 ، و تلتها عدة تعديلات من خلال قوانين المالية السنوية و التكميلية ، حيث سعت لهذه التعديلات في مجملها إلى تبسيط هذا النظام و رفع فعاليته ، و كذا التكيف مع الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية .

حيث سوف نتطرق في هذا المبحث إلى : خصائص النظام الجبائي ودوافع إصلاحه بالإضافة إلى أهدافه

[1]- نعيجي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 75 .

المطلب الأول : خصائص النظام الجبائي [1]

تتمتع النظم الجبائية في الدول النامية بعدة خصائص تميزها عن النظم الجبائية في الدول المتقدمة ، و ذلك راجع إلى اختلاف الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية السائدة في هذه الدول ، و تتمثل تلك الخصائص في التالي :

– انخفاض حصيلة الضرائب حيث أنها لا تزيد في المتوسط 15 % من الدخل القومي ، بالمقابل نجد أنها تصل في الدول المتقدمة أكثر من 30 % من الدخل القومي ، و يرجع انخفاض الحصيلة الضريبية للأسباب التالية :

– إنخفاض الدخل القومي نتيجة ضعف الإنتاج مما ينعكس على إنخفاض الدخل الفردي .

– سيادة القطاع الزراعي الذي يعاني من مشاكل متعددة على القطاعات الإنتاجية الأخرى ، لذا يستفيد القطاع الزراعي من تخفيض ضريبي .

– ضعف القطاع الصناعي بالإضافة إلى سيطرة الشركات الأجنبية التي تستفيد من إعفاءات ضريبية ضخمة قصد تشجيعها على الإستثمار .

– اختلال هيكل النظام الضريبي حيث تطغى الضرائب غير المباشرة و التي يبلغ معدل حصيلتها من 60 % إلى 80 % من الحصيلة العامة للضرائب ، بينما في الدول المتقدمة نجد الضرائب المباشرة تهيمن على هيكل النظام الضريبي .

– ضعف الضرائب المباشرة بسبب تدني الدخول وعدم قيام المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تحمل الإقتطاع الضريبي.

– صعوبة تحصيل الضريبة و انتشار التهرب الضريبي ، و ذلك بسبب قلة الوعي الضريبي و انخفاض كفاءة الإدارة الضريبية.

المطلب الثاني : دوافع إصلاح النظام الجبائي

لم يكن لنظام الجبائي المتبع قبل إصلاحه سنة 1992 ذو فعالية لمواكبة المستجدات و المتغيرات الجديدة الأمر الذي دفع السلطات الاقتصادية في الجزائر إلى القيام بإصلاح ضريبي من شأنه إعطاء أهمية أكبر للجباية العادية بعد تراجع الجباية

[1]– سارة ميسي ، مرجع سابق ، ص 27 .

البترولية ، و هو ما أدى إلى إجراء إصلاحات عميقة على النظام الجبائي الجزائري تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر للمرور إلى اقتصاد السوق .

هناك العديد من الدوافع التي عجلت بالقيام بإصلاح الضريبي من أهمها :

أولا : الأزمة البترولية : [1]

لقد كان يعتمد على إيرادات الجبائية البترولية بشكل كبير في تمويل ميزانية الدولة ، مما جعلها تتأثر بتقلبات أسعار التي تحكمها السوق العالمية ، و بانخفاض أسعار البترول بداية من سنة 1986 إنخفضت نسبة إيرادات الجباية البترولية إلى إجمالي إيرادات الدولة ، و لم يستطع النظام الجبائي السابق تعويض هذا النقص في إيرادات الدولة من خلال إيرادات الجباية العادية ، و هو الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة مشاكل اقتصادية و اجتماعية ، كان أثرها عميقاً على المجتمع الجزائري مما دعا إلى البحث عن نظام ضريبي جديد يكون مرناً و يستطيع توفير إيرادات جبائية لتدعيم الميزانية و التحرر من الارتباط بأسعار البترول التي قد لا تعرف الإستقرار .

ثانيا : عدم استقرار النظام الضريبي

تميز النظام الضريبي بكثرة التغيرات التي أدت إلى عدم استقراره ، فمثلا شهد معدل الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية تغيراً ملحوظاً و يتضح ذلك في ما يلي :

* 60 % قبل تاريخ 1986/01/01 .

* % 50 من تاريخ 1986/12//01/01 إلى 1986/12/31 .

* 55 % من تاريخ 1987/01/ 01 إلى 1988/12/31 .

* 50 % من تاريخ 1989/01/01 إلى 1991/12/31 .

لقد تجسد تغير النظام في تطور المعدلات الضريبية بالإضافة إلى إلغاء بعض الضرائب و إنشاء ضرائب أخرى جديدة.

ثالثاً : ضعف التشريع والإدارة الضريبية

إذ يقوم التشريع الضريبي على مجموعة من القوانين التي كتبت بصياغات ضعيفة ومفككة تفسح المجال لتفسيرات وتأويلات متباينة،وتساعد على التهرب مما جعلها تفقد فعاليتها واستجابتها للحاجات والأغراض المالية الحديثة , كما يتبين لنا أن ضعف

[1]- محمد ديلخ ، مرجع سابق ، ص 27 .

الإدارة الضريبية لدينا لا يعاد له سوى ضعف التشريع الضريبي ،حيث تعاني الإدارة الضريبية من قلة الإمكانيات التي أثرت بشكل كبير على تخفيض الحصيلة الضريبية . [1]

رابعاً : نظام ضريبي غير متوازن

عدم توازن النظام الجبائي لهيمنته الجباية البترولية على الإيرادات الجبائية و إهمال الجباية العادية ، الأمر الذي يفسر طبيعة الإصلاحات السطحية العشوائية التي عرفها النظام ، خاصة منذ أزمة البترول 1986 إضافة إلى سيادة الضرائب غير المباشرة من إجمالي الجباية العادية ، فإختلال النظام الجبائي جعله غير قادر على مسايرة المستجدات أمام تحول معظم الدول إلى نظام اقتصاد السوق .

خامساً : ضعف العدالة الضريبية

يتميز النظام الجبائي الجزائري بإبتعاده عن العدالة الضريبية ، و يتضح ذلك من خلال العناصر التالية:

– إن طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل دون الأخرى و يترتب على ذلك اختلاف إمكانية التهرب الضريبي بعكس المداخيل الأخرى التي تبقى لها إمكانية التهرب الضريبي قائمة .

– إن الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي و ليس التصاعدي علما أن المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل فهو يفرض بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل و يترتب على ذلك إجحاف في حق الدخول الضعيفة .

– إن النظام الجبائي السابق يحتوي على ضرائب نوعية لا الوضعية العامة للمكلف و من ثم فهي تبتعد عن المقاييس العادلة لفرض الضريبة .

– اختلاف المعاملة الضريبية بين المؤسسات الجزائرية و الشركات الأجنبية فنجد مثلا المؤسسات الجزائرية تخضع للضريبة على الأرباح تخضع للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية بمعدل 50 % بينما مؤسسات الأشغال العقارية الأجنبية تخضع بمعدل 8 % ، أما المؤسسات الأجنبية لتأدية الخدمات فتخضع للاقتطاع من المصدر للضريبة على الأرباح الغير التجارية بنسبة 25 % . [2]

[1] حمودي دنيا ، مرجع سابق ، ص30 .
[2] حمودي دنيا ، مرجع سابق ، ص31 .

المطلب الثالث : أهداف إصلاح النظام الجبائي الجزائري

من بين أهداف الإصلاح الجبائي مايلي : [1]

– تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الإدخار و توجيهه نحو الاستثمار .

– إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل و العمل على حماية القدرة الشرائية .

– إرساء نظام ضريبي بسيط و مستقر في تشريعاته .

– إعادة هيكلة و تنظيم المصالح الجبائية .

* تحقيق أهداف اجتماعية و تتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين من خلال :

– التمييز بين الأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين و إخضاع كل طرف لمعاملة خاصة .

– التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية .

– توسيع تطبيق مختلف أنواع الاقتطاعات و مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف و التقليل من الإعفاءات .

* تحقيق أهداف اقتصادية و تتمثل في :

– عدم عرقلة وسائل الإنتاج .

– توفير حوافز للقطاع الخاص و خلق جو المنافسة بين المؤسسات .

– تعبئة الادخار المحلي و توجيهه نحو المشاريع الإنتاجية .

* تحقيق أهداف مالية و تتمثل في :

– عدم عرقلة وسائل الانتاج .

– جعل الجباية العادية تغطي نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة .

* تحقيق أهداف تقنية و تتمثل في :

– عصرنة الإدارة الضريبي

– تبسيط النظام الضريبي

[1]– سارة ميسي ، مرجع سابق ، ص 37 .

خلاصة الفصل

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل يتبين لنا أن النظام الجبائي الجزائري ما هو إلا ترجمة للوضع الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي للدولة ، إذ أن الهدف منه هو تحقيق الأهداف التي يقوم عليها النظام الإقتصادي و الإجتماعي، و حتى يتسنى له تحقيق الأهداف فإنه يجب رسم سياسة جبائية معينة ، و حتى يواكب النظام الجبائي المستجدات و المتغيرات الجديدة الأمر الذي دفع السلطات الإقتصادية في الجزائر إلى إجراء إصلاحات عميقة لهذا النظام تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر .

الفصل الثالث :

دراسة حالة لمفتشية الضرائب لبني سليمان ولاية المدية

تمهيد

في ما سبق قمنا بتوضيح أن الضريبة هي أداء نقدي يطلب من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القانون الخاص أو القانون العام حسب قدرتهم ، و ذلك عن طريق السلطة بصفة نهائية و بدون مقابل محدد و ذلك بهدف تغطية النفقات العمومية ، إلا أن هناك صعوبة في تطبيق الجباية و ذلك لما تحمله من تضارب في المصالح بين المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية .

فبإعتبار أن النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي ، فبالتالي تقع عل عاتق المكلف تجاه الإدارة الجبائية و من بينها الإلتزامات التصريحية و هي عبارة عن كل التصريحات التي تتضمن معلومات معينة حسب نوع التصريح المطلوب و الواجب تقديمه في الفترة الزمنية المحددة قانوناً وفقاً للرزنامة التي سنقوم بعرضها في هذا الفصل ، و يختلف إيداع التصريحات حسب نوع الضريبة و كذلك النظام الضريبي المتبع ، و نظراً للأهمية البالغة التي تحضى بها التصريحات الجبائية و مدى مساهمتها في خزينة الدولة إرتأينا إلى التطرق في هذا الفصل إلى عرض المهام الأساسية لفتشية الضرائب ، و كيف تقوم الإدارة الضريبية بالمعالجة الضريبية للأنظمة التصريحية سواءاً النظام الحقيقي أو الجزافي ، وكيفية معالجة كل نوع من التصاريح محاسبياً .

حيث قمنا بالتطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة مفتشية الضرائب لبني سليمان ، و ذلك بتقسيمه إلى ثلاثة (03) مباحث و هي مبينة كالتالي :

المبحث الأول : تقديم مفتشية الضرائب لبني سليمان

المبحث الثاني : أنظمة التصريح الجبائية

المبحث الثالث : المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم

المبحث الأول : تقديم مفتشية الضرائب لبني سليمان

إن الإدارة الجبائية لها عدة هياكل مركزية و جهوية و أخرى ولائية وفق قوانين تشريعية و تنظيمية تحدد فيها الإختصاصات الإقليمية لكل هيئة إدارية ، و عليه يجب التطر إلى الهياكل التنظيمية للإدارة الجبائية على كل المستويات لمعرفة مكان تمركز مفتشية الضرائب لبني سليمان على سلم الهرم السلطوي للإدارة المركزية التابعة لها ، و عليه سنقدم في هذا المبحث الهيكل التنظيمي لمفتشية الضريبة بالإضافة إلى عرض نشأة و هياكل و المهام الأساسية الخاصة بالمفتشية .

المطلب الأول : التعريف بمفتشية الضرائب لبني سليمان

تم إنشاء أول مفتشية للضرائب على مُستوى دائرة بني سليمان خلال سنة 1971 ، حيث كانت آنذاك تشمل عدة بلديات و هي : بني سليمان ، بوسكن ، سيدي الربيع ، السواقي ، جواب ، سيدي زهار ، سيدي زيان ، بئر بن عابد . و كان مقرها الذي كانت تنشط فيه موجود بالحي القديم ببني سليمان . ثم في سنة 1994 تم تقسيم جديد حيث تم تحويل مقرها إلى المركز المالي وسط مدينة بني سليمان ،

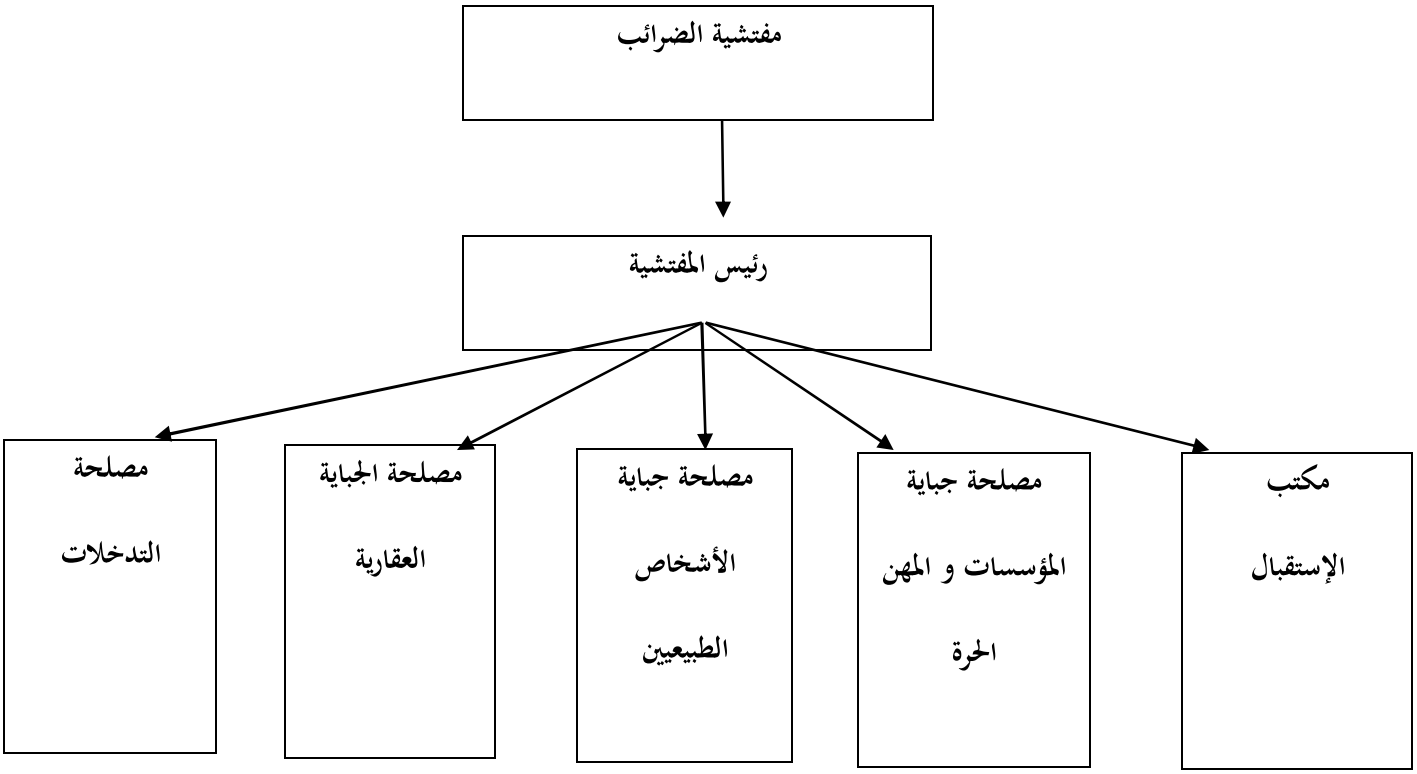
و بذلك أصبحت تشمل على البلديات الثلاث : (بني سليمان ، السواقي ، بوسكن) فقط .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب

حيث يمكننا تلخيص جميع مصالح المفتشية في الهيكل التنظيمي حسب الآتي :

أ / المخطط الهيكلي

الشكل رقم : (01) المخطط الهيكلي لمفتشية الضرائب



– المصدر : من إعداد الطالبين بالإعتماد على مفتشية الضرائب لبني سليمان ، المدية .

مفتشية الضرائب لها أربعة مصالح أساسية و هي :

1– مصلحة جباية المؤسسات و المهن الحرة .

2– مصلحة جباية المداخيل و الأشخاص الطبيعيين .

3– مصلحة الجباية العقارية .

4– مصلحة التدخلات .

ب / مهام مصالح المفتشية :

1– مصلحة الجباية العقارية : مهمتها تقتصر على تحديد العقارات الخاضعة للرسم العقاري و الرسم على رفع القمامات المنزلية ، و ينطوي عمل أعوان هذه المصلحة على تعيين الملاّكين لمختلف العقارات مع تحديد كل من مساحة العقار و إن

كان مبنى أو غير مبنى ، يقع في المحيط العمراني أو في مناطق قابلة للتعمير مستقبلاً ، أو كان عقاراً فلاحياً و هذا كله من أجل تقييم أو تحديد القاعدة الخاضعة و من ثم تطبيق السُّلم .

2- مصلحة جباية المداخيل و الأشخاص الطبيعيين : هي مصلحة مُكلّفة بتسيير ملفات الضريبة على الدخل الإجمالي بمختلف أصنافها (IRG/BIC ، IRG/AGRICOLE... ، IRG/RL) سواءاً كانت هذه الملفات لأشخاص تابعين إقليمياً لمفتشية بني سليمان أو التابعين لمفتشيات خارج إقليم المفتشية .

3- مصلحة جباية المؤسسات و المهن الحرة : مهمتها تسيير الملفات الجبائية في كلا النظامين (نظام الربح الحقيقي و نظام الضريبة الجزافية الوحيدة) من بداية فتح الملف الجبائي مروراً بنشاطه و إلى غاية توقيفه أو تشطيبه و هذا التسيير يتضمن إبداع التصاريح و مراقبتها سواءاً كانت تصاريح شهرية (G50) أو سنوية (G4) (G11) بالنسبة لملفات نظام الربح الحقيقي ، أو التصاريح السنوية (G12) بالنسبة لملفات نظام الضريبة الوحيدة .

4- مصلحة التدخلات : حيث أنها تابعة ل (IFU) تتمثل مهمتها في تحديد محاضر المعاينة الميدانية لمختلف النشاطات و كذا في بعض الأحيان محاضر للعتاد (CNAC . ANSEJ ...) أي أن مهمتها إحصاء جميع النشاطات عبر قطاعها و تحديد المداخيل بالتقريب .

المطلب الثالث : المهام الأساسية للمفتشية

تتمثل المهام الموكلة لمفتشية الضرائب لبني سليمان في ما يلي :

- تقوم بمسك و تسيير الملفات الجبائية بكل أصنافها مع المتابعة المستمرة لكل التطورات المتعلقة بها .
- تطبيق مختلف التعليمات و المراسلات و المناشير المتعلقة بمختلف الضرائب و الرسوم .
- تسجيل الجداول الإسمية الخاصة بالمكلفين المنتمين لها إقليميا و إرسالها إلى المديرية الولائية .
- القيام بتدخلات و زيارات ميدانية بهدف المعاينة و الإحصاء و البحث عن النشاطات غير المصرحة .
- تسجيل و متابعة مختلف تصريحات المكلفين بالضريبة من أجل إعداد الضرائب الواجبة الدفع .
- القيام بالرقابة الشاملة على مستوى ملفات المكلفين بالضريبة خاصة منها التابعة للنظام الحقيقي .
- إستغلال المعلومات الواردة من مختلف المصالح و المديرية الولائية لفرض الضرائب المستحقة .
- إستقبال المكلفين بالضريبة و شكاوي و إحتجاجات المواطنين مع تزويدهم بالمعلومات المطلوبة .

المبحث الثاني : المتطلبات الضريبية للأنظمة التصريحية في الجزائر

عرف النظام الضريبي الجزائري في بداية التسعينيات إصلاحاً حيث شمل هذا الإصلاح الضرائب المفروضة و كذا إحراءات الفرض الضريبي ، و رغم كون النظام الضريبي تصريحي بحيث يعتمد على التصريحات التي يقدمها المكلف إلى الإدارة الضريبية إلا أننا نجد العديد من أنظمة فرض الضريبة التي تتنوع من النظام الحقيقي إلى النظام الجزافي و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال قانون المالية لسنة 2020 .

المطلب الأول : النظام الحقيقي

يعتبر النظام الحقيقي من بين أنظمة فرض الضريبة انطلاقاً من المبادىء الأساسية التي تبرز أهمية المحاسبة الضريبية في ذلك على إعتبارها إحدى فروع علم المحاسبة التي تهتم بعرض البيانات المحاسبية اللازمة لغرض تحديد الربح الجبائي وفق أحكام القانون الجبائي . [1]

بحيث يخضع لهاذا النظام بموجب القانون متى تجاوز رقم الأعمال المحقق 15 مليون دج حتى بالنسبة للمهن الحرة ، كما يخضع لهذا النظام وجوباً مهما كانت قيمة الأعمال بخصوص تحديد الربح الخضع للضريبة على أرباح الشركات .[2]

إضافة إلى ذلك يخضع النظام الحقيقي وجوباً لتحديد قيمة الرسم على القيمة المضافة فيما يخص الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات و كذا الأشخاص الطبيعين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية و المهن الحرة لما يتجاوز رقم الأعمال 15 مليون دج[3] ، و يتعين على الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر المؤسسة أو الإقامة الرئيسية المهنية تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة . [4]

[1]- ولمي بوعلام ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، موسم 2012/2011 ، ص 80.

[2]- المادة 148، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، 2020 .

[3]- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، 2019 ، ص46.

[4]- قانون الضرائب المبشرة والرسوم المماثلة ، مرجع سابق ، المادة 18 ، 151 منه .

كما أن الأشخاص التابعين لهذا النظام عليهم الإلتزام بما يلي :

* اكتتاب التصريح الخاص بالدخل الخاضع للضريبة على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة ، و إذا انتهى هذا التاريخ بيوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم فعلي .

* في حالة تسجيل عجز يجب التصريح بمبلغ هذا العجز وفق الشروط الخاصة بالتصريح برقم الأعمال ، أي 30 أفريل كآخر أجل .

يمكن الإشارة إلى أن القوة القاهرة تقطع الآجال الخاصة بالتصريح برقم الأعمال أو العجز المسجل و هذا حسب ما جاء في نص المادة 151 فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، حيث يمكن تمديد الآجال بناءاً على قرار المدير العام للضرائب بشرط أن لا تتجاوز مدة التمديد 03 أشهر .

كما سنتناول في هذا المطلب مختلف الضرائب المطبقة في النظام الحقيقي و المتمثلة في:IRG.IBS.TVA.TAP

الفرع الأول : الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

أولا : تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

لقد تم تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1992 ، حيث جاء تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي في نص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة :

" تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة ". [1]

ثانيا : خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

من خلال التعريف نجد أن الضريبة لها عدة خصائص نذكر منها : [2]

– **ضريبة سنوية** : تفرض مرة واحدة في السنة على مجموع المداخيل المحققة .

– **ضريبة وحيدة** : حيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف و تفرض عليه ضريبة واحدة في السنة .

[1]– المادة 01 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة ، 2020 ، ص 10 .

[2]– شعبان لطفي ، جباية المؤسسة ، دار الطبع متيجة للطباعة ، براقي ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 76.

– **ضريبة تصريحية** : تحصل بعد التصريح الذي يقوم به الخاضع للضريبة سنويا و يقدمه لإدارة الضرائب .

– **تفرض على الدخل الصافي** : و ذلك بعد طرح الأعباء المحددة قانوناً من الدخل الإجمالي الخام .

ثالثا: الأشخاص الخاضعون للضريبة عللى الدخل الإجمالي

* أشخاص الذين موطن تكليفهم في الجزائر للضربة على الدخل الإجمالي بالنسبة لمجمل المداخيل المحصلة من قبلهم ،كما يخضع الأشخاص الذين ليس موطن تكليفهم في الجزائر لهذه الضريبة بالنسبة للمداخيل ذات المصدر الجزائري . [1]

* يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كل الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية سواءاًكان موطن تكليفهم في الجزائر أو لا ، و يحصلون على أرباح و مداخيل تحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بموجب اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى .[2]

رابعا : المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

حسب نص المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية : [3]

– أرباح مهنية

– عائدات المستثمرات الفلاحية .

– المرتبات و الأحور و المعاشات و الريوع العمرية .

– الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية ،كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

– عائدات رؤوس الأموال المنقولة .

– المرتبات و الأجور و المعاشات و الريوع العمرية .

– فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو الغير المبنية المشار إليها في المادة 77 .

[1]– المادة 03-01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، لسنة 2020.

[2]– المادة 04 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، لسنة 2020.

[3]– المادة 02 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،2020 ، ص 10 .

خامسا : حساب الضريبة على الدخل الإجمالي [1]

الجدول (02-01) يمثل توزيع الضريبة على الدخل الإجمالي

حسب نص المادة 104 : تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي التالي :

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	% 0
من 120.001 إلى 360.000	% 20
من 360.001 إلى 1.440.000	% 30
أكثر من 1.440.000	% 35

-المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

سادسا : الأساس الخاضع للضربة

يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية الفئوية باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر ، و الأعباء القابلة للخصم تتمثل فيما يلي :

- فوائد القروض و الديون المبرمة لأغراض مهنية بالإضافة إلى تلك التي يتم إبرامها قصد اقتناء أو بناء مسكن .
- اشتراكات التأمين على الشيخوخة و التأمينات الإجتماعية المكتبية الأخرى .
- نفقات الإطعام .

سابعا : الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي [2]

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ما يلي :

[1]- المادة 104 ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، لسنة 2020 .

[2]- المادة 05 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص 10 .

– الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول لضريبة على الدخل الإجمالي .

– السفراء و الأعوان الدبلوماسيون و القناصل و الأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيازات للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الجزائريين .

الجدول (03-01) يوضح تصريحات للمداخيل النوعية في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي .

فئة المداخيل	نظام فرض الضريبة	المطبوعة	آخر آجال إيداع التصريحات	مكان إيداع التصريحات
أرباح مهنية	النظام الحقيقي	سلسلة G 11	على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط ، وفي حالة تعدد الإستغلالات فتكون المفتشية التي يتبع لها مقر الشركة أو مقر المؤسسة الرئيسي
مداخيل فلاحية	النظام الحقيقي	سلسلة G 15	على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان الإستغلال
مداخيل رؤوس الأموال المنقولة	النظام الحقيقي	سلسلة G15	على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها المواطن الجبائي للمستفيد

رواتب و أجور	النظام الحقيقي	سلسلة G 29	على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة (تصريح يكتتب من طرف المستخدم أو المدين)	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مسكن رب العمل أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي قام بعملية الدفع . مديرية المؤسسات الكبرى بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لها مهما كان محل دفع المداخيل الخاضعة للضريبة .

-المصدر : من إعداد الطلبة

الفرع الثاني : الضريبة على أرباح الشركات IBS

أولا : مفهوم الضريبة على أرباح الشركات تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه :

"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 و تسمى هذه الضريبة بالضربة على أرباح الشركات" . [1]

ثانيا : خصائص الضريبة على أرباح الشركات

من خلال التعريف نستخلص مجموعة من الخصائص للضريبة على أرباح الشركات نقوم بطرحها في ما يلي : [2]

- **ضريبة سنوية** : تفرض مرة واحدة خلال السنة المالية على الأرباح المحققة خلال نفس السنة و تمثل ضريبة حقيقية.
- **ضريبة عامة** : تفرض على جميع الأرباح دون تمييز لطبيعتها
- **ضريبة نسبية تصريحية** : من خلال تطبيق معدل ثابت على الأرباح المسجلة من المؤسسة ، كما تعد تصريحية بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة.

[1]- المادة 135 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص 32 .

[2]- بن عمارة منصورة ، الضريبة على أرباح الشركات ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر ، الجزائر، ص1-15.

ثالثا : الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات

يخضع للضريبة على أرباح الشركات [1] :

* الشركات مهما كان شكلها و غرضها ، باستثناء :

أ- شركات الأشخاص و شركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري ، إلا إذا إختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات و في هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصرف المنصوص عليه المادة 151 و لا رجعة في هذا الإختيار مدى حياة الشركة .

ب- الشركات المدنية التي تتكون على شكل شركة بالأسهم ، بإستثناء الشركات التي إختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات ، و في هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الإختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 و لا رجعة في هذا الإختيار مدى حياة الشركة .

ج- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل .

د- الشركات و التعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة .

هـ- المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

و- الشركات التي تنجز العمليات و المنتجات المذكورة في المادة 01 .

ي- الشركات التعاونية و الاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 .

رابعا : الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات

يتمثل الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات في الربح الصافي عن الفرق بين الإيرادات المحققة في المؤسسة و الأعباء الناتجة عن ممارسة النشاط .[2]

[1]- المادة 138 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص 32 .

[2]- شعبان لطفي ، مرجع سابق ، ص 148.

خامسا : حساب الضريبة على الأرباح الشركات

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي :

- 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع .

- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري ، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات باستثناء وكالات الأسفار .

- 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى .

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت ، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة ، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه و عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26 % .

و يقصد بأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري المؤهلة لمعدل 23 % ، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري و التي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع .

سادسا : آلية دفع الضريبة على أرباح الشركات

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات بطريقتين هما : [1]

1- نظام الدفع التلقائي : حيث يتم حساب الضريبة حسب هذا النظام من المكلف نفسه و تسدد تلقائياً لخزينة الضرائب دون إنذار مسبق من إدارة الضرائب .

2- نظام الإقتطاع من المصدر : يشمل هذا النظام بعض المداخيل المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات مثلما تم عرضه سابقاً في المعدلات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات .

سابعا : الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات : [2]

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "

[1]- Système fiscal Algerien , Impots sur les benefices des societes minester des finances , .consulte le 22/ 11/ 20 . p10.20

[2]- المادة 138 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص 32 .

من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداءاً من تاريخ الشروع في الإستغلال . ترفع مدة الإعفاء إلى ست سنوات ، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها ، و ذلك ابتداءاً من تاريخ الشروع في الإستغلال .

كما تمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة ، يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب عمل المنشأة ، سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق و الرسوم المستحقة التسديد ، كما تعفى أيضا التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات .

كما تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات التالي :

* المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها .

* مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي .

* صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و التأمين و المحققة مع شركائها فقط .

الفرع الثالث : الرسم على القيمة المضافة TVA

يعتبر الرسم على القيمة المضافة أحد الرسوم المطبقة على رأس المال كما سنوضحه فيما يلي :

أولا : تعريف الرسم على القيمة المضافة

قبل تعريف الرسم على القيمة المضافة لابد من تحديد مفهوم القيمة المضافة و التي تكمن في الفرق بين قيمة الإنتاج الكلي للوحدة الإنتاجية و قيمة مستلزمات الإنتاج الوسطية التي حصلت عليها و استخدامها في عملياتها الإنتاجية خلال فترة محددة من الزمن .[1]

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتم جبايتها من كافة مبيعات السلع في كل مرحلة من مراحل الإنتاج و السمة المحددة لها هي خصم الضرائب التي تدفعها المنشآت على المدخلات المادية من الضرائب المستحقة عليها من مبيعاتها.[2]

كما يمكن تعريف الرسم على القيمة المضافة بأنها ضريبة تفرض على جميع مراحل الإنتاج مع توفير آلية تسمح للشركات بخصم الضريبة التي تم دفعها على مشترياتها من مدخلات الإنتاج من السلع و الخدمات من الضريبة المستحقة على مبيعاتها

[1]- حسام داود ، مبادىء الإقتصاد الكلي ، دار الميصرة ، عمان ، 2005 ، ص55 .

[2]- حسام أبو حجاوي ، أصول محاسبة ضريبة المبيعات وتطبيقها في الأردن ، عمان ، 2004 ، ص20 .

من السلع و الخدمات .

ثانيا : خصائص الرسم على القيمة المضافة

يتميز الرسم على القيمة المضافة بأهم الخصائص التالية : [1]

– **ضريبة حقيقية** : حيث تخص استعمال المداخيل ، أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع و الخدمات.

– **ضريبة غير مباشرة** : أي تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي و لكن من المؤسسة التي تعد المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج و توزيع السلع و الخدمات .

– **ضريبة نسبية القيمة** : حيث تحصل بنسبة قيمة المنتجات ، و ليس بالإستناد إلى النوعية المادية للمنتوج .

– **ضريبة تسدد حسب آلية الدفعات المجزأة** : حيث يخص الرسم على القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج فقط ، حيث أن في نهاية الحلقة التي اتبعها المنتوج تكون التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك .

– **ضريبة تتوقف على آلية الخصوم** : حيث تُطبق بقيام المدين بحساب الرسم المستحق في المبيعات أو في تقديم الخدمات ، و يخصم منها الرسم المتضمن للعناصر المشكلة لسعر التكلفة ، و من ثم يقوم بدفع الفارق بين الرسم المحصل و الرسم المخصوم .

– **ضريبة محايدة** : و ذلك بالنسبة للمدينين الشرعيين ، بما أنه متحمل من المستهلك النهائي .

ثالثا : الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة

تنشأ صفة الخاضع للرسم من تحقيق العمليات المتعلقة بالنشاط الصناعي و التجاري و الحر، أي يعتبر خاضعاً للضريبة كل شخص يقوم بعمليات موجودة في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ، سواءاً أجرت هذه العمليات التسديد بصفة فعلية أو كانت معفية ، و يخضع كذلك للرسم على القيمة المضافة كل من المنتجين ، التجار الجملة ، و تجار التجزئة و الشركات الفرعية للمستوردين .[2]

[1]– رضا خلاصي ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص123.

[2]– شعباني لطفي ، مرجع سابق ، ص 186.

رابعا : مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

منها ما يخضع وجوبا و منها ما يخضع اختياريا :

أ– العمليات الخاضعة للرسم وجوباً : حسب المادة 2 تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة .

– المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون ،كما جاء تعريفهم في المادة 04 .

– الأشغال العقارية .

– المبيعات و التسليمات على الحال الأصلي ، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة و المستوردة و المنجزة وفقاً لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين .

– المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة ،كما جاء تعريفهم في المادة 05 .

– عمليات الإيجار و أداء الخدمات و أشغال الخدمات و البحث و جميع العمليات من غير المبيعات و الأشغال العقارية.

– الخدمات المتعلقة بالهاتف و التيلكس التي تؤديها إدارة البريد و المواصلات .[1]

ب– العمليات الخاضعة للرسم اختياريا :[2] حسب نص المادة 03 يجوز للأشخاص الطبيعيين الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا بناءاً على تصريح منهم لإكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة ، على أن يتعلق نشاطهم بالتالي :

– العمايات الموجهة للتصدير .

– الشركات البترولية و المكلفين بالرسوم الآخرين .

– للمؤسسات التي تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 حيث يخضع المعنيون وجوباً لنظام الربح الحقيقي.

يمكن طلب الإختيار في أي وقت من السنة و يجب أن ينتهي الإختيار إلى علم مفتشية الضرائب لتحديد الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة ، و يصبح نافذاً إعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتسب فيه الاختيار ، يمكن أن يشمل الاختيار كل العمليات أو جزءاً منها ، ما لم يحصل بتنازل أو توقف عن النشاط ، يعطى الإختيار وجوباً فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي بدأ فيها سريان الاختيار و يحدد الإختيار ضمنياً ، ما

[1] www.mfdgi.gov.dz

[2]– المادة 03 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص 5 .

لم يحصل نقص صريح ، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر قبل انقضاء كل فترة .

خامسا : معدلات الرسم على القيمة المضافة

يتم حساب الرسم على القيمة المضافة بالإعتماد على معدلات ثابتة خضعت عدة مرات للتغير منذ دخول الإصلاح الجبائي إلى يومنا هذا و إستقرت على معدلين من السداسي الثاني لسنة 2001 حتى نهاية 2016 و هما المعدل العادي 17 % و المعدل المخفض 07 % . [1]

أما ابتداءاً من سنة 2017 و هذا حسب المواد 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال فأصبح يطبق المعدل العادي 19 % و المعدل المخفض 09 % .

سادسا : الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة [2]

حسب نص المادة 08 تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المظافة .

1- عمليات البيع : المتعلقة بما يأتي :

- المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة .

- أسلاخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم و لكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.

- مصنوعات الذهب ، و الفضة و البلاتين الخاضعة لرسم ضمان ، بإستثناء المجوهرات الفاخرة كما هو منصوص عليه بموجب المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة .

- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 15.000.000 دج أو يساويه كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة مختلف العمليات المذكورة في مادة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال .

2- العمليات التي تتم عند الإستيراد : نذكر حسب نص المادة 10 تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند إستيرادها المنتوجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط وبنفس التحفظات .[3]

3- العمليات التي تتم عند التصدير : حسب نص المادة 13 تعفى من الرسم على القيمة المضافة :[4] - عمليات البيع

[1]- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، الجزائر 2019 ، ص08 .

[2]- المادة 08 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2020 ، ص 6 .

[3]- المادة 10 ، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2020 ، ص 9 .

[4]- المادة 13 ، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2020 ، ص 13 .

والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة .

– عمليات البيع والصنع التي تتعلق من مصدر وطني و المسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانوناً .

– تقصى من هذا الإعفاء المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم و المتعلقة بالأشياء الطريفة و التحف الفنية و الكتب العتيقة و الأثاث و مشمولات الجمع و كذا المبيعات المتعلقة باللوحات الفنية ، كما تقصى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة ، الخام أو المقدودة و الجواهر الصافية و الحلي و المجوهرات و المصنوعات و غيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفرع الرابع : الرسم على النشاط المهني TAP

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت تخضع أرباحهم للضريبة على أرباح الشركات و يقصد برقم الأعمال : مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها ، و بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية . [1]

أولا : المعدلات المطبقة والحدث المنشىء للرسم على النشاط المهني

سنتعرف فيما يلي إلى كل المعدلات المطبقة لحساب الرسم على النشاط المهني و الحدث المنشىء لهذه الضريبة.

1– المعدلات المطبقة :

حدد معدل الرسم على النشاط المهني حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ب 02 % بإستثناء نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الذي معدله 03 % أما نشاطات الإنتاج فيطبق عليها معدل 01 % دون الحق في الإستفادة من التخفيضات . [2]

2– الحدث المنشىء للرسم على النشاط المهني

[1] – المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، ص 54 .

[2]– المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020.

يتمثل الحدث المنشىء للرسم على النشاط المهني فيما يأتي :

- بخصوص عمليات البيع : التسليم القانوني أو المادي للبضاعة المباعة .
- بخصوص الأشغال العقارية و تأدية الخدمات : قبض المبلغ الكلي أو الجزئي .

ثانيا : مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا حيث لا تراعى حالة المؤسسة و لا النتيجة التي حققتها ، أي أن المكلف مطالب بدفع هذه الضريبة سواءاً حقق ربحاً أو خسارة و بالتالي فإن المداخيل الخاضعة تتمثل فما يلي :[1]

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لهم في الجزائر محل مهني دائم .
- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحهم للضريبة على الدخل الإجمالي .

ثالثا : التخفيضات الخاضعة للرسم على النشاط المهني

نجدها فيما يلي : [2]

1- يستفيد من تخفيض قدره 30 % :

- مبلغ عمليات البيع بالجملة .
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة ، و المتعلقة بمواد يشمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة

2- يستفيد من تخفيض قدره 50 % :

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية ، بشرط أن : تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996 .
- أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10 % و 30 % يستفيد من تخفيض قدره 75%
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازوال .

[1]- المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، لسنة 2020 .

[2]- المادة 219 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،2020 ، ص 50 .

رابعا : حساب الرسم على النشاط المهني

حسب نص المادة 222 يحدد معدل الرسم على المهني كما يأتي : [1]

الجدول رقم (04- 01) : توزيع الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	% 56	% 1.30	% 0.11	% 02

المصدر : المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

يمثل هذا الجدول توزيع الرسم على النشاط المهني حيث نلاحظ أن هذا الرسم يتم تقسيمه إلى عدة حصص موزعة عبر الولاية و البلديات .

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

الجدول رقم (05 – 01) : توزيع الرسم على النشاط المهني

الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
% 0.88	% 1.96	% 0.16	% 03

المصدر : المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

يمثل هذا الجدول توزيع الرسم على النشاط المهني حيث أن هذا المعدل يرتفع إلى 03 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج

[1]- المادة 222 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص 51 .

عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب .

يخفض معدل هذا الرسم إلى 01 % بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج ، و يتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي

الجدول رقم (06- 01) : توزيع الرسم على النشاط المهني

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
% 0.29	% 0.66	% 0.05	% 01

المصدر : المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و المماثلة

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن التوزيعات تنخفض إلى 01 % مقارنة مع المعدلات الأخرى . فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية و الري ، تحدد نسبة الرسم ب 02 % مع تخفيض بنسبة 25 % حسب المادة 222 مكرر ، تدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة تدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائد للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة ، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية و المسجلة في اتفاقية بين الولاية و البلديات .

المطلب الثاني : نظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

تم تأسيس و إصدار الضريبة الجزافية الوحيدة في سنة 2007 و ذلك بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 ، لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل الإجمالي كما يعوض دفع هذه الضريبة كل من الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.

أما حاليا فقد أصبحت الضريبة الجزافية الوحيدة تعوض ما سبق ذكره ، إضافة إلى الضريبة على أرباح الشركات ، يعني ذلك أنها تطبق على كل الأشخاص القانونيين ؛ الطبيعيين و المعنويين .[1]

أولاً : مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة [2]

أ – الأشخاص الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة IFU

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص التالية أسمائهم :

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون ، الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا ، أو تجاريا أو حرفيا ، أو مهنة غير تجارية ، و الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000دج) ، ما عدا تلك التي إختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي .

– المستثمرون الذين يمارسون أنشطة ، أو ينجزون مشاريع ، المؤهلون للإستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" ، أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، أو "الصندوق الوطني للتأمين من البطالة" .

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقاً من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم من خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام ، و يتم تحديد هذه الضريبة تبعاً لهذه التجاوزات ، و يظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية .

ب – الأنشطة غير الخاضعة لظام الضريبة الجزافية الوحيدة

[1] المادة 282 مكرر ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص64 .

[2] المادة 282 مكرر 1 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،2020 .

كما يستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ما يلي :

1– أنشطة الترقية العقارية و تقسيم الأراضي ؛

2– أنشطة إستيراد السلع و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها ؛

3– أنشطة شراء– إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224من هذا القانون ؛

4– الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء ؛

5– الأنشطة الممارسة من طرف العيادات و المؤسسات الصحية الخاصة ، و كذلك مخابر التحاليل الطبية ؛

6– أنشطة الإطعام و الفندقة المصنفة ؛

7– القائمين بعمليات تكرير و إعادة رسكلة المعادن النفيسة ، صانعي و تجار المصنوعات من الذهب و البلاتين؛

8– الأشغال العمومية و الري و البناء .

ثانياً : معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة

خضعت معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة إلى تعديلات محدودة ، أهمها التغيير الذي حدث في بداية سنة 2016 ، و عليه سنتعرض فيما يلي إلى المعدلات التي كانت سارية قبل و بعد سنة 2016 .

1 – معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة إبتداءاً من جانفي 2016 [1]

حيث حدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كالآتي :

- (5%) بالنسبة للأنشطة الإنتاج و بيع السلع .

- (12%) بالنسبة للأنشطة الأخرى .

2 – معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة قبل جانفي 2016 [2]

حيث كان معدل الضريبة الجزافية الوحيدة يحدد كالآتي :

[1] المادة 282 مكرر 4 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 .

[2] المادة 282 مكرر 4 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 .

– (5%) بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الذين تمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع و الأشياء.

– (12%) بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون و الذين يقومون بتأدية الخدمات ؛ فئة الأرباح الصناعية و التجارية .

حيث تجدر الإشارة إلى أن الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدليها تحسب من رقم الأعمال المحقق من قبل المكلف أي أن الوعاء الجبائي الخاضع لهذه الضريبة يكمن في رقم الأعمال ، و على أساسه يتم حساب الضريبة .

يلاحظ من المعدلين السابقين ، أن المشرع الجبائي أعطى الأولوية لعمليات بيع البضائع و المنتجات بإخضاعها للمعدل (5%) ، عكس عمليات تقديم الخدمات ، و التي قام بإخضاعها للمعدل (12 %) .

ثالثاً : كيفية تحديد رقما لأعمال الخاضع للضريبة [1]

يحدد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة حسب الإجراءات التالية :

– ترسل الإدارة الجبائية تبليغاً (C8) إلى المكلف بالضريبة الخاضع لنظام (ض ج و) بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام تبين فيه بالنسبة لكل سنة من فترة السنتين التقييم لتحديد الفترة الجزافية .

– تحدد أسس الخضوع للضريبة التي تم تبليغها حسب العناصر المحتواة في التصريح المودع (G12) و المعلومات التي تم جمعها من طرف المصلحة (محضر إثبات) و كذا المعطيات الأخرى التي تحوز عليها المصلحة .

في هذه الحالة ، يتوفر المعني بالأمر على أجل مدته ثلاثون (30) يوماً ، إعتباراً من تاريخ إستلام التبليغ ، لإبداء إما موافقته أو تقديم ملاحظاته مع تبيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها.

وفي حالة الموافقة أو عدم الرد في الأجل المحدد ، تعتمد المبالغ الجزافية لرقم الأعمال التي تم تبليغها كأساس لفرض الضريبة .

و إذا رفض المعني بالأمر التقدير المبلغ له أو إذا رفضت الإدارة الجبائية الإقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر ، يمكن لهذا الأخير أن يطلب تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعية .

وفي الأخير تباشر مصلحة التسيير في إرسال لإشعار بالتبليغ (C9) المحدد للعناصر النهائية لفرض الضريبة المعتمدة فيما يخص رقم الأعمال و الضريبة المستحقة .

[1] المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية و الإتصال ، إجراءات فرض الضريبة ، الجزائر ، نشرة 2015 ، ص 5 .

* **فترة التطبيق** : [1]

يحدد مبلغ (ض ج و) في كل سنة مدنية لفترة سنتين (02) من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط ، يمكن أن تتغير مبالغ الضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة ، فضلاً عن هذا يمكن لنظام (ض ج و) أن يؤدى عند إنتهاء الفترة إلى التجديد أو التوقيف .

* **التوقيف** :

يمكن توقيف التقييم الجزافي سواءاً من طرف المكلف بالضريبة قبل الفاتح (01) من أفريل من السنة الثانية من فترة السنتين التي أبرمت فيها ، أو من طرف الإدارة الجبائية خلال الثلاثة أشهر الأولى من نفس السنة التي كان يحق فيها للمكلف بالضريبة أن يختار وضع حد لعقد (ض ج و) .

يمكن للإدارة الجبائية توقيف التقييم الجزافي على أساس المعلومات المؤسسة قانوناً ، عندما يتجاوز رقم الأعمال عتبة 15.000.000دج ، في هذه الحالة ، يحول المكلف بالضريبة المعني بالأمر إلى النظام الحقيقي عند بداية السنة التي تلي سنة إثبات تجاوز العتبة .

رابعاً : الإلتزامات التصريحية [2]

إن الإلتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة و هي كالتالي :

1 – التصريح بالوجود :

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين إلى ال(ض ج و) أن يقدموا تصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب التابعين لها ، خلال الثلاثين يوما الأولى من بداية النشاط .

2– تصريح خاص

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين ل(ض ج و) أن يقدموا و يرسلوا إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد نشاطهم ، قبل تاريخ الفاتح (01) من فيفري من كل سنة ، تصريح خاص يحدد نموذجه من طرف الإدارة الجبائية .

[1] المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية و الإتصال ، مرجع سابق ، ص6 .

[2] ربيعة خليل ، النظم الجبائية للشركات ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015/2014 ، ص23 .

بالإضافة إلى ذلك يتعين عليهم مسك و تقديم ، عند كل طلب من طرف الإدارة الجبائية :

– سجل مرقم و موقع من طرف المصالح الجبائية ، ملخص بكل سنة ، يتضمن تفاصيل مشترياتهم ، مدعماً بالفواتير و كل وثائق الإثبات ؛

– سجل مرقم و مُوقع ، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم . [1]

خامساً : تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

يتوجب على المكلف بتسديد الضريبة الجزافية الوحيدة حسب ما جاء في قانون المالية لسنة 2020 وفق طريقتين حسب إختياره : [2]

1– التسديد الكلي للضريبة : يكون ذلك عند إيداع التصريح من قبل المكلف بالضريبة ، يعني بين (01 و 30 جوان) من سنة الخضوع .

2– التسديد الجزئي للضريبة : يمكننا تلخيص آجال التسديد و المبالغ وفق الجدول الآتي :

الجدول (07–01) آجال و نسب التسديد المجزأ للضريبة الجزافية الوحيدة

آجال التسديد	نسبة التسديد
تاريخ إيداع التصريح التقديري السنوي (بين01 و 30 جوان)	% 50 من المبلغ الواجب الدفع
بين 01 و 15 سبتمبر	% 25 من المبلغ الواجب الدفع
بين 01 و 15 ديسمبر	% 25 من المبلغ الواجب الدفع

المصدر : المادة 14 من القانون رقم 19–14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 [3]

[1] ربيعة خليل ، مرجع سابق ، ص24 .

[2] شعباني لطفي ، مرجع سابق ، ص 56 .

[3] المادة 14 ، من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019 ، من قانون المالية 2020 .

سادساً : تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة [1]

– يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ، أن يدفعوا الضريبة المستحقة للإدارة الجبائية .

– في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق 20 % من رقم الأعمال المضبوط ، يجب أن تسدد الضريبة التكميلية دعما للتصريح الذي تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية .

– عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن نقص في التصريح ، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة .

– أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة ، عند اختتام السنة الموالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه ، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي"

– عندما يقوم المكلف بالضريبة بإستغلال في آن واحد ، و في المنطقة نفسها أو في مناطق مختلفة ، عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات ، أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما ، تعتبر كل واحدة منها مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة ، و تكون في كلا لحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف خمسة عشرة مليون "15.000.000دج" . [2]

سابعاً : توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة و الإعفاءات الخاصة بهذه الضريبة

1– توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة : [3]

[1] المادة 282 مكرر 2 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص64 .
[2] المادة 282 مكرر 3 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020، ص65 .
[3] المادة 282 مكرر 5 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص 65 .

الجدول (08-01) يوضح نسبة توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة على مختلف الهيئات

الهيئة المستفيدة	ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة
ميزانية الدولة	% 49
غرفة التجارة و الصناعة	% 0.5
الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	% 0.01
غرفة الصناعة التقليدية و المهن	% 0.24
البلديات	% 40.25
الولاية	% 5
الصندوق المشترك للجماعات المحلية	% 5

المصدر : المادة 282 مكرر 5 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

2- الإعفاءات الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة : [1]

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها ؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛

- الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم .

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الإستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع ، المؤهلون للإستفادة من دعم

[1] المادة 282 مكرر 6 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص 65-66 .

"الصناديق الوطنية لدعم تشغيل الشباب و التأمين عن البطالة و الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة (03) سنوات إبتداءاً من تاريخ إستغلالها .

تمتد هذه المدة إلى (06) سنوات إبتداءاً من تاريخ الإستغلال ، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم .

تمدد هذه المدة بسنتين (02) ، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف (03) مستخدمين على الأقل ، لمدة غير محدودة. [1]

ثامناً : الزيادات و الغرامات الجبائية

تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي لم يقم باكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية و المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، بعد إنقضاء الآجال المحددة ، حسب الحالة ، بالزيادات الآتية :

– 10 % إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (01) .

– 20 % إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة الشهر (01) .

إن الإيداع المتأخر للتصريح النهائي يترتب عنه دفع غرامة :

- 2.500 دج إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (01) .
- 5.000 دج إذا تجاوز عن التصريح مدة شهر (01) دون أن يتعدى شهرين (02) .
- 10.000 دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين (02) . [2]

بإنقضاء أجل الشهر (01) ، فإن المكلف بالضريبة الذي لم يكتتب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية ، يتم إخضاعه إجبارياً للضريبة ، مع تطبيق زيادة بنسبة 25 % و ذلك بعد تبليغه ، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، بوجوب تقديم تصريحه في أجل قدره ثلاثين (30) يوماً .

غير أنه إذا تم تقديم التصريح في أجل الثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه ، تخفض الزيادة إلى 20 %. [3]

[1] المادة 282 مكرر 6،. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص65 .

[2] المادة 282 مكرر 7 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص66 .

[3] المادة 282 مكرر 8 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص66 .

* إن التصريحات التي يشوبها النقص أو التدليس و التي تكون محل تسوية من طرف الإدارة ، تكون عرضة لتطبيق العقوبات المقررة في المادة 193من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . [1]

* يترتب عن عدم مسك الدفاتر المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية ، تطبيق غرامة قدرها عشرة آلاف دينار (10.000دج) . [2]

جدول (09-01) يوضح التصريحات الواجبة المودعة من قبل المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة .

التصريحات	السلسلة	آجال التصريح	الموضوع
التصريح برقم الأعمال التقديري	ج 12 G12	بين01 وَ 30 جوان من كل سنة	– ذكر رقم الأعمال التقديري . – ذكر الأجور المسددة عن السنة ن-1 – الدفع التلقائي للمبلغ الكلي أو النصف 50% من قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة
التصريح برقم الأعمال التقديري للمكلفين الجدد بالضريبة الجزافية الوحيدة	ج 12 مكرر	في أجل أقصاه 30ديسمبر من كل سنة	–ذكر رقم الأعمال التقديري . – ذكر الأجور المسددة بعنوان فترة النشاط – الدفع التلقائي للمبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة
التصريح برقم الأعمال التكميلي	ج 12 مكرر 2	بين 20 جانفي وَ 15 فيفري من السنة ن+1	–إذا كان رقم الأعمال المحقق أكبر من رقم الأعمال التقديري – ذكر رقم الأعمال المحقق – الدفع التلقائي للمبلغ الكلي للضريبة الجزافية التكميلية

[1] المادة 282 مكرر 9 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص66 .

[2] المادة 282 مكرر 10 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ، ص66 .

جدول إشعار بالتسديد المجزأ للضريبة الجزافية الوحيدة	ج 50 مكرر	القسط الأول : من 01 إلى 15سبتمبر القسط الثاني : من 01 إلى 15 ديسمبر	تُجزأ ال 50 % المتبقية و تدفع على حصتين متساويتين (25% لكل حصة)
جدول إشعار بالتسديد للضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور	ج 50 مكرر 2	خلال العشرون (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني المعني	-ذكر المبلغ الكلي للأجور المسددة - ذكر إقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور

-المصدر : من إعداد الطلبة

المطلب الثالث : التصريحات الجبائية السنوية

1 – التصريح بالدخل الإجمالي : (نموذج سلسلة G 01) [1]

نصت المادة 99 الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، فإنه يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أن يكتتبوا و يرسلوا تصريحاً بدخولهم الإجمالي حسب المطبوعة المقدمة من قبل الإدارة الجبائية في أجل أقصاه 30 أفريل (قبل 01 ماي) من كل سنة إلى مفتش الضرائب مكان إقامتهم من أجل إقرار أساس هذه الضريبة .

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية ، يؤجل تاريخ الإستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي .

و يخضع لهذا الإلتزام أيضاً الأُجراء الذين يتقاضون فضلاً عن أجرهم الرئيسي و المنح و التعويضات المتعلقة به ، مداخيل أجرية أو غير أجرية ما عدا :

[1] المادة 99 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 ،

– الأُجراء الذين يتقاضون أجراً وحيداً .

– الأشخاص الذين يمارسون فضلاً عن نشاطهم الرئيسي كأجزاء ، نشاطا تعليمياً أو يقومون ببحث بصفتهم مستخدمين مؤقتين أو شركاء في مؤسسة تعليمية .

2 – التصريح بالدخل الإجمالي : (نموذج سلسلة G11)

تصريح المكلفين بالمداخيل الصناعية و التجارية و الخاضعين لنظام الربح الحقيقي (الذين يفوق رقم أعمالهم (10.000.000 دج) و يتم التصريح به (Série G n°11) قبل 30 أفريل يتم من خلال كل سنة .

و الوثائق الملحقة بالتصريح تتمثل في : الميزانية المتكونة من أصول و خصوم ، جدول حسابات النتائج ، التطورات الحاصلة على الميزانية و جدول حسابات النتائج (مثل تغير في حركة المخزون ، تقلبات في المنتج المخزن ، تكاليف الموظفين ، منتجات خارج الإستغلال ، أعباء خارج الإستغلال ، الإهتلاك، المخصصات...) ، الإستثمارات ، الرسم على النشاط المهني و رقم الأعمال المصرح به ؛ [1]

– هناك تصريح آخر (G 11 Bis) يختلف عن الأول فقط في مكان إيداعه حيث يقدم هذا التصريح في مركز الضرائب (CID) التابع لمقر النشاط و ليس في مفتشية الضرائب . [2]

3 – التصريح بالمرتبات و الأجور : (نموذج سلسلة G 29) [3]

حيث نصت المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في الفقرة الثالثة على أنه يجب على كل شخص طبيعي أو إعتباري ، يدفع مرتبات أو أجوراً أو تعويضات أو أتعاباً أو معاشات أو ريوعاً عمرية أن يقدم لمفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي أجرى الدفع خلال السنة السابقة ، على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة جدولاً بما فيها على حامل معلوماتي يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين ، البيانات التالية :

[1] قحموش سمية ، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية – دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، السنة الدراسية 2012/2011 ، ص 23 .

[2] محمد هشام ملوكة ، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، جامعة الوادي ، الموسم الدراسي 2014/2013 ، ص23 .

[3] المادة 75 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 .

– الإسم و اللقب و العمل و العنوان ؛

– الحالة العائلية ؛

– المبلغ الإجمالي قبل خصم الإشتراكات في التأمينات الإجتماعية و الإقتطاعات الخاصة بالتقاعد و المبلغ الصافي بعد خصم هذه الإشتراكات و الإقتطاعات ، للمرتبات و الأجور و المعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتبرة؛

– مبالغ الإقتطاعات التي تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات و الأجور المدفوعة ؛

– الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تقل هذه الفترة عن سنة واحدة ؛

4 – التصريح بالمداخيل الفلاحية : (نموذج سلسلة G 15) [1]

تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يتعين على كل مستثمر فلاحي أو مربي مواشي أن يكتتب تصريحاً خاصا بإيراداته الفلاحية و يرسله إلى مفتش الضرائب بمكان وجود مستثمرته على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة .

و يجب أن يتضمن هذا التصريح على البيانات التالية :

– المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات و عدد النخيل المحصى ؛

– عدد الرؤوس حسب الفصائل : البقر و الغنم و الماعز و الدواجن و الأرانب ؛

– عدد خلايا النحل ؛

– الكميات المحققة من نشاط تربية المحار و بلح البحر و إستغلال الفطريات في سراديب داخل باطن الأرض .

* عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يُمدد أجل الإستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه .

5 – نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) : (نموذج سلسلة G12) [2]

أ – التصريح التقديري :

[1] المادة 11 ، قانون الإجراءات الجبائية ، 2020 .

[2] عاشور شوية ، عبد الله خضير ، علي عماري ، التسجيلات المحاسبية للتصريحات الجبائية وفق النظام المحاسبي المالي ، دراسة حالة مؤسسة مطاحن سوفيا–البياضة ، ولاية الوادي ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الموسم 2019/2018 ، ص47 .

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة إكتتاب تصريح تقديري من خلال السلسلة (G 12) و إرساله إلى مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط ، و يجب أن يتم إكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين 01 وَ 30 من جوان لكل سنة .

ب – التصريح التكميلي :

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين إكتتاب تصريح تكميلي من خلال السلسة (G 12) مكرر 2 في الفترة الممتدة من 20 جانفي إلى 15 فيفري من السنة (ن+1) و دفع الضريبة المتعلقة بها ، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة (ن) .

6 – التصريح بالأرباح غير التجارية : (نموذج سلسة G 13)

و يخص هذا التصريح كل الأشخاص الذين يزاولون المهن الحرة و المهام الذين لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر و هي بمثابة الأرباح غير التجارية ، و هي مهن تلعب فيها العمليات الفكرية دوراً هاماً و تتمثل في الممارسة الشخصية كالعلم أو الفن كالأطباء ، المحامون ، الموثقون ، المستشارين الجبائيين ، و خبراء المحاسبة .

7 – التصريح بالضريبة على أرباح الشركات – الرسم على النشاط المهني :

(نموذج سلسلة G 4)

يعد تصريحاً سنوياً خاصاً بالأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات (IBS) فيتعين على هؤلاء المكلفين تقديم هذا التصريح قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتشية الضرائب التي تتبع لها مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها ، حيث يكون موضح في التصريح مبلغ الربح الخاضع بالنسبة للسنة المالية السابقة ، و إذا سجلت المؤسسة عجزاً يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط . [1]

إلى جانب تقديم التصريح فإن المكلفين بالضريبة ملزمين بتقديم الوثائق التالية :

– مستخلصات الحسابات الخاصة لعمليات المحاسبة كما تحددها الأنظمة و القوانين المعمول بها .

[1] المادة 18 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 .

– جدول للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة .

– كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني المذكور .

– كشف مفصل للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات .

أما المكلفين التابعين لمراكز الضرائب فيتوجب عليهم التصريح بسلسلة (G 4 terr) ، أما بالنسبة لكبريات المؤسسات التي يتجاز رقم أعمالها (100.000.000 دج) فتتبع في تسييرها إلى مديرية المؤسسات الكبرى (DGE) و تكون ملزمة بدفع تصريح (G 4 bis) و الذي يحمل تقريبا نفس مواصفات (G 4) . [1]

8 – كشف تفصيلي بالعملاء : (نموذج سلسلة G 3) [2]

و هو جدول مفصل خاص بالعملاء ، حيث يتعين و يجب على تجار الجملة حسب شروط البيع بالجملة أن يدعموا تصريحاتهم بهذا الجدول و يكون متضمنا على معلومات كل زبون ، و تكون كالتالي:

– رقم التعريف الجبائي .

– الإسم و اللقب أو العنوان التجاري .

– مبلغ عمليات البيع المنجزة خلال السنة المدنية .

– رقم التسجيل في السجل التجاري .

– مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر .

و هذا كله من أجل الإستفادة من تخفيض قدره 30 % من الرسم على النشاط المهني .

9 – التصريح سلسلة (G 31)

و هو تصريح يخص الملكيات المبنية و غير المبنية و الموجودة فوق التراب الوطني بإستناء المعفيين من الضريبة صراحة من أجل تأسيس رسم عقاري على هذه الأملاك .

[1] محمد هشام ملوكة ، مرجع سابق ، ص23 .

[2] محمد هشام ملوكة ، مرجع سابق ، ص26 .

حيث يتم التصريح بالبنايات الجديدة و كذا التغيرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية و غير المبنية ، من الملاك إلى مصالح الضرائب المباشرة المختصة إقليمياً خلال شهرين (02) بعد إنجازها النهائي . [1]

أما خلال السنة أولى من تطبيق الرسم العقاري يجب على المكلفين إكتتاب هذا التصريح و إرساله إلى مصالح الضريبة المختصة إقليمياً .

10 – التصريح سلسلة (G 37) [2]

حيث أنه تصريح يخص المكلفين الخاضعين للضريبة على الأملاك ، و هم كالتالي :

– الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

– الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر .

و تحدد نسبة الضريبة على الأملاك حسب الجدول التالي : [3]

الجدول (10–01) يوضح نسبة الضريبة على الأملاك :

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة المئوية (%)
أقل من 100.000.000 دج	% 0
من 100.000.000 دج إلى 150.000.000 دج	% 0.5
من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج	%0.75
من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 دج	% 1

[1] المادة 261 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 .

[2] المادة 274 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 .

[3] المادة 281 مكرر 8 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020 .

من 350.000.001 دج إلى 450.000.000 دج	1.25 %
أكثر من 450.000.000 دج	1.75 %

-المصدر : من إعداد الطلبة

حيث وجب عليهم تقديم هذا التصريح كل أربع سنوات (04) حتى 31 مارس من السنة الرابعة كآخر أجل ، مُقرين بأملاكهم لدى مفتشية الضرائب التي يتبعها مقر سكناهم . [1]

أما في حالة وفاة المدين بالضريبة يؤخر تاريخ التصريح إلى ستة (06) أشهر إبتداءًا من تاريخ الوفاة . [2]

المبحث الثالث : المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم

في محاولة منا لإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي إعتمدنا في دراستنا على مؤسسة مفتشية الضرائب لدائرة بني سليمان ولاية المدية ، حيث في هذا المبحث سنتطرق إلى كيفية التسجيلات المحاسبية للتصريحات الجبائية ، و ذلك بناءاً على الوثائق و المعطيات و المعلومات المقدمة لنا من طرف الإدارة .

المطلب الأول : المعالجة المحاسبية للرسوم (TVA , TAP)

الفرع الأول : الرسم على القيمة المضافة المحصلة

نقوم بحساب قيمة الرسم على القيمة المضافة المحصلة ، و ذلك بالإعتماد على وثيقة المبيعات و المشتريات لسنة 2015 و التي سنجري عليها الدراسة .

بما أن المؤسسة (س) هي مؤسسة إنتاجية ، فإنها تخضع إلى "معدل قدره 9 % من رقم الأعمال" .

[1] المادة 281 مكرر 10 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020.

[2] المادة 281 مكرر 12 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2020.

و من خلال وثيقة المبيعات و حسب ما هو معروف عنه أن رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة يُحسب بالطريقة الآتية :

$$\text{رقم الأعمال الخاضع} = \frac{\text{القيمة الإجمالية للرسم على القيمة المضافة المحصلة للشهر}}{\text{معدل الرسم على القيمة المضافة}}$$

* حساب رقم الأعمال الخاضع لشهر أكتوبر : [1]

$$\text{رقم الأعمال الخاضع} = \frac{276480}{0.09} = \mathbf{3072000.00\ دج}$$

جدول رقم (01-02) المبيعات لشهر أكتوبر

المبيعات	المبلغ الإجمالي	المعدل	TVA المحصلة
بضاعة	3072000.00	% 9	276480

-المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق رقم 01

التسجيل المحاسبي للرسم على القيمة المضافة المحصلة :

		شهر أكتوبر		
411		ح/الزبائن	3348480	
	7011	ح/ مبيعات بضاعة-الخاضع		3072000
	4457	ح/ TVA المحصلة		276480
		مبيعات شهر أكتوبر		

[1] أنظر الملحق رقم 01

* تقوم المؤسسة (س) بعمليات شراء مختلفة للتثبيتات و تقوم بتسديد بعض المصاريف مثل مصاريف الكهرباء و الأنترنت و ... إلخ .

و من خلال وثيقة المشتريات لشهر أكتوبر التي أفادتنا به المفتشية و بين كيفية تقسيم هاته المشتريات .

حساب المشتريات لشهر أكتوبر :

مبلغ التثبيتات = (8455566+8455566+8455566+8455566+8455566) = 42277830 دج

مبلغ المشتريات = (33931639+11200005+129169231) = 174300875 دج

مبلغ الخدمات = 8725000 دج

جدول رقم (02-02) المشتريات لشهر أكتوبر

نوع المشتريات	السلع HT	معدل TVA	مبلغ TVA
تثبيتات	42277830	% 19	8032787
خدمات	8725000	%19	1657750
مشتريات	174300875	% 19	33117166
المجموع	225303705	%19	42807703

-المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق رقم 02

الرسم على القيمة المضافة القابل للإسترجاع :

1- التثبيتات :

		شهر أكتوبر		
2 X		ح/التثبيتات	42277830	
44562		ح/ TVAالتثبيتات قابل للإسترجاع	8032787	
	404	ح/ موردو التثبيتات		50310617
		مشتريات شهر أكتوبر		

2- السلع و الخدمات :

		شهر أكتوبر		
38X		ح/ المشتريات	174300875	
6X		ح/الأعباء	8725000	
44563		ح/ TVA على السلع و الخدمات قابلة للإسترجاع	34774916	
	401	ح/ موردو السلع والخدمات		217800791
		مبيعات شهر أكتوبر		

نسبة استرجاع الرسم على القيمة المضافة :

$$= \frac{\text{رقم الأعمال الخاضع TVA بكامل الرسوم للسنة الماضية}}{\text{رقم الأعمال المعفى من TVA للسنة الماضية+رقم الأعمال الخاضع TVA بكامل الرسوم للسنة الماضية}}$$

و عليه نسبة استرجاع الرسم على القيمة المضافة تكون كالتالي :

$$45095792 / 359903400 + 45095792 = 11.13\ \%$$

حساب الرسم على القيمة المضافة واجبة الدفع :

- الرسم على القيمة المضافة للتثبيتات = 8032787 × 11.13 % = 894049 دج

- الرسم على القيمة المضافة للسلع و الخدمات = 34774916 ×11.13 % =3870448 دج

حيث يحسب الفرق بين TVA المحصلة و المسترجعة إسترجاع جزئي .

* **التسجيل المحاسبي لشهر أكتوبر** يكون كما يلي :

		شهر أكتوبر		
44563		ح/ TVA المحصلة	276480	
	44562	ح/TVA تثبيتات قابلة للإسترجاع		894049
	44563	ح/TVA على السلع و الخدمات قابلة للإسترجاع		3870448
	4458	ح/ رسوم مستحقة للدفع		4488017
		تسجيل التصريح الشهري ل/TVA لشهر أكتوبر		

و عند التسديد قبل 20 أكتوبر نسجل القيد التالي :

4458		**قبل 20 أكتوبر**		
		ح/ الرسوم المستحقة	4488017	
	512	ح/ البنك		4488017
		تسديد التصريح G50 لشهر أكتوبر		

الفرع الثاني : الرسم على النشاط المهني TAP

يطبق الريم على النشاط المهني ب 02 % من رقم الأعمال و بما أن المؤسسة (س) إنتاجية فإن نسبة الرسم تخفض إلى 01 % و بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج ، و يتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي :

رقم الأعمال لشهر أكتوبر يقدر ب 307200000 دج ، و عليه فالرسم المستحق الدفع لهذا المبلغ يقدر ب :

307200000 دج × 0.01 = 3072000 دج ، و **يسجل محاسبياً** كالتالي :

6421		**N/10/30**		
		ح/ الرسم على النشاط المهني	3072000	
	447	ح/ ضرائب و رسوم أخرى		3072000
		تسجيل التصريح TAP لشهر أكتوبر		

و عند التسديد قبل 20 نوفمبر ، نسجلها كالتالي :

		قبل 20 نوفمبر		
447		ح/ ضرائب و رسوم أخرى و تسديدات مماثلة	3072000	
	512	ح/ البنك		3072000
		تسديد التصريح TAP لشهر أكتوبر		

المطلب الثاني : المعالجة المحاسبية للضرائب على الأرباح (IBS ، IRG)

الفرع الأول : الضريبة على الدخل الإجمالي – صنف أجور –

تدخل هذه الضريبة في حساب الأجور الخاص بالعمال عن طريق إعداد كشف الأجر الذي يلخص إجمالي حقوق العامل بناءا على عدد الأيام الفعلية في العمل ، و تدخل في حسابه الضريبة على الدخل الإجمالي كإقتطاع من الدخل الإجمالي .

التسجيل المحاسبي لبطاقة أجور العمال لشهر أكتوبر :

		30 أكتوبر		
6311		ح/ رواتب و أجور	72540156	
6313		ح/ علاوات و مكافآت	248077	
6314		ح/ تعويضات و امتيازات متنوعة	5040484	
6314		ح/ تعويضات و امتيازات متنوعة	14992448	
6313		ح/ علاوات و مكافآت	6799165	
6313		ح/ علاوات و مكافآت	11936325	

6314		ح/ تعويضات و امتيازات متنوعة	25389056	
6314		ح/ تعويضات و امتيازات متنوعة	1421000	
6314		ح/ تعويضات و امتيازات متنوعة	2050000	
	421	ح/ أجور مستحقة الدفع		123574351
	431	ح/الضمان الإجتماعي		12325114
	442	ح/ الرسوم القابلة للتحصيل		4517246
		تسجيل كشف الأجور		

التسجيل المحاسبي لكشف الأجر و التصريح بالضريبة و إقتطاع الضمان الإجتماعي لشهر أكتوبر :

		30 أكتوبر		
631		ح/ اجور المستخدمين	140416711	
	421	ح/ اجور مستحقة الدفع		123574351
	431	ح/ الضمان الاجتماعي		12325114
	442	ح/ رسوم قابلة للتحصيل		4517246
		تسديد الأجور لشهر أكتوبر		

التسجيل المحاسبي لتسديد رواتب و أجور المستخدمين :

		30 اكتوبر		
421		ح/ اجور المستخدمون مستحقة الدفع	123574351	
		ح/ الصندوق		123574351
	53	**تسديد اجور العمال لشهر أكتوبر**		

تسديد إشتراكات الضمان الإجتماعي – العامل – المستخدم :

		قبل 30 نوفمبر		
431		ح/ الضمان الاجتماعي	12325114	
431		الضمان الاجتماعي	35605884	
	512	ح/ البنك		47930998
		تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي		

تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي – صنف أجور – :

442		**قبل 20 نوفمبر**		
		ح/ الرسوم القابلة للتحصيل	4517246	
	512	ح/ البنك		4517246
		تسديد IRG لشهر أكتوبر		

الفرع الثاني : التسجيل المحاسبي للضريبة على أرباح الشركات IBS

بما أن المؤسسة (س) تقوم بنشاطين هما الإنتاج و نشاط النقل ، فإن المعدل الضريبة على أرباح الشركات يكن كالتالي :

- 19 % بالنسبة لأنشطة انتاج السلع .

- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات ، ياستثناء وكالات الأسفار .

- 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى .

* **حساب الضريبة على أرياح الشركات** : حسب الملحق رقم (03)

الضريبة على أرباح الشركات = الربح الخاضع × 26 %

= 910520.00 × 26 %

= 236735.00 دج

* **التسجيل المحاسبي للضريبة على أرباح الشركات** :

		N/12/31		
695		ح/ الضرائب على أرباح نتائج الأنشطة العادية	23673500	
	444	ح/ الضرائب على أرباح الشركات		23673500
		تسجيل IBS للسنة N		

* **قيد تسديد الضريبة على أرباح الشركات** :

		قبل 20 نوفمبر		
444		ح/ الضرائب على أرباح الشركات	23673500	
	512	ح/ البنك		23673500
		تسديد IBS لسنة N		

-المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحق (03)

المطلب الثالث : المعالجة المحاسبية للضرائب المؤجلة

في دراستنا هذه لم نصادف أي تسجيل محاسبي للضرائب المؤجلة ، حيث سوف نقوم بتوضيح التسجيل المحاسبي في شكل نظري دون مثال تطبيقي .

*** التسجيل المحاسبي للضرائب المؤجلة :**

أولاً : الضرائب المؤجلة أصول

الحساب 133 (ضرائب مؤجلة أصول) و يكون مديناً بمبلغ الضرائب الذي سيحقق أي انخفاض من الضريبة على نتيجة السنوات القادمة ، و هذا يجعل الحساب 692 (فرض الضريبة المؤجلة أصول) دائناً ، هذا عند إدراج الضريبة المؤجلة في نهاية السنة ، أما عند ترصيد الضريبة المؤجلة أصول فنسجل قيدا معاكساً .

من الحالات التي تنتج عنها ضرائب مؤجلة أصول :

– الخسائر المحققة خلال سنة ما (ن) فهذه الخسائر سيتم تخفيضها من الأرباح التي ستحقق خلال الدورات القادمة و إلى غاية السنة الرابعة ، مما يخفض الضريبة المستحقة الدفع على أرباح تلك السنوات.

– جبائياً بعض الأعباء لا تخفض خلال سنة تحملها بل خلال سنة تسديدها الفعلي ، مثل هذه العمليات ينتج عنها أصول ضريبة مؤجلة لصالح المؤسسة .

		تاريخ العملية		
133		ح/ الضرائب الؤجلة أصول	*****	
	692	ح/ فرض الضريبة المؤجلة عن الأصول		*****

و في نهاية السنة و بعد إعادة تقويم الضرائب المؤجلة نكون أمام حالتين :

1– في حالة الرفع من قيمة الضرائب المؤجلة أصول يتم تسجيل ما يلي :

		تاريخ العملية		
133		ح/ الضرائب الؤجلة أصول	*****	
	692	ح/ فرض الضريبة المؤجلة عن الأصول		*****

2- في حالة التخفيض من قيمة الضرائب المؤجلة أصول يتم تسجيل ما يلي :

		تاريخ العملية		
692		ح/ فرض الضريبة المؤجلة عن أصول	*****	
	133	ح/ الضرائب المؤجلة عن الأصول		*****

ثانياً : الضرائب المؤجلة خصوم

تسجل الضرائب محاسبياً بجعل حساب 134 (الضرائب المؤجلة خصوم) دائنا و جعل الحساب 693 (فرض الضريبة المؤجلة عن الخصوم) مديناً ، أو من حساب رؤوس الأموال الخاصة حسب الحالة ، بالنسبة إلى مبالغ الضرائب المطلوب دفعها خلال السنوات المالية المقبلة تتم في كل نهاية سنة مالية بإعادة تقويم الضرائب المؤجلة كأصول و خصوم في مقابل الحسابات نفسها .

		تاريخ العملية		
693		ح/ فرض الضريبة المؤجلة خصوم	*****	
	134	ح/ الضرائب المؤجلة خصوم		*****

في نهاية السنة و بعد إعادة تقويم الضرائب المؤجلة نكون أمام حالتين :

1- في حالة الرفع من قيمة الضرائب المؤجلة خصوم

		تاريخ العملية		
692		ح/ فرض الضريبة المؤجلة عن أصول	*****	
	133	ح/ الضرائب المؤجلة عن الأصول		*****

2- في حالة التخفيض من قيمة الضرائب المؤجلة خصوم

		تاريخ العملية		
134		ح/ الضرائب المؤجلة خصوم	*****	
	693	ح/ فرض ضرائب مؤجلة خصوم		*****

خلاصة الفصل

من خلال ما تم دراسته في الفصل الثالث توصلنا إلى أن المكلفين بالضريبة ملزمين أن يكتتبوا في الآجال عدداً من التصريحات المنصوص عليها في التشريع الجبائي ، حيث يعتبر التصريح الوسيلة الأكثر سهولة لمكلف و التي تُنمي له الشعور بالمشاركة في تحديد قيمة الضريبة المستحقة عليه مما ينعكس إيجاباً على إرتفاع حصيلة الجباية من الضرائب ، فالمشرع الجبائي فرض على الشركات التجارية سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص أو شركة التضامن ، فرض عليها مجموعة من الرسوم و التي تمس النشاط المهني و كذا قيم المشتريات و المبيعات ،كما تفرض عليها ضرائب تخص الأرباح و تسمى بالضريبة على أرباح الشركات ، فيما يفرض على الأشخاص الطبيعيين المكونين للشركة الضريبة على الدخل الإجمالي .

حيث تختلف قيمة الضرائب و الرسوم المفروضة على الشركات بإختلاف و تباين رقم الأعمال كل شركة ، فرقم الأعمال هو الأساس الخاضع للضريبة ، حيث تخضع شركات الأموال و التي يفوق رقم أعمالها 15.000.000 دج إلى النظام الحقيقي ، فيما تخضع شركات الأشخاص و التي لا يتجاوز رقم أعمالها 15.000.000 دج إلى نظام الضريبة الجافية الوحيدة ، فيما يحق للأشخاص الطبيعة المشكلة لها إختيار النظام الضريبي الذي تراه مناسب لها .

أما بالنسبة للشركات الحديثة أو التي تَعنى بالمناطق التي يشملها الإصلاح و التنمية فإن المشرع الجبائي قرر عدة تخفيضات و إعفاءات في الضرائب على هذه الشركات ، و ذلك بهدف تشجيع و تحفيز الإستثمار .

خاتمة

خاتمة :

من خلال ما تطرقنا إليه في دارستنا للموضوع إتضح لنا الدور الفعال الذي تلعبه الضرائب في دفع عجلة التنمية الإقتصادية و الرقي كونها من المصادر المالية الرئيسية في تطوير و تحسين الوضع الإقتصادي ، فهي تلعب دوراً ريادياً في تنفيذ السياسة المالية التي تمكنها من التدخل في توجيه النشاط الإقتصادي ، عن طريق إعادة توزيع الدخل و الثروة على مختلف أفراد المجتمع ، و ذلك بغية الحد من الفروقات الإجتماعية و إرساء مبادىء العدالة بإعتبار النظام الضريبي من المقومات الأساسية للسياسة المالية ، لذلك تم إنشاء ضرائب جديدة تكون أكثر إستجابة لمتطلبات التنمية الإقتصادية ، و من خلال دراستنا في أساسيات هذا الموضوع حاولنا دراسة آثار الضرائب المطبقة في الجزائر على القيام بالإنعاش الإقتصادي في ظل الإصلاحات الجبائية التي واكبت بدورها الإصلاحات الإقتصادية و التي أعطت للضريبة طابع المرونة ، حتى تكون قابلة للتعديل و المراجعة من قبل المشرع و بكيفية تسمح لها بأداء دورها التمويلي بغية الوصول إلى أهداف بعيدة المدى .

إن هذا الإصلاح يتهيكل ضمن نظام ضريبي فعال من شأنه توسيع القاعدة الضريبة على نحو يتلائم مع نسبتها و معدلاتها في تقسيم الضرائب و بالتالي توليد مبالغ إضافية لصالح الخزينة العمومية و يتماشى مع التغيرات التي يمكن أن تحدث في كل ضريبة على حدى ، كما أن الأخذ بعين الإعتبار ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة إلى جانب الجباية البترولية بصفة خاصة يجعل من الموارد الجبائية مصدر أساسي لتمويل نفقات الدولة و نبع دائم يمكن الإرتواء منه.

إختبار الفرضيات:

من خلال دراسة الموضوع المتعلقة بالمتطلبات المحاسبية و الضريبية للنظامين التصريحيين الحقيقي و الجزافي و مساهمتهم في الجباية العادية تم اختبار الفرضيات وفق مايلي :

الفرضية الأولى : إن تطور الأنظمة الجبائية في الجزائر له علاقة مباشرة بإعتماد الدولة على الجباية البترولية و الجباية العادية .

الفرضية الثانية : يتم المفاضلة بين النظامين الحقيقي و الجزافي أساساً على رقم الأعمال المحقق و ذلك من خلال دراسة المفاضلة بين إتباع أحد النظامين و التي إستخلصنا من خلالها أن التسيير الجبائي الفعال هو الذي يمكننا من النظام الضريبي الفضل للمؤسسة و التخفيف من العبء الضريبي و ما يترتب عنه من أثر مالي على المؤسسة.

الفرضية الثالثة : يساهم النظام الحقيقي أكثر في الجباية المحلية أكثر من النظام الجزافي في حالة ما إذا كان نشاط المؤسسة نشاط تجاري ، و يكون نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أكثر تحصيل للجباية المحلية من النظام الحقيقي في حالة نشاط المؤسسة كان تجاريا .

الفرضية الرابعة : يعتمد النظام الحقيقي على محاسبة تفصيلية بينما يعتمد النظام الجزافي على محاسبة مبسطة .

النتائج المتوصل إليها :

في ختام هذه الدراسة و من خلال ما ورد فيها توصلنا إلى النتائج التالية :

– النظام الضريبي الجزائري لا يتميز بالبساطة ، نظراً لأنه يعرف تعديلات و تغيرات مستمرة كل سنة في إطار قوانين المالية سواءاً تعلق الأمر بمجال الإخضاع أو معدلات الضرائب المفروضة .

– الإختيار الأمثل للنظام الضريبي في التصريح من قبل المكلف بالضريبي يخفض من الأعباء الجبائية و المالية .

– قصور الإصلاحات الضريبية المنتهجة من قبل الدولة و هذا راجع إلى عدم تمكنها من الرفع من المردودية المالية و الإقتصادية للنظام الضريبي ، و عدم التمكن من النجاح في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية .

– أثر و فعالية السياسة الجبائية في الجزائر من خلال مساهمة هذه الأخيرة في النتائج التي أثبتها الإصلاح من خلال تصحيح الوضع الاقتصادي عن طريق التحفيز الإستثماري (التخفيضات و الإعفاءات المؤقتة و الدائمة) .

– إن وضع الإصلاحات الجبائية بالجزائر ساهم بقوة في حل المشاكل التي عانت منها البلاد ، حيث تم التوصل إلى إصلاح الهيكل الضريبي ، و الرفع من المردودية الجبائية خاصة الجباية العادية ، إلا أنها تبقى ضعيفة من خلال مساهمتها في تحقيق التنمية الإقتصادية بسبب هيمنة جباية المحروقات على الإقتصاد الوطني .

– يعتبر التسيير الجبائي وسيلة تمكن المؤسسة من أداء التزاماتها وفق ما تمليه القوانين الجبائية .

التوصيات :

على ضوء دراستنا لموضوع البحث و بعد إستعراضنا للنتائج المتوصل إليها ، يمكن أن نقدم مجموعة من الإقتراحات و التوصيات التالية :

– القانون الضريبي لا بد أن يتماشى و تطبيق السياسة الضريبية لتحقيق الغايات و الأهداف الإقتصادية التي تسعى إليها الدولة .

– على المؤسسة أن تختار نظام ضريبي يتلائم مع أهدافها و تصوراتها المستقبلية و بأقل عبء ضريبي ممكن .

– يجب على المشرع الضريبي التخفيف من حجم الضرائب غير المباشرة و الإعتماد أكثر على الضرائب المباشرة من خلال تشجيع الإستثمار ، بالإضافة إلى تحسين و تنظيم إدارة المؤسسات العمومية ، مما يساهم في تحسين التحصيل الضريبي المترتب عن نشاطها .

– سن قوانين ضريبية واضحة و مبسطة حتى يسهل على المكلف فهمها ، بالإضافة إلى عدم تغيرها بصفة دورية و مستمرة كل سنة .

– العمل على تبسيط إجراءات تحقيق الضريبة و جبايتها ، مما يسهل على المكلف إعداد تصريحاته .

– ضرورة تحقيق الإستقرار السياسي و الإقتصادي على جانب تطهير الإدارة من العراقيل و البيروقراطية و المحسوبية ، و توفير بيئة ملائمة للإستثمار .

– العمل على نشر الوعي الضريبي و ترسيخه لدى المجتمع و ذلك من خلال التكوين و زرع الثقافة الضريبية ضمن البرامج

التربوية و الإستعانة بمختلف الوسائل الإعلامية .

آفاق الدراسة :

كما يمكن مواصلة البحث في هذا الموضوع من عدة جوانب يمكن لها أن تكون محل إشكاليات لبحوث مستقبلية تستحق الدراسة ، و ذلك بالتطرق للمواضيع المتعلقة ب :

- دراسة مقارنة بين النظم الجبائية و التسجيلات المحاسبية لبلدان المغرب العربي .
- أثر الأنظمة الجبائية التي تأخذ البعد البيئي على سلوك المكلف .
- التصريح الجبائي للقوائم المالية الموحدة بتطبيق النظام الخاص بمجمع الشركات .
- ما مدى مساهمة كل ضريبة في تغذية خزينة الدولة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : المراجع بالكتب العربية

أ – الكتب

1- خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ، الجزء الأول ، دار الهومة ، الجزائر ، 2005 .

2- محمد دويندار، مبادئ الإقتصاد السياسي، الجزء الرابع، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004 .

3- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2010 .

4- محمد عباس محرزي ، مدخل الى الجباية و الضرائب ، دار النشر ITCI، الجزائر ، 2010 .

5- سوزي عدلى ناشد ، أساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008 .

6- عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية مدخل لدراسة أصول الفن المالي للإقتصاد العام ، دار النهضة العربية ، الأسكندرية ، مصر، 1992 .

7- حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2006 .

8- عبد الرزاق غازي النقاش ، المالية العامة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 1997 .

9- رانيا محمود عمارة ، المالية العامية ، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2015 .

10- فوزي عبد المنعم ، المالية العامة و السياسات المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1972 .

11- سيد عبد المولى ، المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1977 .

12- علي زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006 .

13- مصطفى الفار ، الإدارة المالية العامة ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة 1 ، 2008

14- سعيد عبد العزيز عثمان ، حامد عبد المجيد دراز ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، 2002

15- عادل العلي ، المالية العامة و القانون المالي الضريبي ، الطبعة الأولى ، الإثراء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

16- زينب حسن عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، جامعة الإسكندرية ، مصر .

17- رانيا محمود عمارة ، المالية العامة ، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2015 .

18- محمد طاقة هدى العزاوي ، إقتصاديات المالية العامة ، دار المسيرة للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2010 .

19- سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2008 .

20- أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة التاسعة ، 2015 .

21- بوزيد حميد ، جباية المؤسسات ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الثانية .

22- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين االنظرية و التطبيق ، دار هومة ، الجزائر .

23- محمد عباس محرزي،" اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، 2008 .

24- شعبان لطفي ، جباية المؤسسة ، دار الطبع متيجة للطباعة ، براقي ، الجزائر ، سنة 2017 .

25- بن عمارة منصورة ، الضريبة على أرباح الشركات ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر ، الجزائر

26- حسام داود ، مبادىء الإقتصاد الكلي ، دار الميصرة ، عمان ، 2005 .

27- حسام أبو حجاوي ، أصول محاسبة ضريبة المبيعات وتطبيقها في الأردن ، عمان ، 2004 .

28- رضا خلاصي ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .

ب- المذكرات و الرسائل

1- محمد لعلاوي ، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم إقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014

2- تاوفلة ليندة ، مجاني حياة ، أثر الضرائب و الرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة –دراسة حالة للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية و البناء GCB ، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس ، 2017 .

3- قاشي يوسف ، واقع النظام الضريبي الجزائري و سبل تفعيله ، أطروحة دكتورة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس ، 2015 .

4- عفيف عبد الحميد ، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2014 .

5- رحمة نابتي ، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي –دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة 2 ، قسنطينة ، 2014/2013 .

6- سالم عميرة العمور ، ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل – دراسة تحليلية على قطاع غزة ، مذكرة ماجستير ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2007 .

7- صالح حسن كاظم ، بحث بعنوان : مكافحة التهرب الضريبي ضرورة ملحة في الحد من الفساد ، قسم البحوث و الدراسات ، دائرة الشؤون القانونية ، 2011/01/09 .

8- خديجة ثابتي ، دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص – دراسة حالة – مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير "مدرسة دكتوراه" ، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2011 .

9- عفيف عبد الحميد ، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر (2001-2012) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير "مدرسة دكتوراه" ، تخصص الإقتصاد الدولي و التنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف .

10- صفية بوفركاس ، أمينة جبري ، السياسة الضريبية و دورها في إستقطاب و توجيه الإستثمار ، مذكرة تخرج ضمن

متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص مالية المؤسسة ، جامعة أوكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015/2014 .

11- عبد الكريم بريشي ، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني ، دراسة حالة – الجزائر خلال الفترة 2011/1988 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص التحليل الإقتصادي ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014/2013 .

12- بلحسين سماح ، بوكرورة ابتسام ، تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم المالية و المحاسبة ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت ، 2018/2017 .

13- منصور عبد السلام ,تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992 : تقييم وآفاق , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة باتنة 1 , 2016-2017 .

14- بن ساسي شهرزاد ، السياسة الجبائية ودورها في دعم الإستثمار ، مذكرة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012- 2013 .

15- نعيجي عبد الكريم ، مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي على محاسبة وجباية مجمع الشركات ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016- 2017 .

16- شريف محمد ، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية العلوم الإقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009 – 2010 .

17- سارة ميسي، مدى ملائمة النظام المحاسبي المالي مع متطلبات النظام الجبائي الجزائري ، مذكرة مقدمة للإستكمال متطلبت شهادة ماستر ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2014- 2015 .

18- لعي بوعلام ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد لدولة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية اللوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2011- 2012 .

19- هاجر ديالم – سعاد بلوناس ، فعالية النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيلل ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، علوم مالية ومحاسبية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، بخميس مليانة ، 2016 – 2017 .

20- محمد ديلخ ، تكييف النظام الجبائي مع متطلبات النظام المحاسبي المالي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016- 2017 .

21- ولمي بوعلام ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، موسم 2012/2011 .

22- ربيعة خليل ، النظم الجبائية للشركات ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015/2014 .

23- قحموش سمية ، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية – دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، السنة الدراسية 2012/2011 .

24- محمد هشام ملوكة ، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، جامعة الوادي ، الموسم الدراسي 2014/2013 .

25- عاشور شوية ، عبد الله خضير ، علي عماري ، التسجيلات المحاسبية للتصريحات الجبائية وفق النظام المحاسبي المالي ، دراسة حالة مؤسسة مطاحن سوفيا–البياضة ، ولاية الوادي ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الموسم 2019/2018 .

26- حمودي دنيا ، النظام الجبائي للمجمعات – دراسة حالة المجمع الشرقي للدواجن ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2019/2018 .

د- المجلات و الدوريات

1- سالم الشوابكة ، الإزدواج الضريبي في الضرائب على الدخل و طرق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 21 ، العدد الثاني ، 2005

هـ- القوانين و المراسيم التشريعية

1- الجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2020

2- الجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، الجزائر ، 2019

3- الجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب قانون الرسوم على رقم الأعمال ، الجزائر ، 2020

4- الجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية و الإتصال ، إجراءات فرض الضريبة ، الجزائر ، نشرة 2015

5- الجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب قانون الإجراءات الجبائية ، الجزائر ، 2020

6- الجمهوية الجزائرية الديمقاطية الشعبية ، وزارة المالية ، قانون المالية 2020 .

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية

1- Alescander, droit fiscal algerien , opu alger ,1990 .

2 - Duverger Maurice , Element de la fiscalité , Paris PUF , 1979

3 -Système fiscal Algerien , Impots sur les benefices des societes minester des finances .

ثالثاً : المواقع الإلكترونية :

1 - www.mfdgi.gov.dz

الملاحق

RTE NLE N°18 B SLIMANE
MEDEA

GRAND-LIVRE COMPTE
-copie provisoire

PAGE:1

701-Ventes de produits finis

EXERCICE:01/01/15 AU 31/12/15

Exercice 2015

DATE	JOURNAL	FOLIO	N° LIGNE	PIECE	REFERENCE	LIBELLE	DEBIT	CREDIT
04/01/15	VEN	1	2	00001	01	GESI TP SPA		600 000,00
03/03/15	VEN	3	2	00002	02	GESI TP SPA		600 000,00
25/03/15	VEN	3	6	00003	03	GESI TP SPA		600 000,00
15/04/15	VEN	4	2	00004	F/04	GESI TP .SPA		600 000,00
07/09/15	VEN	9	2	00005	F/05	SASSI MOHAMED		72 000,00
26/10/15	VEN	10	2	00006	F/06	GESI TP.SPA		600 000,00
						TOTAL (6) MOUVEMENTS du 01/01/15 au 31/12/15	0,00	3 072 000,00
						CUMULS AU 31/12/15	0,00	3 072 000,00
						SOLDE AU 31/12/15		**3 072 000,00**

الملحق رقم (08)

الملحق (02) ص 1

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MOIS : OCT T **2015**

ETAT DETAILLE DES ACHATS EFFECTUES PAR :

Nom :et prénom ou raison [redacted] **NIS**.....

Activité [redacted]

Adresse..... [redacted]

n°d'identifiant statique NIS du fournisseur	Non et prénom ou Raison sociale du fournisseur	Adresse Du Fournisseur	n°d'inscription au registre de commerce du fournisseur	Montant des Achats effectues Ou des Prestations	La valeur ajoutée acquittée
			REPORT	1.268.334.90	215.616.90
000107190265453	EURL BRIQUETERIE	EL OUTAYA –W-BISKRA	01B0242389	84.555.66	14.374.46
000107190265453	EURL BRIQUETERIE	EL OUTAYA –W-BISKRA	01B0242389	84.555.66	14.374.46
000107190265453	EURL BRIQUETERIE	EL OUTAYA –W-BISKRA	01B0242389	84.555.66	14.374.46
000107190265453	EURL BRIQUETERIE	EL OUTAYA –W-BISKRA	01B0242389	84.555.66	14.374.46
000107190265453	EURL BRIQUETERIE	EL OUTAYA –W-BISKRA	01B0242389	84.555.66	14.374.46
000310350747747	SNC MAZARI	DNE HAICHEUR ALI A BESSEM	03B0282823	87.250.00	14.832.50
001035072576604	SARL MAGRA	cite OULED BRAHIM Boumerdes	10b0725766-35/00	339.316.39	57.683.79
099910028225445	SARL TECHNISOL	Z.A BOUIRA	99B0282254	112.000.05	19.040.01
00001629067943	EURL HAMDIM	Z.A B.E.KIFFANE –W-ALGER	00B0013249	1.291.692.31	219.587.69
			T.GENERAL	3.521.371.95	598.633.19

FAIT A B SLIMANE LE 18.11.2015

Impôt Sur les Bénéfices des Sociétés
BORDEREAU AVIS DE VERSEMENT (1)

N° Exercice 20.19..... / 2018.....

Résultat taxable : Bénéfice : ☒ Perte : ☐1.0.5.2.0.0.0.0. DA

Bénéfice Taxable:	Montants
IBS aux taux de: ...26...% % %	2367350.00
Montant du 1er acompte.....	887440.00
Montant du 2e acompte.....	887440.00
Montant du 3e acompte.....	887440.00
Acomptes versés par les sociétés non résidentes (2)	/
Crédit d'impôt (3)	
Montant global à déduire	2662320.00
Solde de liquidation / IBS à payer	—
Excédent de versement	294970.00

Bénéfices répartis distribués (4)	
Base taxable	Montant impôt
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
Montant à reverser	

Certifié sincère et véritable le contenu du présent bordereau et conforme aux écritures comptables.

A le 29 AVR 2019

Cachet et signature

A Boudouaou-Slimane le 29-4-2019

Contribuable ou mandataire

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
مفتشية

Série G N° 1

رقم التعريف الإحصائي . . .
أذكر في الخانة المقابلة حرف ورقم مادة إخضاعك
للضريبة المعد لسنة 200

الضريبة على الدخل الإجمالي
سنة 200

تصريح ينبغي إرساله قبل 1 أفريل إلى مفتش إقامتكم .

التصريح بالمداخيل لسنة 200

ختم التاريخ للمفتش

I ـ اللقب(1) الأسماء :
(بيِّن الإسم الشائع)

تاريخ ومكان الميلاد : الجنسية
المهنة : رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة للأجانب) :

عنوان الإقامة المعتادة :
ـ إلى 1 جانفي . . 200 : الرمز البريدي :
ـ إلى 1 جانفي . . 200 : الرمز البريدي :
(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

(1) بالنسبة للنساء المتزوجات يذكر لقب الآنسة .

II ـ الحالة العائلية (إلى 1 جانفي من سنة فرض الضريبة) :

أعزب 1 ☐ متزوج 2 ☐ أرمل 3 ☐ مطلق 4 ☐ (ضع علامة× في الخانة الملائمة لحالتك) .

اللقب العائلي والإسم المعتاد للزوج : تاريخ ومكان الزواج :
بالنسبة للزوجة أذكر لقب الآنسة :
تاريخ ومكان ميلاد الزوج : تاريخ ومكان الطلاق :
ر ت إ للزوج

عدد الأطفال الأحياء : عدد الأطفال المكفولين :

III ـ طلب فرض الضريبة المشتركة بين الزوج والزوجة :

أنا الممضي أسفله :
وكذا زوجتي المولودة :
نطلب فرض الضريبة المشتركة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة . . . 200
بـ : في : 200

إمضاء الزوجين

ملحوظة : فرض الضريبة المشتركة يخول الحق في تخفيض 10٪ من الدخل الإجمالي للضريبة .

ENAG - ULC - Algéria (2008)

ملحق رقم 04

نموذج ج. رقم 11 (2012)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

ختم المصلحة

رقم التعريف الجبائي : |

رقم المادة : | | | | | | | | | | | |

رقم السجل التجاري : | | | | | | | | | |

رمز النشاط : | | | | | |

التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية

الضريبة على الدخل الإجمالي

(فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي)

الرسم على النشاط المهني

المصلحة
التي تم بها إيداع التصريح
(الرقم والتاريخ)
.....
.....

سنة فرض الضريبة.....
نتيجة السنة.....
التصريح المتعلق بالسنة المختتمة في.....
لمدة من..... إلى.....

أ التعريف بالمؤسسة :

1) تعيين المؤسسة (إسم ولقب المصرح) :
.....
2) تاريخ ومكان الإزدياد :
3) طبيعة النشاطات الممارسة (مع توضيح النشاط الرئيسي):
.....
4) عنوان مقر المؤسسة أو مكان المؤسسة الرئيسية :
- إلى 01 جانفي20.....
الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :
- إلى 01 جانفي20..... (في حالة تغيير العنوان خلال السنة) (*).....
الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :

عنوان إقامة المصرح أو الشركاء لشركة الأشخاص ورقم التعريف الجبائي لكل منهم :

الإسم واللقب	حصة الأرباح	العنوان	رقم التعريف الجبائي
.....			
.....			
.....			
.....			

إسم وعنوان المحاسب الذي إستخدمت المؤسسة خدماته
(تبيين إذا كان هذا أو هؤلاء التقنيون من مستخدمي المؤسسة)

.....
.....

رقم التعريف الجبائي : |
(مكتب محاسب مستقل)

(*) في حالة تغيير العنوان خلال السنة، تذكير أيضا العنوان القديم.

ملحق رقم 05

DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS
DE

CENTRE DES IMPOTS
DE

Cadre à remplir par le centre des impôts

d

Accusé de réception envoyé
le

MONTANT
des salaires bruts versés
..... D.A.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

التصريح بالمرتبات والأجور المختلفة المدفوعة خلال سنة

Déclaration des traitements et émoluments divers payés pendant l'année.....

الاقتطاعات من المصدر الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي

Retenues à la source au titre de l'Impôt sur le Revenu Global (I.R.G.).....

Par M (Nom et prénoms ou raison sociale) (الإسم – اللقب – إسم الشركة) من طرف السيد :

Profession المهنة :

Adresse de la Direction de l'entreprise { actuellement حاليا :
au 1er janvier من 01 جانفي :
(Nom et prénoms ou raison sociale) (الإسم – اللقب – إسم الشركة) عنوان مديرية الشركة

Numéro d'Identification Fiscale ⟵ رقم التعريف الجبائي

| | | | | | | | | | | | | | | | |

A. - Montant des sommes versées à la Caisse de Receveur et se rapportant aux traitements et salaires payés pendant l'année

أ – قيمة المبالغ المدفوعة إلى صندوق القابض والمتعلقة بالمرتبات والأجور المدفوعة خلال سنة

La présente déclaration doit parvenir au centre des impôts avant le 1er avril qui suit l'année pour laquelle les sommes ont été retenues.

I. - RECAPITULATION GENERALE

MOIS auquel se rapportent les sommes versées	DATE de la quittance	SOMMES VERSEES		RETENUES A LA SOURCE VERSEES	
		des traitements servant de base au calcul des retenues I.R.G.	des pensions servant de base au calcul des retenues I.R.G.	I.R.G. traitements, Salaires	I.R.G. Pensions
Mois de Janvier.....					
Mois de Février.....					
Mois de Mars.....					
Mois d'Avril.....					
Mois de Mai.....					
Mois de Juin.....					
Mois de Juillet.....					
Mois d'Août.....					
Mois de Septembre.....					
Mois d'Octobre.....					
Mois de Novembre.....					
Mois de Décembre.....					
Compléments 15 %.....					
TOTAL IMPOSABLE.....					
Montant des salaires exonérés.....					

I. التصريح العام

يجب أن يسلم هذا التصريح إلى مركز الضرائب قبل أول أفريل الموالي للسنة التي اقتطعت من أجلها المبالغ

Série G n° 29 ter 2010

لمديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

.....

مركز الضرائب

.....

ر مخصص لمركز الضرائب

.....

وصل إستلام الإرسال

.....

المبلغ الخام للأجور المدفوعة

دج

ملحق رقم 06

ADMINISTRATION DES IMPOTS

WILAYA DE

COMMUNE DE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°15

Numéro d'identification fiscale

Indiquer ci-contre la lettre et le numéro d'article de votre imposition établie au titre de l'année précédente

DECLARATION DES REVENUS AGRICOLES

Déclaration à faire parvenir au plus tard, le 30 Avril à l'inspecteur des impôts du lieu de l'exploitation agricole ou de l'exercice de l'activité d'élevage.

IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL

ANNEE 20
(Résultats de l'année 20.....)

Timbre à Date
de l'inspecteur des impôts

Nom et prénom de l'exploitant ou de l'éleveur, ou de désignation de l'exploitation.....

Date et lieu de naissance :

Lieu de l'exploitation agricole ou de l'exercice de l'activité d'élevage :

Adresse du domicile du déclarant, des associés de personnes, ou des membres des exploitations agricoles collectives (E.A.C) et numéro d'identification fiscale

Nom et prénom	Part dans ('exploitation	Adresses (1)	Numéro d'identification fiscale

(1) En cas de changement d'adresse en cours d'année, mentionner également l'ancienne adresse.

ملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série G N°12

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA
DE :.....
CPI DE :.....
INSPECTION DES IMPOTS :
RECETTE DE :.....
COMMUNE DE :.....

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
.....
مركز الضرائب الجواري :
مفتشية الضرائب :
قباضة :.....
بلدية :

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -
التصريح التقديري برقم الأعمال والارادات المهنية لسنة :.....
– REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -
DECLARATION PREVISIONNELLEDES CHIFFRES D'AFFAIRES ET DES RECETTES PROFESSIONNELLES ANNEE :.....

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة
- Nom, Prénoms / Raison Sociale :	- الاسم و اللقب / اسم المؤسسة :
- Activité (s) exercée (s) :	- النشاط او النشاطات الممارسة :
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée (ANSEJ – CNAC - ANGEM) :	- نشاط معفى (و.و.د.ت.ش–ص.و.ت.ب–و.و.ت.ق.م) :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	- عنوان إقامه المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة :
- Numéro du RC ou Carte d'artisan ou Agrément	- رقم السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو الاعتماد :
- Code d'activité :	- رمز النشاط :
- Numéro de téléphone :	- رقم الهاتف :
- E-mail :	- البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	- رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II- SALAIRES	II- الأجور
- Nombre de salariés :	- عدد المستخدمين:

III- رقم الأعمال / الأرباح المهنية بـ (دج)
III- CHIFFRES D'AFFAIRES / RECETTES PROFESSIONNELLES EN (DA)

طبيعة النشاط Nature Activité	المعدل Taux	رقم الأعمال / الأرباح المهنية المحقق Chiffre d'Affaires / Recettes professionnelles réalisé			
		الاجمالي Global	معفى Exonéré	خاضع Imposable	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant de l'IFU
نشاط الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens	5%				
نشاطات اخرى Autres activités	12%				
المجموع Total					

أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذا التصريح مضبوطة و حقيقية
J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts

بـ في
A, **le**

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

ملحق رقم 08–01

Identification du contribuable	معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة
Nom, Prénoms / Raison Sociale :	- الاسم و اللقب / اسم المؤسسة :
Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة :

MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU — كيفيات تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة

Paiement intégral de l'IFU ☐ الدفع الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة

الدفع الكامل للحقوق عند إيداع التصريح التقديريفي أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20

Paiement total des droits lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

المبلغ الاجمالي ض.ج .و المسدددج Montant total de l'IFU acquitté :.....DA	Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء امين الصندوق

Paiement fractionné de l'IFU ☐ الدفع المجزء للضريبة الجزافية الوحيدة

دفع الجزء الأول 50% من الحقوق عند إيداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20

Paiement de la 1ère tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

مبلغ الجزء الأول 50% لـ: ض.ج .و المسدددج Montant /IFU de la 1ère tranche 50 % acquittée :DA	Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء امين الصندوق

دفع الجزء الثاني 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة20

Paiement de la 2ème tranche de 25% des droits du 1er au 15 Septembre de l'année 20.....

مبلغ الجزء الثاني 25% لـ: ض .ج .و المسدددج Montant / IFU de la 2ème tranche 25 % acquittée :DA	Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء امين الصندوق

دفع الجزء الثالث 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة20

Paiement de la 3ème tranche de 25% des droits du 1er au 15 Décembre de l'année 20.....

مبلغ الجزء الثالث 25% لـ: ض .ج .و المسدددج Montant / IFU de la 3ème tranche 25 % acquittée :DA	Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء امين الصندوق

☐ الدفع الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20

Paiement intégral du Minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20

مبلغ الحد الأدنى لـ:ض .ج .و المسدد 10.000 دج Montant Minimum IFU acquitté : 10.000 DA	Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء امين الصندوق

ملحق رقم 08-02

Série G n° 04 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المصلحة

رقم التعريف الجبائي : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
رقم المادة : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

التصريح بالضريبة على أرباح الشركات
(الرسم على النشاط المهني)

تصريح يودع في مصلحة مقر نشاطكم قبل **1** ماي

ختم و تاريخ المصلحة

سنة فرض الضريبة :
التصريح المتعلق بالسنة المختتمة
او المدة منإلى

أ التعريف بالمؤسسة :

1) تعيين المؤسسة (الإسم الاجتماعي، الشكل، الجنسية)
.....

2) النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي) :
.....

رمز النشاط : |_|_|_|_| رقم السجل التجاري : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

رقم الحسابات البنكية أو البريدية

3) العنوان بالجزائر :

- للمقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة :

في 1 جانفي20

الهاتف.....الفاكس.....البريد الإلكتروني

في 1 جانفي20 (في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

الهاتف.....الفاكس.....البريد الإلكتروني

4) عنوان المؤسسات الثانوية : (في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول مماثل)

تعيين المؤسسة	العنوان	رقم المادة	البلدية	الولاية

5) لقب و إسم و عنوان الممثل القانوني في الجزائر للمؤسسات الغير المقيمة :
.....

الهاتف.....الفاكس.....البريد الإلكتروني

مسك المحاسبة

☐ مستخدم أجير بالمؤسسة
☐ مكتب المحاسبة :

العنوان
.....

رقم التعريف الجبائي |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

ملحق رقم 09-01

ب ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة على الدخل الإجمالي :
(النتيجة الجبائية)

س دج.

أ- النتيجة المحاسبية : ربح : ☐ أو خسارة : ☐ |__|__| , |__|__|__|__|__|__|__|

ب-النتيجة الجبائية : ربح : ☐ أو خسارة : ☐ |__|__| , |__|__|__|__|__|__|__|

منها :

الربح المعفى (نسبة الإعفاء %) : |__|__| , |__|__|__|__|__|__|__|

المبالغ المعاد إستثمارها خلال السنة : |__|__| , |__|__|__|__|__|__|__|

2- الرسم على النشاط المهني :

طبيعة العمليات	طبيعة العمليات المنجزة	المبلغ الخام لرقم الأعمال (بدون تخفيض)
		س دج.
العمليات الخاضعة		
مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50٪ من الحقوق غير المباشرة.....		
مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50٪ من الحقوق غير المباشرة.....		
عمليات البيع بالجملة.....		
عمليات أخرى تستفيد من التخفيض.....		
مبيعات وعمليات لا تستفيد من التخفيض.....		
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1).....		
عمليات معفاة		
.....		
.....		
.....		
.....		
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2)		
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2).....		

في حالة القيام بالتصريح بإسم تركة خاضع للضريبة متوفي، أذكر تحت الإمضاء، الإسم، اللقب والعنوان.

بـ :, في

ختم وإمضاء

ملحق رقم 09-02

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر

تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

ح يجب أن يقدم إلى قباضة
خلال العشرين يوم الأولى من

La présente déclarat
être déposée à la rec
impôts dans les
PREMIERS JOURS D

رمز النشاط
CODE ACTIVITE

Série G. n°50 - Imp. Officielle, A

GENERALE DES IMPOTS
مديرية

مفتشية الضرائب لـ
DES IMPOTS DE
قباضة الضرائ
ES IMPOTS DE
بلدية
DE

للتذكير إجباريا
A RAPPELER
OBLIGATOIREMENT

الفصل 20
Mois de 20
Trimestre 20

F. J.

osition :

السيد (ة) : M
(الإسم – اللقب –إسم الشركة) (nom et prénom - raison sociale)
النشاط أو المهنة : Activité / Profession :
العنوان : Adresse :

الرسم على النشاط المهني بمعدل 2% Taxe sur l'activité professionnelle au taux de

العمليات الخاضعة للضريبة Opérations imposables	رقم الأعمال Chiffre d'affaires	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
Affaires sans réfaction			
Affaires exonérées			
Recettes professionelles (Professions libérales)			
r autres taux de réfaction le cas échéant	**TOTAL**		

التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات Acomptes IBS

Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
Acompte provisionnel		
	TOTAL	

الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر لـ ض. د. إ/ض. أ. ش. IRG salaires et autres retenues à la source IRG/ IBS

Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
IRG/ Autres retenues à la source			
IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	

ملحق رقم 10–01 يمثل تصريح G50

Droit de timbre sur état حـــق الطـابـــع

Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
TOTAL			

Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب و الرسوم المقـيـر واردة أعـلاه

Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
TOTAL			

RECAPITULATION (EN DA) تلخيص بـ (دج)	Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالضريبة	Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقباضة الضرائب	Cadre réservé au service d'assiette إطار خاص بمصلحة الوعاء
C/500 026/A.....	يشهد بصحة ومصدق محتوى هذا التصريح و تطابقه مع الوثائق المحاسبية.	**Reçu-** ce jour, la présente déclaration enregistré sous le numéro :	Déclaration enregistrée le :
C/201 001/M1.....	Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.	**Payée -** par chèque bancaire N° : du :	Observation éventuelles :
laires. C/201 001/100.....		tiré sur l'Agence :	
tres ret. sources. C/201 001/101/A/B/C.....		- par chèque postal N° :	
t. à la source. C/201 001/M2 et 3.....	A le	- en numéraire :	
C/201 003/303/A/B.....	Cachet, signature,	prise en recette par quittance N° : de ce jour.	
timbre. C/201 002/201.....		A le	
C/.....		Le receveur des impôts	
C/500 020/A.....		Cachet, signature,	
			

ملحق رقم 10–02

ملحق رقم 10–03

العمليات الخاضعة الرسم على القيمة المضافة Opérations assujetties à la TVA	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المدفوع بـ (د.ج) Montant des dro
Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA				7%	
Prestations de services visées par l'article 23 du C.TCA				"	
Opérations Immobiliers visées par l'article 23 du C.TCA				"	
Actes médicaux				"	
Commissionnaires et courtiers				"	
Fourniture d'énergie				"	
Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C TCA				17%	
Revente en l'état : bien produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%				"	
Professions libérales				"	
Opérations de banques et d'assurances				"	
Préstations de téléphones et de télex				"	
Autres préstations de services				"	
Débits de boissons				"	
Productions : bien produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
Tabacs et allumettes				"	
Spéctacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA				"	
Autres préstations de services visées à l'article 21 du C.TCA				"	
Consommations sur place				"	
المجموع العام لرقم الأعمال **TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES**					

B / Déductions à opérer ب – الحسومات المجراة :

Nature des déductions	Montant
Précompte antérieurs (mois précédent)	
TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA)	
TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)	
Régularisation du prorata(déduction complémentaire) (art. 40 C.TCA)	
TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA)	
Autres déductions (notification de précompte, etc)	

C / TVA à payer ج. ق. م. الواجب دفعه

- Total des droits dus.	C	
- Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+) (déduction excédentaire)	E 3 B 97	
- Renversement de la déduction (art.38 C. TCA) (+)	E 3 B 98	
مجموع المستحقات (C) TOTAL A RAPPELER		
- Total des déductions à opérer (B) (-)	B	
TVA à payer au titre du mois (C - B)	E 3 B 00	

NB : Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article